

المعايير النقدية

في التفريق بين مدرستي المتقدمين والمتأخرين

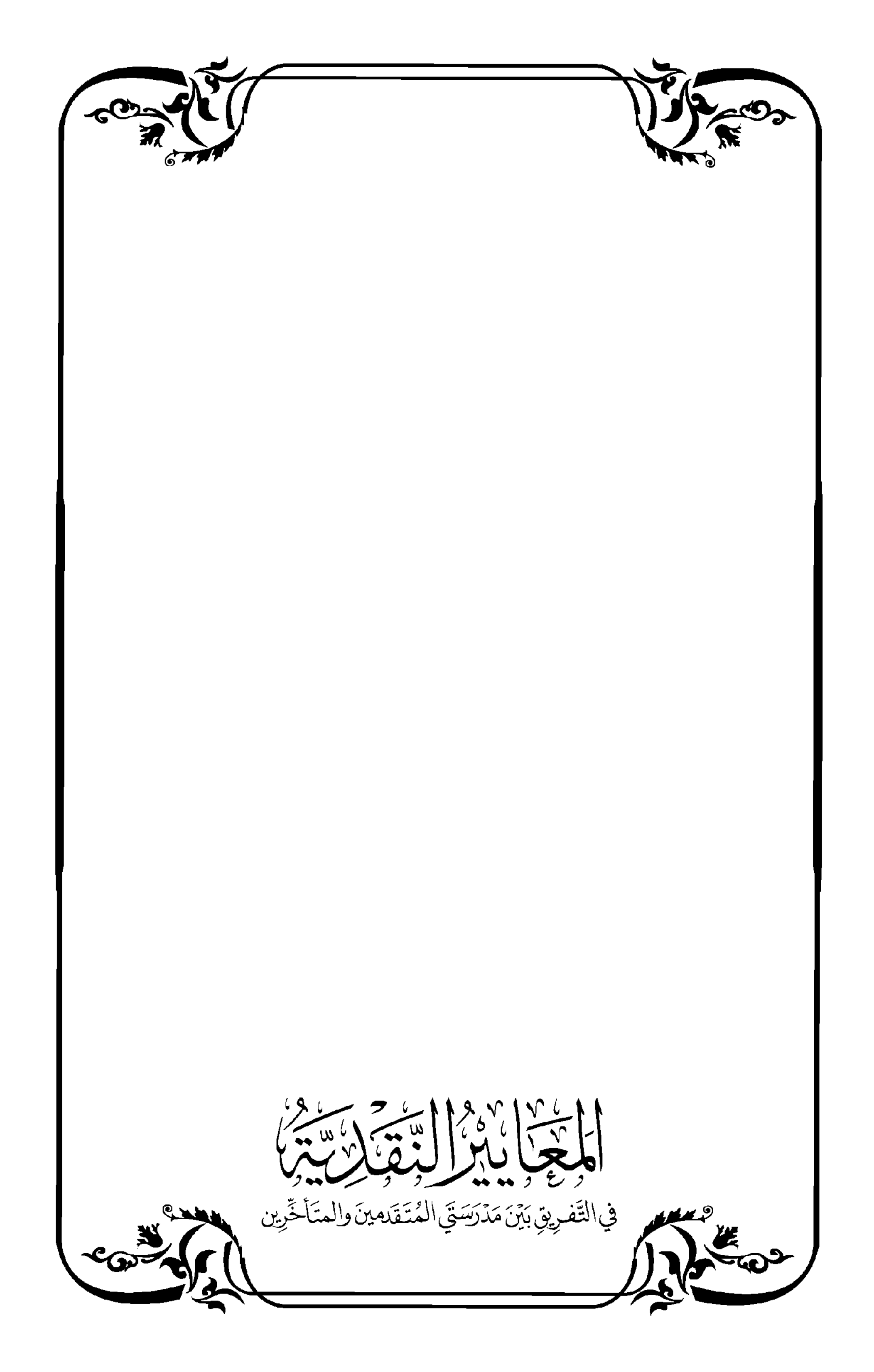
تأليف الدكتور

عبد القادر مصطفى المحمدي

أستاذ الحديث وعلومه في الجامعة الإسلامية - بغداد



دار المقتبس



المعايير النقدية

في التفريق بين مدرستي المتقدمين والمتأخرين




دار المقتبس

مؤسسة ثقافية
تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م.

- سوريا - دمشق - الحلبوني
(ص. ب:34306)

00963933093781
00963933093782

- لبنان - بيروت - كورنيش المزرعة:
(ص. ب: 14/6759)

00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77


moqtabas
t . almoqtabas . com
f . almoqtabas . com
y . almoqtabas . com
i . almoqtabas . com
l . moqtabas . com

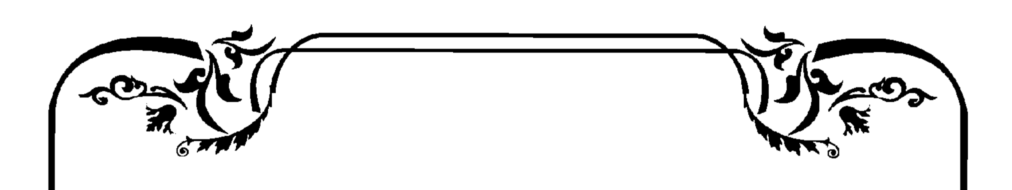
E_mail : info@almoqtabas . com
Website :/http : //almoqtabas . com

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

ISBN 978-993367076-4







المعايير النقدية

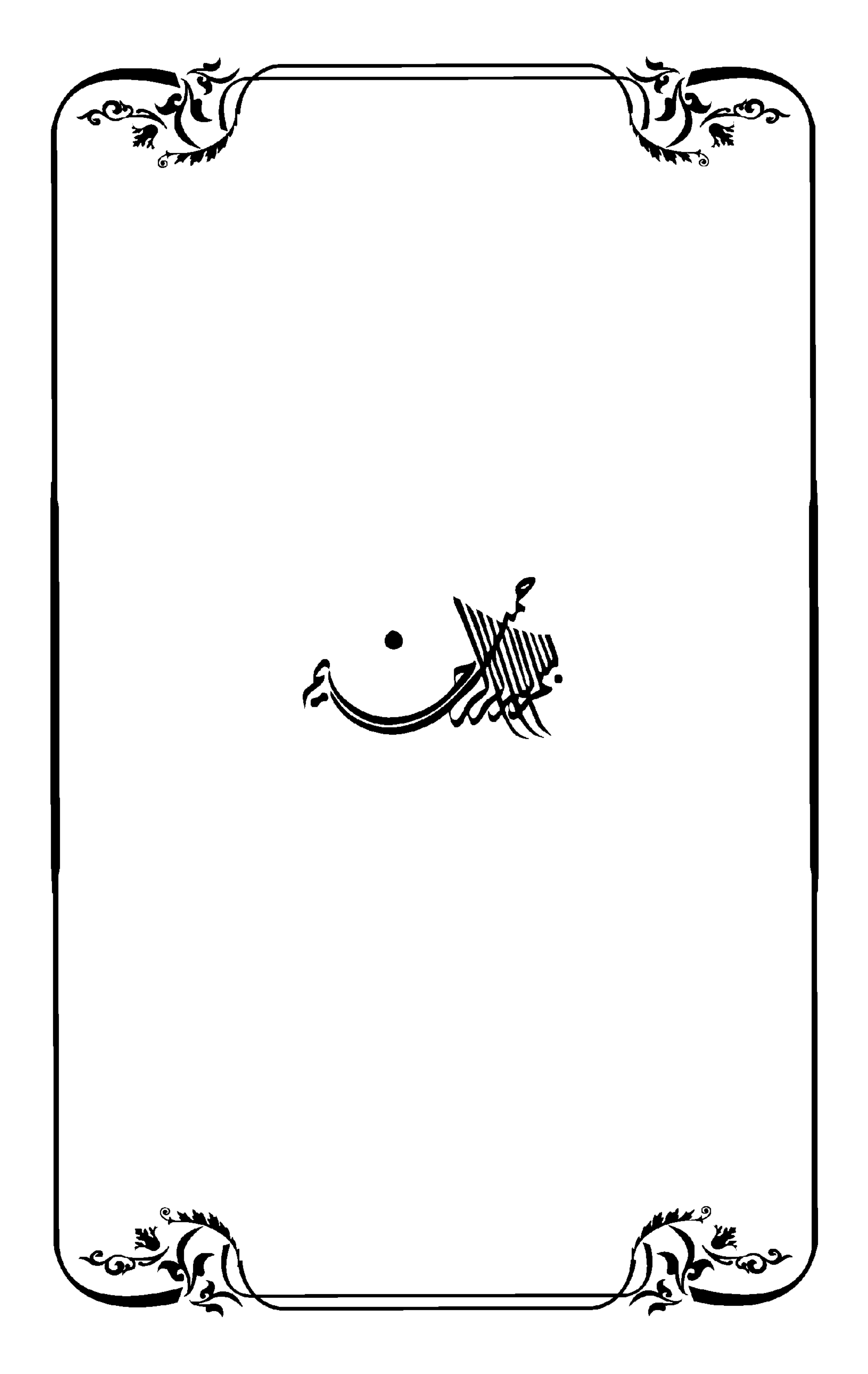
في التفريق بين مدرستي المتقدمين والمتأخرين

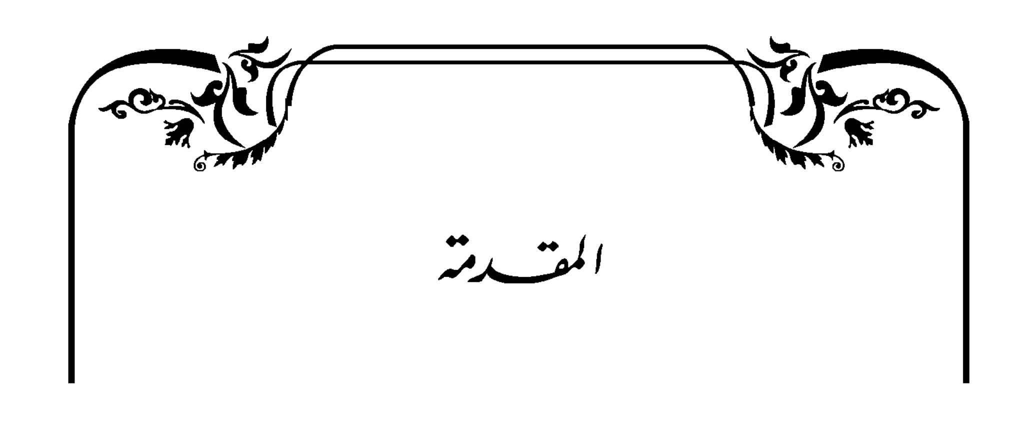
تأليف الدكتور

عبد القادر مصطفى المحمدي

أستاذ الحديث وعلومه في الجامعة الإسلامية - بغداد

دار المقتبس





المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وبعد:

فلابد ونحن نتكلم عن هذا الموضوع الدقيقِ أن نضع بين أيدينا مقدماتٍ ضروريةً، لا غنى لمن أراد الولوجَ في هذا الموضوع المتشعب أن يضعها نصب عينيه، وهي بمنزلة السترة التي يلبسها الخائض غمار أمواج البحر.

الأولى: إنّ مصطلح (المتقدمين والمتأخرين) قديمٌ وليس محدثاً كما يتوهمه البعض، وهذا التفريق نصّ عليه أئمة كبار منذ دهر! ولا علاقة له بشخص أو أشخاص، كما يحاول بعضُ الناس إلصاقه بهم، ليقزموا أهميتَه، ويحزبوه، وما لنا من فضل إلا في إدلال عليه، وتحريضهم على الرجوع إليه، لا أكثر من ذلك.

وهذا التفريق يقوم على أساس منهجي بحتٍ وليس اختلافا اصطلاحيًا ـ كما سيأتي ـ.

الثانية: إن هذا التفريق لا يُقصد به شخصٌ معينٌ أو جماعةٌ، وإنما يراد به عودةُ الناس إِلى المنبع الأساس في نقد الراوي والمروي، وضبطُ العشوائية التي ضجّت بها ساحة الحديث النبوي في الأعصر المتأخرة، فتجد في كل يوم يبزغ علينا إمام (!) جديد يضعف ويصحح وفق تخبط عريض، حتى صار الحديث الواحد

يصححه فلان ويحسنه فلان ويضعفه فلان! وكـل يـدعي أنـه يـسير عـلى قواعـد حديثية! بل الأغرب من كل هذا أنك تجد المحقق الدارس والمحقق نفسه يـصحح حديثاً في كتاب ثم يضعفه في كتاب ثم يحسنه في كتاب! والعـذر جـاهز (أنـه تغـير اجتهاده).

ثم الأدهى من ذلك والأمـر، تجـرأ كثـيرٍ مـن المعـاصرين باسـم التحقيـق والدراسة والموضوعية على هيبـة أصـح كتـابين بعـد كتـاب الله، فـصار صـحيح البخاري وصحيح مسلم دربـة لهـؤلاء باسـم النقـد! فيـأتي بنقـولات عـوراء، أو حجج عرجاء، يتعكز بها ليقوم به شللَ دعواه.

فراح بعض الدراسين والباحثين، ـ مع حسن ظننا بنياتهم ـ يستشكل صنيعَ الأئمةِ النقادِ بقواعد المصطلح، حتى بلغت الجرأة ببعضهم أن يتطاول عـلى أكـابر النقاد ويزاحمهم الكلام، حتـى صـار قـول ابـنِ معـين أو المـديني أو البخـاري في حديث أو رجل حاله حال أي باحث أو عالم متأخر، بل هيبة بعض المشايخ عنـد بعض أتباعهم أعظم من هيبـة البخـاري أو عـلي بـن المـديني، فلـو **قلـت**: أخطـأ البخاري فلن يثار هذا الأخ الفاضل كـما يغـار لـو قلـت لـه: أخطـأت! أو أخطـأ شيخك! كأن حرمته أعز من حرمة الصحيحين!

الثالثة: القول بالتفريق بين المنهجين (متقدمين ومتـأخرين) لا يعنـي إنكـارَ جهود أهل العلم المتأخرين، أو الدعوةَ إِلى إهدار علم مصطلح الحديث أو أحكـام الأئمة المتأخـريـن ـ كما يصوره بعض المتشنجين ـ فلولا جهـود الأئمـة المتـأخرين وكتب المصطلح ما عرفنا هذا العلـم ولا فهمنـا صـنيع الأئمـة النقـاد المتقـدمين، فاحترام الأئمة جميعاً والإقرار لهـم بالفـضل والتقـدير واجـب، وأعـمال القواعـد

النقدية المقررة معتبرة، فيما لم تخالف أحكام الأئمة النقاد المتقدمين التي اتفقوا عليها، أما ما اختلف عليه الأئمة النقاد في أحكامهم أو سكتوا عليه، فلا مناص من اعتماد منهج الأئمة المتأخرين، لكي نضبط الأحكام فيما بيننا، فكيف نقبل حكماً على حديث من باحث اليوم لا يسير فيه على قواعد المصطلح؟ فلابد من قواعد كلية نحتكم إليها عند اختلافنا، والحمد لله أن يسر لنا أئمة كبارا حرروا لنا علم المصطلح ووضعوا لنا هذه القواعد الكلية.

إذن: نقطة الخلاف بين المنهجين، ليست في موافقة المتأخر لأحكام المتقدم، ولا اجتهاد المتأخر فيما اختلف فيه المتقدم، أو سكت عليه، لكن جوهر الخلاف في مخالفة حكم المتقدمين وفق قواعد المتأخرين، وتصحيح ما ضعفوه أو تضعيف ما صححوه، ولم يقع خلاف بينهم في ذلك، ولاسيما ما صححه الشيخان.

فأردنا في هذه الدراسة بيان التباين المنهجي بين مدرسة النقاد المتقدمين ومدرسة المتأخرين، وتوضيح ذلك من خلال مقارنة تصرفاتهم في الحكم على الحديث الواحد.

فإن وفقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن ضعفنا وقلة حيلتنا.

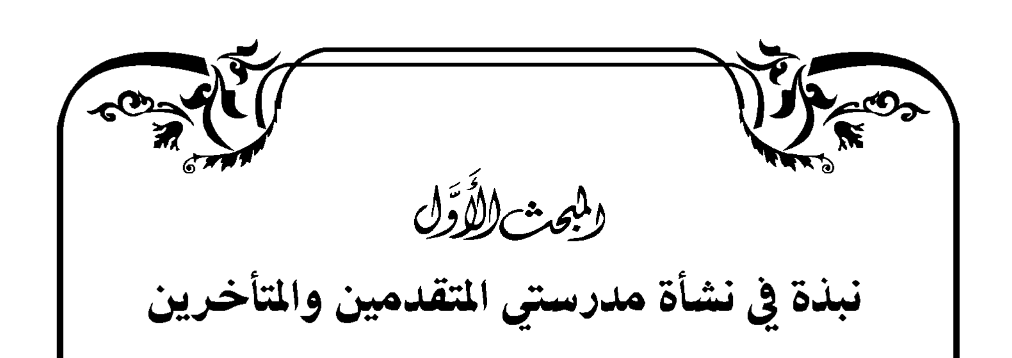
والحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبد القادر مصطفى المحمدي

٥/ رمضان/ ١٤٤١هـ





المبحث الأول
نبذة في نشأة مدرستي المتقدمين والمتأخرين

لابد ونحن نتحدثُ عن التفريق بين المدرستين أن نوضحَ أسبابَ نشأتهما، المراحلُ التي مرت بها كلُ مدرسة منهما، للوقوفِ على الأسبابِ الرئيسةِ التي كان لها دور مباشر أو غير مباشر في تميّز خصائص كل مدرسة.

فمن المعلوم ابتداءً أنّ أحاديث النَّبي ﷺ بلا تكرير قد لا تتجاوز الأربعةَ آلاف حديثٍ، كما نصَّ على ذلك جمهور العلم، كشعبة بن الحجاج وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: «فأما ما يتعلق بالأحكام خاصة، فقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبةِ ويحيى ابنِ سعيد القطان وابنِ مهدي وأحمدَ بن حنبل وغيرِهم: أن جملةَ الأحاديث المسندة عن النَّبي ﷺ يعني الصحيحةَ بلا تكريرٍ أربعةُ آلاف وأربعمئةِ حديثٍ، وعن إسحاق بن راهوية أنه سبعةُ آلافٍ ونيفٍ. وقال أحمد بن حنبل: وسمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ثمانمئةِ حديثٍ. وكذا قال إسحاقُ بن راهوية، عن يحيى بن سعيد...». اهـ[1].

وقال القاضي أبو يعلى «الذي يدل عليه قولُ أحمدَ بنِ حنبل أنَّ الأصولَ

---

(١) النكت ١/ ٢٩٩.

التي يدور عليها العلمُ عن النَّبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً أو ألفاً ومائتين»[1].

وقال ابن القيم: «وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحوُ أربعة آلاف حديثٍ»[2].

وهذا العدد الذي وقع الخلاف فيه، إنما في أحاديث الأحكام المرفوعة إِلى النَّبي ﷺ، أما ما جاء زائداً على الأحكام، من تفسير ومغاز، وفضائلَ، ورقائقَ...إلخ فهي أكثر من هذا العدد بكثير.

ولا أريد أن نتوسع في هذه الحِسبةِ، لكنّ قولَ جمهورِ الأئمة إنّ الأربعةَ آلاف تتضمن أحاديث الأحكام وغيرها.

فالنَّبي ﷺ، آثر التقليل من الرواية آخر زمنه، فأخرج البخاري، من حديث أبي وائل، كان عبدالله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم. قال: «أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُمْ، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النَّبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا»[3].

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة ﵂، أنَّ النَّبي ﷺ، كان: «يحدث حديثًا لو عده العاد لأحصاه»[4].

وبعد انتشار الإسلام وتوسعت رقعتُه، وانتشر الصحابة في الأمصار،

---

(١) المسودة ص ٥١٦.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٨٢.

(٣) صحيح البخاري (٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٦٧)، وصحيح مسلم (٢٤٩٣).

جاءت الحاجة ملحةً إلى السنة النبوية، وأيام النَّبي ﷺ، فكثرت الطرق، وتوسعت مخارج الروايات قياساً إلى ما كان في زمن النَّبي ﷺ، وهذا أمر طبعي.

وكان كل صحابي من الصحابة يروي الأحاديث التي سمعها، ثم يفتي بما سمع من النَّبي ﷺ أو يجتهد في بعض المسائل التي ليس عنده فيها أثر عن النَّبي ﷺ، ومعلوم أن بعض الصحابة الكرام ﷺ تميزوا بالفقه والاجتهاد، فكان يعترض بعضُهم على بعض ويختلفون في الاجتهاد بحسب ما عندهم من دليل أو فهم له، فصار لكل صحابي اتباعُه وطلابهُ، وهؤلاء الطلابُ على طبقات مختلفة، فيهم المجد، وفيهم دون ذلك، ثم بتوسع النوازل والمستجدات، ولاسيّما في قضايا البيوع والمعاملات، وامتداد دولة الإسلام شرقاً وغرباً صارت الحاجة ملحة إلى اجتهاد كل صحابي ـ ولاسيَّما أُمراء الأمصار ـ أو ربما بعض طلاب ذلك الصحابي المقدمين، فتعددت الفتاوى، وتنوعت من مصر إلى مصر ومن بلد إلى بلد، فكان زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر في المدينة، وعبدالله بن عباس في مكة، وعبدالله بن مسعود في العراق، ومعاذ بن جبل في اليمن وعبدالله بن عمرو بن العاص في مصر، وهكذا ﷺ.

ثم صار فقه عمر مدرسة فقهية، في المدينة يرأسها سعيد بن المسيب، وفقه ابن عمر ـ بعد ذلك ـ إلى مدرسة فقهية ـ مدنية ـ يرأسها نافع وسالم.

وصار فقه ابن مسعود مدرسة فقهية في العراق يرأسها علقمة وإبراهيم والنخعي.

وصار فقه ابن عباس مدرسة فقهية مكية يرأسها طاووس وعطاء وعكرمة ومجاهد.

وكان للتابعين ـ بعد ذلك ـ اجتهادات فيما لا يُعْرَف فيه رأي من قبل الصحابة في مستجدات الأمور؛ فإنهم حينئذٍ يجتهدون آراءهم كما سلك شيوخهم من الصحابة[1].

ولا شكَّ أن التابعين أيضاً تفرَّقوا في الأمصار بعد التوسع الكبير للدولة الإسلامية، وعارضتهم نوازل وأمور لم تَعْرِض للصحابة من قبلُ، فتوجب الاجتهاد فيها، وهذه الاجتهادات تختلف باختلاف الدليل أو فقه الدليل؛ الأمر الذي اختلفت بسببه أقوال التابعين، فصارت لكل فقيه من فقهاء التابعين آراءٌ مستقلَّةٌ نستطيع بمجملها أن نطلق عليها مذهباً فقهياً، ومن مشاهير تلك الطبقة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في المدينة، ويحيى بن سعيد، وربيعةُ بنُ عبد الرحمن، وعطاءُ بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي، والشعبي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، وطاووس بن كيسان في اليمن، ومكحول في الشام، وهكذا.

قال ابن القيم: «قال عبد الرحمن بن زَيْد بن أَسْلم لما مات العَبَادِلة ـ عبدالله ابن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عَمْرو بن العاص ـ؛ صار الفقه في جميع البلدان إِلى الموالي؛ فكان فقيهَ أهل مكة: عطاءُ بن أبي رَبَاح، وفقيه أهل اليمن: طاووس، وفقيه أهل اليمامة: يحيى بنُ أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة: إبراهيمُ، وفقيه أهل البصرة: الحسنُ، وفقيه أهل الشام: مكحولٌ، وفقيه أهل خُرَاسان، عطاء الخُرَاساني، إلا المدينةَ فإنَّ الله خَصَّها بقرشي، فكان فقيه أهل

(١) ينظر: دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٤.

المدينة سعيدُ بن المسيب غيرَ مُدَافَع»[1].

ومعلوم أنّ مقر الدولة العباسية كان في بغداد، والعراق كان مجتمعاً للحضارات المتنوعة والمدارس الفكرية والعقدية المختلفة، لذا أخذ الفقه في العراق لوناً مختلفاً عن سائر الأمصار، إذ أعطى بعض فقهاء العراق للنظر مساحة أوسع بكثير مما كان عليه سائر الفقهاء في الأمصار، فتشكلت مدرسة فقهية جديدة لها معالمُ جديدةٌ تَناغم معها بعض الفقهاء وتصدى لها فقهاء آخرون في العراق وباقي الأمصار، ترأس هذه المدرسة الفقهية الكبير حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ) سميت بعد ب (مدرسة الرأي)، ثم اشتهرت بأفقه تلامذة حماد واقربهم، الإمامِ أبي حنيفة النعمانِ بن ثابت رحمه الله (ت ١٥٠ هـ)، فانقسم الفقهاء المحدثون على مدرستين (مدرسة الأثر) و(مدرسة الرأي).

قال ابن خلدون: «كان الحديث قليلاً في أهل العراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل: أهلُ الرأي، ومقدمُ جماعتِهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة، وإمامُ أهل الحجاز مالكُ بن أنس والشافعيُ من بعده، وأهلُ الحجاز أكثرُ رواية للحديث من أهل العراق، لأنّ المدينةَ دارُ الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم إِلى العراق كان شُغْلهم بالجهاد أكثر. والإمام أبو حنيفة إنما قلَّتْ روايتُه لما شدَّد في شروط الرواية والتحمل وضَعَّفَ روايةَ الحديثِ اليقيني إذا عارضها الفعلُ النفسي. وقلَّتْ من أجلها روايتُه فقلَّ حديثُه، لا أنَّه تركَ روايةَ الحديثِ متعمداً، فحاشاه من ذلك»[2].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤٠.

(٢) المقدمة ٢/ ١٢٦، بتصرف يسير.

فمدرسة الرأي نشأت متماشية مع تنوع المجتمع آنـذاك، لـذا صـار العـراقُ أرضَه الخصبة وموطنَـه الأم، بخلاف المدينة ومكة ـ آنذاك ـ كذا ينصرف مصطلح أهل الرأي إذا أطلق إلى أبي حنيفة وأتباعهِ ﵏.

وحَمَلَ أهلُ الحديث والأثر على أهـل الـرأي وشـنعوا علـيهم لتوسـعهم في الرأي المختلف عليه، والذي يعنينا ههنا أنَّ مدرسةَ الرأي توسعت وصارت حلـقُ الفقه على مذهب أبي حنيفة تنتشر بشكلٍ كبير، ولا سيَّما مـع تـولي القـضاء بعـضُ رؤوسِ هذه المدرسة كأبي يوسف وغيره، رحمهم الله تعالى، فصارتِ الحلقُ العلمية تهتم بالفقه الافتراضي والأقيسة أكثرَ من اهتمامهـا بالـدليل، وصـار الخـلافُ بـين الفقهاء يدور حول قولِ الفقيه، على حساب الرواية والأثر!

أخرج الترمذي حديث ابن عباس في إشعار النَّبي ﷺ وصححه، ثـم قـال: «والعمل على هـذا عنـد أهـل العلـم مـن أصـحاب النَّبـي ﷺ وغـيرهم، يَـرَوْنَ الإشعارَ، وهو قول الثوريِ، والشافعيِ، وأحمدَ، وإسـحاقَ. سـمعت يوسـف بـن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحـديث، فقـال: لا تنظـروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنةٌ، وقولهم بدعـةٌ. وسـمعت أبـا الـسائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أَشْعَرَ رسـول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مُثلةٌ؟ قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثلةٌ.

قال: فرأيت وكيعاً غضب غضبا شديدا، وقال: أقول لك قـال رسـول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم؟! مَا أَحَقَّكَ بأن تحبس، ثم لا تخرج حتـى تَنْـزِعَ عـن قولـك

هذا»[1].

ومن ههنا نشأ الصراع بين المدرستين بصورته الأولية، فالناس بدأت تنصرف إِلى آراء الفقه على حساب الرواية والحديث، وزادت الفجوة بين المدرستين، بعض الآراء العقدية التي تبناها الإمامُ حمادُ بنُ أبي سليمان، وتلميذه الإمامُ أبو حنيفة رحمهما الله تعالى، في بعض المسائل، أو نسبت إليهم أو فهمت عنهم لا على وجهها، مما دفع بعض أهل الحديث إِلى التشنيع فيهم، وتركِ أقوالِهم، وحتى الروايةِ عنهم.

ثم توسعت الروايات بشكل أكبر، لأسباب مذهبية، أو عقدية، وتوسعت الرواية بالمعنى، وظهرت النزعات التزهدية، والمذاهب السلوكية، وانتشرت أحاديث القصاصين، والوعاظ، فانتشرت الأحاديث المناكير، والموضوعات، بقصد أو بغير قصد، وصار بعض الوعاظ يتطلبون الأحاديث الغريبة والمنكرة لما فيها مما لم يسمعه الناس في الترغيب والترهيب، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب»[2].

ثم كان للوضع السياسي آنذاك الدور الواضح في انتشار الأحاديث الباطلة والموضوعة، وزادت أضعاف ما كانت عليه، حتى بلغت الآلاف مؤلفة من الروايات، وناهزت المليون وربما أكثر من الطرق والتفريعات، المرفوعةِ والموقوفةِ

---

(١) جامع الترمذي (٩٠٦).

(٢) مقدمة صحيحه ص ١٨.

وأقوالِ أهلِ العلم، والمرسلةِ والصحيحةِ والضعيفةِ، والباطلةِ، باختلافِ طرقِها.

يقول عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبا زرعة يقول: «كان أَحمد بن حنبَل يَحفظ أَلف أَلف حَديث، فقيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرتُه فأَخذتُ عليه الأَبواب»[1].

ويقول أحمد ابن حنبل قال: «صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى ـ يعني أبا زرعة ـ قد حفظ ستمائة ألف»[2].

قال الحافظ البيهقي: «إنما أراد ـ والله أعلم ـ ما صحَّ من حديث رسول الله ﷺ، وأقاويل الصحابة، وفتاوى من أخذ عنهم من التابعين»[3].

وهذا لا يعني غياب النقد الحديث والتنقير عن الروايات كما قد يُتوهم! فالبداية المبكرة في نقد الروايات والتنقير في صحتها منذ عهد النَّبي ﷺ وعهد الصحابة، ـ معلومة ـ وقصة بشير العدوي مع ابن عباس رضي الله عنهما مشهورة، لما قال له: «فلما وقعت الفتنة قلنا: سموا لنا رجالكم...».

لكن هذه الظروف السياسية والعلمية وانتشار رقعة الإسلام صار من العسر بمكان أن تضبط الروايات على نسق واحد، فكان لا بد من قرارٍ رسمي في مواجهة هذا الإشكال، وههنا برز دور الخليفة المهدي ـ وقيل المنصور ـ لما أرسل إِلى الإمام مالك بن أنس وطلب منه أن يصنف كتاباً للناس يجتمع عليه المسلمون،

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٧٣.

(٢) تاريخ بغداد ٦/ ٩٠.

(٣) تهذيب الكمال ١٩/ ٩٧.

فصنف الإمام مالك الموطأ، قال إبراهيم بن حماد الزهري: سمعت مالكاً يقول: «قال لي المهدي: يا أبا عبدالله ضع لي كتاباً أحمل الأمة عليه. فقلت له: يا أمير المؤمنين، أما هذا الصُّقْعُ، وأشار إلى المغرب فقد كَفَيْتُكُهُ، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق»[1].

وفي رواية عنه: «إنَّ لأهل هذه البلاد قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طوَرهم... إن أهل العراق لا يرضون علمنا»[2].

فعبارة الإمام مالك توضح مدى عمق الخلاف مع مدرسة الرأي آنذاك.

ولهذا جاء تصنيف الموطأ كخطوة لمواجهة تمدد مدرسة الرأي التي بدأت تضرب بأطنابها في غالب الأمصار.

ومن هنا صنف مالك هذا الموطأ الذي لخص فيه أحكام الدين من سنة النَّبي ﷺ أو أصحابهِ أو التابعين.

لكن مدرسة الرأي لم تخيِّب ظنَّ الإمامِ مالكٍ! فهي ـ فعلاً ـ لم تقبل بالموطأ، وصار أهل الرأي يعترضون على أهل الحديث بأنَّ هذا مذهبكم اتباع مالك (أنتم مالكيةٌ) وأما نحن فلا، ولاسيَّما أن في الموطأ آثاراً عن الصحابة والتابعين ومقاطيع وبلاغات ، وعموم أهل الرأي يقولون بتقديم قول الفقيه على الحديث المرسل والضعيف ـ عندهم ـ.

وقد لا يسلمون لقول التابعي، وهذا من أسس خلاف مدرسة الحديث مع

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٠.

(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٧٢.

مدرسة الرأي، وكل من ينكر على أبي حنيفة تقديمه الرأي على الأثر، فإنما يعنون به آثارالتابعين لا أن أبا حنيفة وأتباعه يقدمون الرأي على الحديث الصحيح فتنبه!

يقول الإمام أبو حنيفة: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[1].

ونشأ مذهب المالكية وتبلور، فالإمام مالك لم يرد من كتابهِ اختراعَ مـذهبٍ فقهي، أو أن يكون إمامَ مذهب مستقلٍ، بـل الواقـع هـو مـن فَـرَضَ نـشوءَ هـذا المذهب بهذا الطريقة.

ومن هنا كان مذهبُ مالـكٍ مـذهب أهـلِ الأثـر في كـل الأمـصار، وكـلُ أصحاب الأثر يَرجعون إليه، قال عبد الرحمن بن مهدي: «ما كتابٌ بعد كتـابِ الله أنفع للناس من الموطأ»[2].

وقال: «لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصـح مـن موطـأ مالـك»[3].

ورويت مثلها عن الشافعي.

وقال سعيد بن أبي مريم لما كان يُقرأ عليه موطأُ مالك، وكان ابنـا أخيـه قـد رحلا إِلى العراق في طلب العلم: «لو أن ابني أخي مكثا بـالعراق عمرهمـا يكتبـان ليلًا ونهارًا ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك»[4].

---

(١) المدخل للبيهقي ص١١١.

(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٧٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الاستذكار ١/ ١٣.

فالموطأ كان المحاولة الأولى لتضييق مسلكِ المدرسةِ العراقية (الرأي)، لكنها لم تنجح بالشكل المطلوب.

ثم انبثق من رحم مدرسة الأثر الإمامُ الشافعي، الذي تتلمذ على يدِ مالكٍ، وعلى يدِ الإمامِ محمدِ بن الحسن الشيباني تلميذِ مالكٍ، حتى أنه حين دخل العراق كان مناصراً لأهل الحديث، مناظراً لأهل الرأي، حتى سمي ناصر الحديث، ثم أسس لمدرسة أصولية جديدة جمعت طريقتي الحديث والرأي، وكتب كتابه (الحجة) وكتاب (الرسالة) الذي قعد فيه قواعدَ نفيسة، كانت همزةَ الوصل بين مدرستي الحديث والأثر، فصارت مدرسةً أصوليةً جديدةً تقابلُ مدرسةَ الرأي.

يقول أبو الوليد المكي في الإمام الشافعي: «انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إِلى مالك بن أنس، رحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إِلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملا ليس فيها شيء إلاّ وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك، حتى أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار»[1].

وقال الفخر الرازي: «الناسُ كانوا قبل زمان الشافعي فريقين: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي؛ أما أصحابُ الحديث فكانوا حافظين لأخبارِ رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أَورَد عليهم أحدٌ من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً بقوا في أيديهم عاجزين متحيرين؛ وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحابَ النظرِ والجدل، إلا أنهم كانوا عاجزين عن معرفة

---

(١) توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، ابن حجر ص٥٤.

الآثار والسنن.

وأما الشافعي فكان عارفًا بسنة رسول الله ﷺ محيطًا بقوانينها، وكان عارفًا بآداب النظر والجدل قويًّا فيه، وكان فصيحَ الكلام، قادرًا على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة، وآخذًا في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ وكلُ من أَورَد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأجوبة شافية كافية، فانقطع بسببه استيلاءُ أهلِ الرأي على أصحابِ الحديث، وسقط رَفعُهم، وتخلص بسببه أصحابُ الحديث عن شبهات أصحابِ الرأي؛ فلهذا انطلقت الألسنة بمدحه والثناء عليه، وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف»[1].

فالإمام الشافعي حاول التوفيق بين أصول المدرستين، وتأصيل قواعد أصولية - بما لديه من ملكة - تنفي التنافر بين المدرستين، وتضبط عمل كل مدرسة بلا تعارض مع نظيرتها.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي»[2]. قال القاضي عياض معقباً: «يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أَراهم أنَّ من الرأي ما يُحتاج إليه، وتنبني أحكامُ الشرع عليه، وأنه قياسٌ على أصولها ومنتزعٌ منها. وأراهم كيفيةَ انتزاعِها، والتعلقَ بعللِها وتنبيهاتِها. فعلم أصحاب الحديث أنَّ صحيح الرأي فرعُ الأصل، وعلم أصحابُ الرأي أنه لا فرعَ إلا بعد الأصلِ، وأنه لا غنىً عن تقديم السنن

(١) مناقب الشافعي ص٦٢ - ٦٣.

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٩١.

وصحيح الآثار أولاً»[1].

وهذا يوضح أن بمجيء الشافعي إِلى بغداد تغيّر الأمر، يقول أبو الفضل الزجاج: «لما قدم الشافعي إِلى بغداد وكان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في حلقة حلقة، ويقول لهم: قَالَ الله وَقَالَ الرسول. وهم يقولون: قَالَ أصحابنا. حتى ما بقي في المسجد حلقةً غيرُه»[2].

ومع هذا الجهد الكبير للإمام الشافعي، فإنه لم يتمكن من وقف مد توسع الروايات، حتى بلغت في زمانه أزيد من ألف ألف حديث! وتأمل إِلى هذا الهرم، رأسُه أربعةَ آلاف حديثٍ، وقاعدته أزيد من ألفِ ألفِ حديثٍ.

حتى جاء الإمام أحمدُ بن حنبل إِلى هذا الهرم في كتابه العظيم (المسند) الذي لم يصنف في الإسلام مثله! فعزم على ما ناهز الألفَ ألفِ واستخلص منها ما يقرب الثلاثينَ ألفاً! أي بنسبة ٣٪، ولم يشترط الصحة في كتابه هذا، ففيه الصحيح والحسن والضعيف، بل وبعض الأحاديث التي أعلها هو في علله، لكنها ليست بمكذوبة! وهذا عملٌ لا يقدر عليه إلا عالماً جمعَ بين العلمِ والفقهِ والنقدِ مع توفيق الله وتسديده، فلم يُسبق إِلى مثل هذه، وهو في حقيقته المادة الخام للصحيحين فيما بعد، فتحيزت قاعدة الهرم بشكل كبير جداً، فروايات المسند بلا تكرار قد تصل إِلى عشرين ألفاً!

ومع أن الأمام أحمد لم يصنف في الفقه، وإنما كان جلّ كلامه الفقهي أجوبةً

---

(١) ترتيب المدارك ١/ ٩١.

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٤٠٤.

لأسئلة يُسأل عنها فيجيب، وهذا من الأسباب المهمة في كثرة اختلاف أقواله، وكان أحمد يحرص على عدم الفتيا، ودائما ما يسأل: هل للشافعي فيه قول ، فيتابع شيخه فيه، إلا أنه مع كل هذا صار رأساً لمذهب أهل الحديث كما يسمى.

ثم جاء بعد ذلك أبو عبدالله البخاري فألف جامعه الصحيح، الذي هو بزهاء الأربعة آلاف حديث بدون المكرر، ثم تلميذه النجيب مسلم بن الحجاج فصنف مسنده الصحيح بزهاء الأربعة آلاف حديث بدون المكرر.

وهكذا استطاع الشيخان البخاريُ ومسلمٌ إعادة الهرم المثلث إلى سابق عهده، فلله درهما!

ولم يزعم صاحبا الصحيحين أو من بعدَهما أنّهما جمعا الصحيح كله، لكنّ أصول الأحكام لم تفتهما يقيناً، وتبقى المكررات في الباب أو بعض السير والمغازي، مبثوثة محفوظة في دواوين الإسلام الأخرى.

وهنا أسقط في يد الفقهاء من أهل الرأي وغيرهم، فالمالكية صارت مدرسة والشافعية مدرسة، وأما الحنابلة فهم على مذهب أهل الحديث في الأصل.

وأما أهل الرأي فهم أهل الرأي، كيف سيتعاملون مع هذا الوضع الآن؟ ولا سيَّما بعد مجيء الإمام الترمذي بأدلة الفقهاء، ونقدها في جامعه.

فالذي يهمنا أن أساس المنهج النقدي بعد الإمام الشافعي صار يعتمد على القواعد الأصولية سواء عند أهل الرأي أو الفقهاء غير المحدثين، أما نقاد المحدثين فيعتمدون على القرائن، والفرق بيّن كما سيأتي.

فالفقهاء الشافعية ساروا على طريقة إمامهم في محاولة الجمع بين طريقتي المحدثين وأهل الرأي، فأصلوا أصولهم وقعدوا القواعد المصطلحية بين الفريقين،

ثم آلت تلك القواعدُ الأصوليةُ فيما بعد إِلى أن تكون أساساً لقواعد مصطلح الحديث تولاها علماء شافعية: كالرامهرمزي، والخطيب البغدادي ثم ابنِ الصلاح ثم النوويِ ثم العراقي، وابنِ الملقن والبلقيني، والزركشي وابنِ حجر والسخاوي والسيوطي...الخ رحمهم الله جميعاً.

وطغت النكهةُ الشافعيةُ على قواعد مصطلح الحديث جيلاً بعد جيلٍ حتى يومِ الناسِ، وأما فقهاءُ أهل الرأي فإنهم آثروا المواجهةَ مع المحدثين، ولم يرتضوا نقد المحدثين لمرويات مذهبهم، ويتضح هذا في مصنف الإمام المرغنياني (ت٥٦٩ هـ)، وهو كتاب (الهداية) فكان يأتي بقول أبي حنيفةَ وأصحابِه، ثم يأتي بحديثٍ يظنه دليلهم! فأصاب في بعض المواطن وأخطأ في بعضها، والإشكال أن أبا حنيفة وأصحابَه لم يصرحوا بأنه دليلهم، فطفح الكتاب بالأحاديث الواهية التي ألصقت فيما بعد بالمذهب! وقد أحسن الحافظ الكبير الزيلعي في نقد هذه الروايات في كتابه النفيس (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)، ولذا فلم يبرز من صنف في مصطلح الحديث من السادة الحنفية كما هو الحال عند السادة الشافعية، إلا القلةَ القليلة، كالعلامة علاء الدين مغلطاي، والشيخ علي القاري، وغيرهِما.

ومن يتأمل نشوء مدرسة الحديث كمدرسة متمايزة، يجدها نشأت متزامنة مع نشوء مدرسة الرأي، بل أقول إن مدرسة الأثر هي ردةُ فعلٍ على المنهج الذي سارت عليه مدرسة الرأي، وأن بذور نشأة مدرسة الأثر ـ كواقع عملي ـ هو موطن مدرسة الرأي نفسِه (العراق)، ثم توسعت دائرة المدرستين لتشمل كثيراً من الأمصار.

ولذا يقال: إنَّ من أوّل من نقر في الأسانيد: شعبةُ بن الحجاج في (العراق)،

والصنعةُ الحديثيةُ تعود إليه، فمدرسةُ الحديث والأثر بدأت بنقد الكم المهول من الروايات التي انتشرت بين الناس، لاسيّما مع انتشار المذاهب العقدية، وتبلور المدارس الفلسفية، ونشوء حركة الزندقة، التي زادت من كم الروايات المكذوبة والمنكرة، فانبرى لها أهل الحديث (في العراق) كشعبة والثوري ثم ابن مهدي وابن المبارك، ثم ابنِ المديني وابن معين وأحمد، وغيرِهِم، لأنهم على تماس أكبر مع الملل والنحل التي ملأت العراق وقتئذٍ.

وسار أئمة النقد على خطة ممنهجة غربلت هاتيك الروايات فميز الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود، وضعفت كثير من الروايات التي يستدل بها الفقيه، بالانقطاع أو الإرسال أو التدليس أو ضعف الراوي أو الاختلاط، وغيرها من العلل الأخرى، لكن هذه العلل التي هي مستند النقاد لم يُسلّم بها أهل الفقه، ولاسيَّما أهلُ الرأي منهم، فردوا تعليلات النقاد بتوجيهاتهم الخاصة، كتقديم الأفقه على الأحفظ أو بكونه خبرَ آحادٍ، وغيرها من قواعدهم الأخرى.

وراح أئمة العلم من الشافعية ـ تحديداً ـ يستقرئون كتب المحدثين وأقوالهم، لاستنباط قواعد محددة، فتعاملوا مع نصوص الأئمة وتصرفاتهم في التصحيح والتضعيف والقبول والرد والتعليل بطريقة أهل الأصول والفقه، فحرروا قواعد كلية عن طريق أمثلة من تلك الكتب أو تطبيقات للمحدثين، وهذه الطريقة وإن كانت تأتي بنتائج ممكن أن تقرر بل وقررت فيما بعد لكنها لا تتوافق مع صنيع المتقدمين، فنقد الأئمة المتقدمين لا يمكن تحريره بقواعد كلية لأن عملهم يدور على النقد والذوق والممارسة، وهذا لا يجري على قاعدة، فما يمكن أن تستنبط منه قاعدة هنا ستجده منقوضاً في موضع آخر، وهذا لا يجري على طريقة الفقهاء

وأهل الأصول، لذا فإنهم صرحوا في كتبهم المقررة في مصطلح الحديث بمخالفة أهل الحديث وترجيح كلام أهل الفقه والأصول؛ لأنهم وجدوا فعلاً أن كلام المحدثين لا يندرج تحت قاعدة كلية.

فمثلاً: قال محمد بن صالح الكيليني: سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: «الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة ـ يعني: محمد بن مسلم بن وارة ـ وتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث؛ فإن وجدت بيننا خلافا في علته فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام».

تأمل ههنا كيف يمكن درج قاعدة لهذا الكلام؟!

لذا سنتوسع لاحقاً في بيان كيف يعلل الناقد المتقدم ويأتي المتأخر ليرد كلامه وينفيه لأنه يخالف القواعد المقررة! ولذا رد أئمة الحديث من المتأخرين تعليلات النقاد بأنها (غير قادحة) أو ليس على مذهب الفقهاء والمتأخرين.

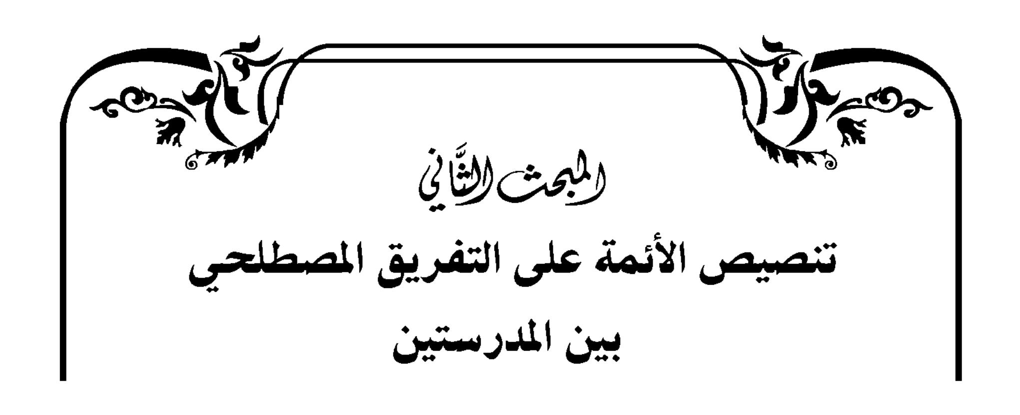
فإذن طريقة مدرسة أهل الحديث في النقد اختلفت عن طريقة النقد الفقهية، وأصل الخلاف بين المدرستين أن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على قواعد الفقهاء، وقد نصّ ابن دقيق العيد في حد الحديث الصحيح بقوله: «وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون

الحديث لا تجري على أصول الفقهاء»[1].

وسيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل، لكن الذي نريد أن نخلص إليه هو أنّ مدرسة المتأخرين من بعد الإمام ابن خزيمة انتهجت طريقة جديدة مزجت بين طريقة نقاد الحديث وطريقة الفقهاء والأصوليين ـ في الأعم الأغلب ـ وبنت قواعد كلية من خلال بعض الأمثلة التطبيقية، وأسسوا على هذه القواعد مصطلحات حديثية مشى عليها معظم المشتغلين في الفقه والحديث على حدٍ سواء.

---

(١) الاقتراح ص٥.



المبحث الثاني

تنصيص الأئمة على التفريق المصطلحي بين المدرستين

بعد أن بينا في المبحث السابق أسبابَ نشأةِ مدرستي المتقدمين والمتأخرين، والأسبابَ الرئيسةَ التي شكلت بشكل مباشرٍ أو غير مباشر خصائصَ كلِ مدرسةٍ، ثم عرجنا على المراحلِ التي مرت بها كلُ مدرسة، وأسباب تحكم المنهجية الفقهية الأصولية في كتب مصطلح الحديث.

ونريد أن نسلط الضوءَ على عبارة المتقدمين والمتأخرين بأنها ليست عبارةً محدثةً، كما يطنطن حولها بعض الناس، متهمين نياتِ دعاةِ الرجوعِ إلى منهج الأئمة المتقدمين بأنهم يتقصدون شخصاً بعينه، أو جماعة بعينها! وهذا كلام ينقضه الواقع والتطبيق، ولا ينفع طالب العلم التنكرُ للدليل، أو التغافلُ عنه، نعوذ بالله من الهوى.

فأردنا أن نبين ههنا أنّ استعمال هذهِ العبارةِ شائعٌ ومبثوثٌ، بأكثرَ من أن يحصر في هذه العجالة، فأوردنا بعضها وتركنا أكثرها.

نعم، قد تكون هذه العبارة استعملت من بعض الأئمة المتقدمين أنفسِهم، وبعض الأئمة المتأخرين وأريد بها المعنى اللغوي، يعني من سبقك فهو مقدمٌ عليك، ولكنها استعملت ـ أيضاً ـ باعتبارات منهجية، وقد اكتفينا ههنا بنقل

العبارات التي تنص على التفريق، لأننا ستعرض لعبارتهم التأصيلية في التفريق فيما بعد، وحاولنا النقل من إماتِ كتبِ المصطلح نفسِها لتتضح الصورة لمن يتطلب الدليلَ والفهمَ السليم، وسأورد بعض أقوال أئمة العلم من المتأخرين أنفسهم للتأكيد على أن التفريق بين المنهجين ليس أمراً محدثاً، بل غالب الأئمة المتأخرين نصوا عليه، وعدوا طريقة النقاد المتقدمين طريقة أهل الحديث، وطريقة التأخرين طريقة الفقهاء وأهل الأصول.

وسأتعرض ههنا لأقوالهم في استعمال مصطلح (المتقدمين) و(المتأخرين)، زمنياً أو لفظياً، للتأكيد على شيوع هذه العبارة واستعمالها، وسنخصص المبحث الآخر في عباراتهم التأصيلية.

قال الحافظ الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ): «وهكذا سبيل الحفاظ المتقدمين، مثلَ أصحابِ عبدالله ومن بعدَهم مَنْ ذُكر أنه كان يحفظ ولا يكتب، بل الحافظ ابن راهوية، وابنُ وارة، ونظراؤهما ممن هو في حدود سنة أربعين وما بعدها»[(١)].

فامتدح الرامهرمزي طريقة الأئمة المتقدمين في اعتماد الحفظ دون الكتابة، ممن كان بحدود سنة (٢٤٠هـ)، وما بعدها.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لتفردِ عبدالله بنِ محمد بنِ عقيلِ بنِ أبي طالب، ولما نسب إليه من سوء الحفظ، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة مأمون»[(٢)].

---

(١) المحدث الفاصل، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) المستدرك ١/ ١٤٣.

ويقول ابن مندة: «ثم انتهى علمُ جميعِ من ذكرناهم من المتقدمين إِلى هؤلاءِ الأئمةِ وهم: أحمدُ بن محمدٍ بن حنبل، أبو عبدالله، ويحيى بنُ معينٍ أبو زكريا، وعليُ بنُ عبدالله بنُ جعفر بن نُجيح المديني، أبو الحسن، وأبو بكر وعثمان ابنا شيبة، وأبو خيثمة، زهيرُ بنُ حرب، ومحمدُ بنُ عبدالله بنُ نمير.

ومِن بعدَهم انتهى علم جميع من ذكرناهم من أهل الأمصار وأئمة البلدان إِلى هؤلاء النفر، وهم أهل المعرفة والصحيحِ، وهم هؤلاء: محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله، والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبدالله ابن عبد الرحمن السمرقندي، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ومسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، فهؤلاء الطبقة المقبولة بالاتفاق وبعلمهم يُحتج على سائر الناس»[1].

فتأمل كلامَ ابنِ مندةَ في حديثه عن انتهاء علم المتقدمين إِلى هؤلاء النفر، والنفرُ يطلق على القلة من الناس دون العشرة، فذَكَر ابنُ مندة انتهاء هذا العلم بهؤلاء المتقدمين، وختم بالنسائي رحمه الله.

وقال الحاكم: «حميد بن عَلِيّ بن هَارُون الْقَيْسِي، شيخ من الْمُتَأَخِّرين، كَذَّابٌ خَبِيثٌ حدّث بِالْبَصْرَةِ بعد الثلاثمئة»[2].

فالحاكم أطلق عبارةَ المتأخرين على هذا الرجل وهو في طبقة شيخ شيخه، فهو معاصر لابن حبان.

---

(١) شروط الأئمة ص ٧٠ ـ ٧١.

(٢) المدخل ص١٣١.

وقال الخطيب في تلخيص المتشابه: «محمد بن حُبَّانَ بن الأزهر، أبو بكر الْعَبْدِيُّ، من أهل البصرة، نزل بغداد، وحدث بها عن: أبي عاصم النبيل، وعمرو ابن مرزوق، وأبي مالك كثير بن يحيى وغيرهم، وفي حديثه نكرة، روى عنه: القاضي أبو بكر بن الجعابي، وغير واحد من المتأخرين»[1].

والجِعَابِيُّ: محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي قاضي الموصل (ت٣٥٥هـ) من شيوخ الدارقطني والحاكم[2].

وقال السمعاني: «ومن المتأخرين جماعة حدثوا وعقدوا المجالس، منهم: ببغداد أبو الحسن بن رزقوية البزاز (ت٤١٢هـ) وأبو الحسين بن بشران (ت٤٦١هـ) وأخوه أبو القاسم) وأبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله الحرفي وبنيسابور أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي والحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ (٤٠٥هـ)...الخ»[3].

وقال ابنُ نقطة: «ولا شبهة عندَ كلِ لبيبٍ أنَّ المتأخرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيبِ»[4].

وقال ابن الصلاح في القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): «أحد المتأخرين المطلعين»[5].

---

(١) تلخيص المتشابه ١/ ١٠٩.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٦/ ١٢٦.

(٣) أدب الاستملاء ص٢٣.

(٤) التقييد ١/ ١٧٠.

(٥) المقدمة ص١٣٢.

وقال أيضاً: «واصطلحَ قومٌ من المتأخرين على إطلاقِ (أنبأنـا) في الإجـازة، وهو الوليدُ بنُ بكرٍ صاحبِ (الوَجازة في الإجازة). وقد كان (أنبأنـا) عنـد القـوم ـ فيما تقدم ـ بمنزلة (أخبرنا)، وإلى هذا نحا الحافظُ المتقنُ أبو بكرٍ البيهقي إذ كان يقول: «أنبأني فلان إجازة»، وفيه أيضاً رعايةٌ لاصطلاحِ المتأخرين»[1].

وههنـا أشـار ابـن الـصلاح إِلى أن البيهقـي (ت٤٥٨هـ) راعـى مـصطلح المتأخرين في هذا التفريق، وكلامه ظاهرٌ إذ جعل البيهقي من المتأخرين.

وقال أيضاً: «وذلك ما اشتهر آخراً مـن الموافقـاتِ، والإِبـدالِ، والمـساواةِ، والمصافحةِ، وقد كثر اعتناءُ المحدثين المتأخرين بهـذا النـوع، وممـن وجـدت هـذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعضُ شيوخهِ، وأبـو نـصر بـن مـاكولا، وأبو عبدالله الحميدي، وغـيرهُم مـن طبقـتهم، وممـن جـاء بعـدهم»[2]. فجعـل الخطيبَ، ومن بعدهَ من المتأخرين.

وقال أيضاً ـ ابن الصلاح ـ: في طبقات الأكابر والأصاغر: «ثم إنّ ذلك يقع على أضرب، منها: أن يكون الراوي أكبرَ سناً، وأقدمَ طبقةٍ من المروي عنه، كالزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، في روايتهما عن مالك، وكأبي القاسم عبيدِالله بنِ أحمدَ الأزهري من المتأخرين»[3]. والأزهري هذا توفي سنة (٤٣٥هـ).

وقال أيضاً فيمن نسب إِلى جده: «... أحمدُ بن حنبل، بنو أبي شيبة: أبو بكـر وعثمان الحافظان وأخوهما القاسم، أبو شيبة هـو جـدهم، وأبـوهم محمـد بـن أبي

---

(١) المصدر نفسه، ص٧١.

(٢) المقدمة ص ٢٨٥.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٣٣.

شيبة. ومن المتأخرين: (أبو سعيد بن يونس) صاحب تاريخ مصر»[١].

فانظر كيف جعل ابنَ يونس (ت٣٤٧هـ) من المتأخرين.

وقال أيضاً في ذكره المختلطين: «وممن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الغطريفي الجرجاني، وأبو طاهر حفيدُ الإمامِ ابنِ خزيمة»[٢].

وأبو أحمد الغطريفي توفي سنة (٣٧٧هـ)[٣]، وحفيد ابن خزيمة (ت٣٨٧هـ).

وقال الذهبي: «فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأسُ سنةِ ثلاثمائة»[٤].

فالذهبي صرّح بانتهاء زمن المتقدمين، في رأس سنة ثلاثمائة.

ولا يستشكل عليه بما ذكره في ترجمة أبي بكر الإسماعيلي الحافظ (ت ٣٧١هـ) لما عدد مصنفاتِه، فقال: «من جملتها مسندُ عمر ﷺ هذَّبه في مجلدين طالعتُه وعلقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة»[٥].

---

(١) المصدر نفسه، ص ٣٧٢ بتصرف.

(٢) المصدر نفسه ة، ص ٣٩٧.

(٣) وقد ذهب محقق التقييد والإيضاح الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان ص ٦٤٦، إلى احتمال أنه أحمد بن محمد بن الحسن الغطريفي شيخ آخر توفي سنة ٣٨٣هـ، وسواء هذا أو ذاك لا يعنينا هنا، فالسنة قريبة.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٥) تذكرة الحفاظ ٢/ ١٠٦.

إذ لا يمكن دفعُ عبارتِه في الميزان بهذه العبارة التي قد يكون أورده باعتبار اللغة، يعني من سبقك زمنياً فهو متقدم عليك، وهذا مر معنا في بعض العبارات السابقة، ثم إيراد العبارة بشكل عارض في ترجمة منقبية كما في التذكرة، ليست كإيرادها في موضع التأصيل لهذا المفهوم في ميزان الاعتدال، والله أعلم.

ويظهر لي أنّ ابن رجب الحنبلي مال إِلى قول الذهبي، فقال «ويزيد هذا، لم نعلم فيه جرحا، وقد حسن حديثه الترمذي، وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر، بأنه لم يرو عنه إلا واحد فيكون مجهولاً؛ يجاب عنه: بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث»[1].

وكذا جعل ابنَ حبان (ت٣٥٤هـ) من طبقة المتأخرين فقال عند ذكره كلامَ ابنِ حبانَ في عدمِ احتجاجِهِ بحديثِ الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء، قال: «وقد ذكرنا هذا عن ابن حبان، فيما تقدم، وبينا أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عُرف منه عدمُ حفظِ المتونِ وضبطِها، ولعله يختصُ بالمتأخرينَ من الحفاظِ، نحوُ من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشعبة، والأعمش، وأبي إسحاق، وغيرهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم»[2].

وقال أيضاً في لطائف المعارف: «ومن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ: أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر ابن السمعاني، وأبو الفضل ابن ناصر، وأبو الفرج ابن الجوزي، وغيرهم، إنما لم يذكرها المتقدمون؛

---

(١) فتح الباري ٦/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) شرح العلل ٢/ ٨٣٧.

لأنها أحدثت بعدهم، وأوَّل ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها»[1].

وهنا تفريق زمني واضح من ابن رجب، فجعل أهل الأربعمائة فما بعد متأخرين، وهو لا يناقض قوله الأول، في عدِّ ابني خزيمة وحبان من المتأخرين، فإنه نفى وقوفه على قول متقدم، وذكر أوّل من ذكر القول من المتأخرين فقط، فأول من تكلم به من المتأخرين هؤلاء.

وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة بحشل: «وقد صح رجوع أحمد عن هذه الأحاديث التي أنكرت عليه؛ ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين وابن القطانِ من المتأخرين»[2].

وقال أيضاً في حكم (عن): «وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة أخبرنا»[3].

وهذا تنصيص واضح من الحافظ ابن حجر على حد فاصل بين المتقدم والمتأخر، إذ جعله من بعد الإمام البيهقي، ولعله أخذه من كلام الحافظ العلائي، فهو ذكر مثل ذلك، كما سيأتينا لاحقاً.

فيمكن إجمال ما مر معنا أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين:

١ ـ هو رأس الثلاثمائة.

---

(١) لطائف المعارف ص١١٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٥٦.

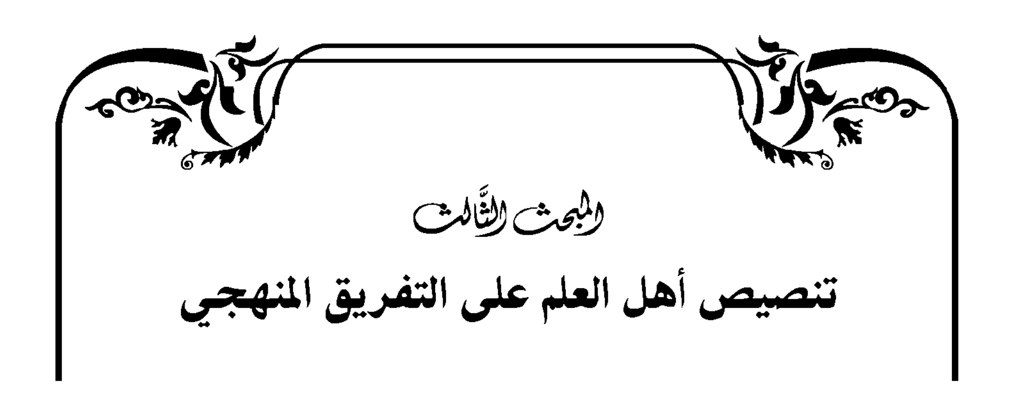
(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٨٦.

٢ ـ رأس الأربعمائة.

٣ ـ رأس الخمسمائة.

٤ ـ ومن الفضلاء ممن تكلم في الموضوع ذهب إِلى أنه لا حد لهم، بل من سار على طريقة المتقدمين فهو متقدم ومن سار على طريقة المتأخر فهو متأخر! وسنناقشه لاحقاً.

فإذن هذه النصوص تبين استعمالَ الأئمةِ المتأخرين لهذه العبارات، والتنصيصَ على التفريق بينهما، زمنياً ومنهجياً، فالتفريق منهجي زمني، ولا يمكن الجزم بأي هذه الأقوال الأربعة أقرب للصواب مالم ننظر في التفريق التأصيلي التطبيقي، في المبحث القادم إن شاء الله.



المبحث الثالث

تنصيص أهل العلم على التفريق المنهجي

قد يكتفي الدارس المتجردُ بما سبق من سردنا لأقوال أهل العلم في التفريق بين المتقدم والمتأخر، وتصريحاتِهم بلزوم الفارق المنهجي، لكن من باب الزيادة نوضح ذلك ببعض الأمثلة:

قال أبو عبد الله الحاكم: «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، ومثاله: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

قال الحاكم رحمه الله: هكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهو ثقة وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه، وهذا القسم مما يكثر ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا فهذه الأخبار صحيحة على (مذهب الفقهاء) فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، فأما (أئمة الحديث) فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد؛ لقوله ﷺ: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[1].

---

(١) المدخل الى كتاب الإكليل ص٤٧.

وهذا الحديث قد أعله الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، وصححه كثير من المتأخرين على هذه المنهجية، كابن حبان[1]، والحاكم[2]، وابن حجر[3] وغيرهم، ومن المعاصرين الشيخ الألباني[4].

ومن ذلك: قال الحافظ ابن دقيق العيد: «إنَّ لكلٍ من أئمة الحديث والفقه طريقًا غيرَ طريق الآخر، فإن الذي يتبَيَّنُ وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه: أنَّ العمدةَ في تصحيح الحديث عدالةُ الراوي وجزمُهُ بالرواية، ونظرُهُم يميل إلى اعتبارِ التجويزِ الذي يمكن معه صدقُ الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكونَ غلطًا وأمكنَ الجمعُ بين روايتِهِ وروايةِ مَنْ خالفه بوجهٍ من الوجوه الجائزة، لم يُترَكْ حديثه.

وأمَّا أهلُ الحديث: فإنهم قد يَرون الحديثَ من رواية الثقاتِ العدول، ثم تقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمعٍ كثير له، أو مَنْ هو أحفظُ منه، أو قيام قرينةٍ تُؤْثِرُ في أنفسهم غلبةَ الظنِّ بغلطه، ولم يجرِ ذلك على قانون واحد يُستعمَلُ في جميع الأحاديث. ولهذا أقول: إنَّ مَنْ حكى عن أهل الحديث أو أكثرِهم أنه إذا تعارضَ روايةُ مُرسِلٍ ومُسنِدٍ، أو واقفٍ ورافع، أو ناقصٍ وزائد: أنَّ

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٠٤٦) وقال الحاكم المستدرك.

(٢) المستدرك (٨٩٣)، وقال: «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما...».

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٧٧.

(٤) الإرواء ٢/ ٣٣٧.

الحكمَ للزائد، فلم نجدْ في هذا الإطلاقَ، فإنَّ ذلك ليسَ قانوناً مطَّرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئيةِ تَعْرِفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ الناس إِلى اطِّرادِ هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر»[1].

وقال ابن رُشيد الفهري: «ولذلك قبل جمهور المحدثين، بل جميع المتقدمين، وإنما خالف في ذلك بعض من تأصل من المحدثين المتأخرين مراسلَ الصحابة رضي الله عنهم، وعلى القبول محققو الفقهاء والأصوليين»[2].

فابن رشيد يقرر إِلى ما نبهنا إليه قبل، في تحكم قواعدِ الأصول وفقِهه في كثير من مباحث علوم الحديث عند المتأخرين، وأشار إِلى ردّهم قبولَ مرسلِ الصحابي، مخالفين صنيعَ الأئمةِ المحدثين، بل وحتى محققي الأصوليين.

قال الحافظ العلائي: «وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث، والتوسع في حفظه كشعبة ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ونحوهم.

ثم أصحابهم مثل أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهوية، وطائفة منهم، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وكذلك إلى زمن الدارقطني والبيهقي ممن لم يجيء بعدهم مساو لهم بل ولا مقارب ـ رحمة الله عليم.

فمتى وجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم على حديث بشيء كان معتمداً لما أعطاهم الله من الحفظ العظيم، والاطلاع الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل

---

(١) شرح الإلمام ١/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) السنن، ص٦٤.

إلى الترجيح، وهـذا التعـذر إنـما يجـيء في الأحاديـث المحتملـة، وإلا فكثـير مـن الأحاديث جداً يشهد القلب بوضعها، ويسهل الحكم عليهـا بـذلك، ممـن كثـرت ممارسته لهذا الفن»(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «وقد صنف في ذلـك الحـافظ أبـو بكـر الخطيـب مصنفاً حسناً سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد، وقسمه قسمين: أحدهما ما حُكم فيه بِـردِّ الزيادةِ وعدمِ قبولها. ثم إنَّ الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للنـاسِ مذاهبَ في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحدٍ من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيـادة مـن الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهـذا يخـالف تـصرفَه في كتاب تمييز المزيد وقد عاب تصرفه في كتابه تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية»(٢).

وقال أيضاً: «وأما الفقهاء المتأخرون، فكثيرٌ مِنهُم نظر إِلى ثقة رجالـه، فظـن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقةٌ فَهوَ صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة مِن المحدثين المتأخرين كالطحـاوي والحـاكم والبيهقي»(٣).

قلت: فتأمل! كيف ينصُّ الحافظ ابـن رجـب إِلى اخـتلاف المنهجـين، وأن منهج المتأخرين أصوليٌّ، وذكر متابعة المحدثين المتأخرين لهذه المنهجية، وسـلوكَهم

---

(١) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح ص٢٦.

(٢) شرح العلل ٢/ ٦٣٧.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٦٢.

سبيلَه، كالطحاوي (ت٣٢١هـ)، والحاكم والبيهقي!

قلت: بل سبقهم الإمام أبو جعفر الطبريُ (ت٣١٠هـ) إِلى هذا المنهج، فقد نصّ صراحة بمخالفة صنيع الأئمة النقاد، بمنهج الفقهاء والأصوليين، وهو إمام لا يشق له غبار في جملة فنون، لكن سار على منهج الفقهاء وأهل الأصول في الحكم على الروايات! وصرّح بمخالفتهم، ولعّل هذا ما دفع الحنابلة آنذاك إِلى خصومته، والناظر في نقده للروايات، يجد أثر هذه الخصومة بلا تردد، وأوضح ذلك ببعض الأمثلة:

فقال عند ذكره لحديث ماعز وكيف اختلف على شعبة فيه: «حدثنا إبراهيم ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: رده مرتين. فقال قائل: ففي هذا أنه حد بعد إقراره أقل من أربع مرات. قيل له: في هذا الحديث علة، وذلك أن ربيعا المؤذن حدثنا قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فاعترف مرتين، فقال: «اذهبوا به». ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين، ثم ذهبوا به ثم ردوه فأقر مرتين.

فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك، وحضر ابن عباس الإقرار كله وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً»[1].

فانظر كيف وجه الخلاف بطريقة أصولية فقهية! وكم من مرة قال: «القول

---

(١) شرح معاني الأثار (٤٨٦٣).

في علل هذا الخبر وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح؛ لعلل»[1]، ويورد أنواع العلل عند المحدثين ثم يردها بطريقة فقهية أصولية؟!

وسنأتي على ذكر بعض الأمثلة في مبحث مفهوم العلة بين المدرستين.

وقال الحافظ ابن حجر منكتاً على ابن الصلاح: «قوله: «عما يشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر؛ لأنَّ الحفظ لم يَعُدُه أحدٌ من أئمة الحديث شرطا للصحيح، وإن كان حكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء»[2].

فيبين الحافظ اختلاف المنهجين في اشتراط الحفظ في صحة الحديث، وأنه من كلام الفقهاء.

وقال في التلخيص: «لو كان محمد بن ثابت حافظا، ما ضره وقفُ من وقفه على طريقة أهل الفقه، والله أعلم»[3]. وهذا الذي قرره الحافظ هو عينُ صنيعِ المتأخرين، وقد صرح به غالبهم ـ كما سيأتي ـ.

وقال أيضاً: «وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب، فإنه روي عن ابن الزبير، عن أبيه، وعنه، عن عائشة، وعنه، عن النَّبي ﷺ بلا واسطة، وجمعَ ابنُ حبانَ بينها بإمكان أن يكون ابنُ الزبير سمعه من كلٍ منهم، وفي ذلك الجمع بعدٌ على طريقة أهل الحديث..»[4].

---

(١) تهذيب الآثار ـ في مسند عمر ١/ ١٤٩، وسيأتي تفصيله لاحقاً.

(٢) النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٦٧.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٢٦٦.

(٤) التلخيص الحبير ٤/ ٩.

وهذا كلام يؤكد كلام ابن رجب السابق من تأثر بعضِ المحدثين بطريقة الفقهاء فذكر ابن رجب الطحاويَ والحاكمَ، والبيهقيَ، وأضاف ابن حجر ههنا ابن حَبان إليهم، موضحاً أن طريقةَ جمعهِ ليست على صنعة أهل الحديث ولا رسمهم، وإنما صناعةُ الفقهاءِ وأهلِ الأصول، فطريقة المتقدمين أنّ في هذا تعارضاً يُعل الراويةَ، بينما طريقة الفقهاء: الجمع بينهما ما أمكن، على قاعدتهم الأصولية: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، إذا كانا بنفس الصحة، وهذا ما أجراه ابن حبان.

ويبين السخاويُ الفارقَ المنهجي بين المدرستين في تعارض الوصل والإرسال متعقبا كلام الخطيبِ وابنِ الصلاح، فقال: «الحقُ حسبُ الاستقراء من صنيع متقدمي الفن عدمُ اطرادِ حكمٍ كلي، بل ذلك دائرٌ مع الترجيح: فتارةً يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عددُ ذواتِ الصفات، وتارة العكس. ومن راجع أحكامَهم الجزئيةِ؛ تبين له ذلك»[١].

وسنأتي على تصريحاتٍ واضحاتٍ من أهل العلم المتأخرين، يخالفون فيها صنيعَ النقاد المتقدمين ومنهجهَم، ويَردُّون تعليلاتِهم وأحكامهَم بأنها تعارض قواعد الفقهاء والأصوليين!

وبعد هذه الطائفة من أقوال أهل العلم من المتأخرين التي توضح هذا التفريق بين المدرستين، والسؤال المُلح ههنا: إذا كان ابنُ دقيق وابنُ رُشيد، والذهبيُ، وابنُ رجب وابنُ حجر، والسخاويُ ومَن قبلَهم وبعدَهم يصرحون بأن هناك فرقاً منهجياً بين المتقدمين والمتأخرين، فما بال بعض الناس يتنكرُ لهذا

---

(١) فتح المغيث ١/ ٢٠٣.

التفريق المنهجي؟ هل أنتم أعلم بالمتأخرين من المتأخرين أنفسهم؟ ولا أدري لم هذا (الاستغماض) عن تصريحاتِ أهل العلم المتأخرين وتطبيقاتِهم؟

ونقول: فبجمع الأقوال المتفرقة للأئمة المتأخرين يمكننا القول بأنّ الحدَّ الفاصلَ بين المدرستين هو رأس القرن الرابع الهجري كما نصّ عليه الأئمة الذهبي وابن رجب وغيرهما، زمنياً ومنهجياً، ويدخل فيهم الإمامان النسائي (ت ٣٠٣هـ)، وابنُ خزيمة (ت ٣١١هـ)، كونُهما قضيا حياتَهما العلمية في القرن الثالث الهجري، والمرجَّح الذي يكاد يكون مؤكداً أنهما ألفا كتابيهما في هذا القرن، فالمحدث يقضي أكثر من ربعِ عمرهِ في تصنيف كتابه، أضف إِلى أنهما شاركا البخاري ومسلماً في عدد كبير من الشيوخ، فشاركهما النسائي في محمدِ بنِ بشار، ومحمدِ بن المثنى، وقتيبةْ بنِ سعيد، وغيرهم.

وشاركهما الإمام ابن خزيمة في إسحاق ابن راهوية، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن منيع، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهم، وكان الإمامان البخاريُ ومسلمٌ يعرفان قدره وعلمه فرويا عنه خارج صحيحيهما.

فهؤلاء الأئمة المتقدمون، متقدمون في العلم والحفظ والدين، أنفقوا أعمارهم وأموالهم، بذلوا أنفسهم لذا الشأن، كان أحدُهم يطوفُ نصف العالم ـ آنذاك ـ ماشياً حافياً جائعاً من أجل سماع الحديث وحفظه، حتى حفظ بعضهم ألف ألف حديثٍ، وبعضهم دون ذلك وبعضهم فوقه، ولذا كان هؤلاء النقاد قلة في كل زمان.

قال ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ): «سمعتُ أبي يقولُ: جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييزُ الحديثِ ومعرفتُه، فجعل يذكر أحاديثَ ويذكر عللها، وكذلك

كنتُ أذكر أحاديثَ خطأ وعللَها وخطأَ الشيوخِ، فقال لي: يا أبا حاتم قَلَّ من يَفهمُ هذا! ما أعزَّ هذا! إذا رفعتَ هذا من واحدٍ واثنينِ فما أقلَّ من تجد من يحسن هذا! وربما أشك في شيء أو يتخالجُني شيءٌ في حديث فإلى أن التقي معك لا أجد من يشفينِي منه، قال أبي: وكذاك كان أمري»[1].

وقال أيضاً: «سمعتُ أبي يقول: الذي كان يحسن صحيح الحديثِ من سقيمه وعنده تمييزُ ذلك ويحسنُ عِلَل الحَدِيثِ: أحمدُ بن حنبل ويحيى بنُ معين وعليُ بنُ المديني، وبعدهم: أبو زرعة كان يحسن ذلك، قيل لأبي: فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً؟ قال: لا»[2].

ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم: «ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى، يعني ـ أبا زرعة ـ ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا»[3].

وقال العلائي: «وهذا الفن أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقُّها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غائصاً، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتبِ الرواة ومعرفةً ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفرادَ أئمةِ هذا الشأن، وحذاقَهم، كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأمثالِهم.»[4].

ويقول ابن رجب: «الجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من

---

(١) الجرح والتعديل ١/ ٣٥٦.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٢٣.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٣٥٦.

(٤) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٧٧.

أهل الحديث جدا»[1].

فهم قلة فعلا! في كل طبقة من طبقاتهم ربما لا يتجاوزون أصابع اليدين، ولا زالوا يتناقصون حتى الحافظِ ابنِ خزيمة، وبه ختم المتقدمون.

يقول الحافظ ابن حبان: «وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسنُ صناعة السنن ويحفظُ الصحاحَ بألفاظها، ويقومُ بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كان السنن كأنها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمة الله عليه فقط»[2].

ونقل ابن رجب عن الإمام ابن مندة قوله: «إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفرًا يسيرًا من كثير ممن يدعي علم الحديث، فأما سائر الناس من يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي، والجنيد، وذي النون، وأهل الخواطر، فليس لهن أن يتكلموا في شيء من علم الحديث، إلا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة به، فحينئذ يتكلم بمعرفته»[3] فتأمل!

فما العجب في التسليم لأحكام هؤلاء القلة القليلة! لاسيّما أنّ التعليل بالقرائن أمر خفي لا يستطيعه إلا الجهابذة من النقاد المتقدمين، يقول العلائي: «إن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون مَنْ لا اطلاعَ له على

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٧.

(٢) المجروحين طبعة شيخنا حمدي السلفي ٢/ ٨٦.

(٣) شرح العلل ١/ ٣٣٩ـ ٣٤٠.

طرقهِ وخفاياها»[1].

وتأمل في كلام الحافظ ابن حجر، إذ يقول: «وقد تقصر عبارةُ المعلِّل منهم، فلا يُفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوعِ إليهم ـ بتعليله ـ فالأولى إتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث»[2].

وانظر إِلى استدلال الحافظ بتصرف الإمام الشافعي ـ على جلالة قدره ـ وهو يسلم لقول أولئك الجهابذة! بل كان الأئمة أنفسُهم يسلمون لبعض متقدميهم في الفضل والعلم، مع عدم وقوفهم على علّةِ هذا الحكم، في الراوي أو الرواية، فهذا الإمام النسائي الناقد الصيرفي، يقول في المغيرة بن عبد الرحمن: «كان يحيى بن معين يضعف المغيرةَ بن عبد الرحمن. قال أبو عبد الرحمن: وقد نظرنا في حديثه فلم نجد شيئاً يدل على ضعفه، ويحيى كان أعلم منا، والله أعلم»[3]!

فهؤلاء الأئمة هم حرَّاس السنة النبوية، بهم حفظ الله الدين، هم الأبدال في أهل الأرض[4]، ونجوم سمائها، قال الخطابي في حديث نازع المتأخرون

---

(١) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٧٧.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٧١١.

(٣) السنن الكبرى (٨٥٨٠).

(٤) قال أحمد بن حنبل: «إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فمن يكون!» شرف أصحاب الحديث، ص٥٠.

المتقدمين في تصحيحه: «ويكفي شاهداً على صحَّته أنَّ نجومَ أهل الأرض من أهلِ الحديث صحَّحوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب»[١].

وقال الإمام الشافعي: «ولا يستدلُ على أكثر صدق الحديث وكذِبه إلا بصدقِ المخبرِ وكذبهِ، إلا في الخاصِ القليلِ من الحديث»[٢].

ووضَّح البيهقيُ عبارة الشافعي هذه بقوله: «وهذا الذي استثناه الشافعي لا يقف عليه إلا الحذاق من أهل الحفظ؛ فقد يزل الصدوقُ فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديثٌ روي بإسناد ضعيف مركبا على إسناد صحيح. وقد يزلُ القلم، ويخطئ السمع، ويخون الحفظ؛ فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله تعالى لحفظ سنن رسول الله ﷺ على عباده؛ بكثرة سماعه، وطولِ مجالستهِ أهلَ العلم به ومذاكرتهِ إياهم»[٣]. اهـ.

فهؤلاء النقاد يجب التسليم لأحكامهم بلا جدل، ولا مشاحة، قال ابن حجر: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إِلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه»[٤].

ولا بد من التنبيه: أننا بقولنا انتهى زمن المتقدمين بالقرائن إِلى عهد ابن خزيمة أو عند رأس سنة ٣٠٠هـ لا يعني البتة أنّه عدم بعد ذلك مَنْ يسير على

(١) معالم السنن ١/ ٣٦.

(٢) الرسالة ص ٣٩٨.

(٣) دلائل النبوة ١/ ٣٠.

(٤) النكت ٢/ ٧٢٦.

طريقة المتقدمين!؟ هذا فهم سقيم، لكن هناك فرقٌ بين المتقدم ومن يسير على طريقته، وفرقٌ بين من يُعل بالقرائن، وبين مَنْ يُعمل تلك القرائن في نقده، فالنقاد الأوائل حرروا القرائن نصاً أو فعلاً، ولا يمكن لمتأخر أن يخترع قرينةً بعد ذلك، لذا ففرقٌ بين نقدِ المتقدم وبين سائرٍ على طريقته، فلو أعلَّ متقدم حديثاً بعلةٍ ولم يعارض بناقدٍ مثله، فلا يقبل من متأخر معارضتهم، ولو كان من ذوي الفضل والعلم وممن يقتدي بالمتقدمين ويسير على دربهم، لأنه يتلمس التعليل بإعمال تلك القرائن التي هي لذاك المتقدم نفسه، يظنها قد غابت عنه، وليس الأمر هكذا، أو ربما اعملها ذاك المتأخرُ في غير موضعها المناسب بخلاف الناقد المتقدم.

أما إن وقع خلاف بين النقاد المتقدمين أو لم يصرحوا بشيء فحينئذ يعمل هذا المتأخر القرائن التي أخذها من المتقدمين، والتي صارت قواعد ثابتة بعد ذلك.

وقال السخاوي: «... فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إِلى الترجيح»[1].

وإلا فابن أبي حاتم، والعقيلي وابن عدي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ـ مثلاً ـ هؤلاء أفذاذ أهل النقد في أعصُرِهم، أقوالهُم محترمةٌ معتبرة، لا يهدرها إلا جاهلٌ متعالمٌ أو مغرضٌ مشاكسٌ.

وكذا أقوال الأئمة بعد ذلك كابن القطانِ، والنوويِ، وابنِ دقيق، وابنِ

---

(١) فتح المغيث ١/ ٢٣٧.

حجر...الخ كلهم أئمة علمٍ وفضلٍ، فأقوالهم محترمة معتبرة عند تعارض الأئمـة واختلافهم، ولا يهدرها إلا قليل حظٍ وفهمٍ وعلمٍ.

لكن الأشكال كل الأشكال في معارضة أقوال أولئك الصيارفة ومخالفتها مما اتفقوا عليه أو توافقوا، أما إن اختلفـوا فـلا منـاصَ مـن النظـر والترجـيح، وسنتعرض لبعض تلك لمعايير النقدية التي توضح اختلاف المنهجـين، وبأمثلـة تطبيقية، والله أعلم.



المبحث الرابع

مقتضيات تقديم أحكام الأئمة النقاد المتقدمين

هناك مقتضيات كثيرةٌ لتقديمِ أحكامِ الأئمةِ المتقدمين على غيرهم، أسهمت في بلوغهم هذه المرتبة السامقة، من أهمها:

أولاً ـ تقدمُهم في الدين والورع:

فهم أقرب عهداً بالرسالة، ولا زالت الناسُ لم تتلوثْ فطرتُها كما حصل بعد ذلك، ومع أن التغير يطرأ على أي مجتمع بسبب تداخلات الحياة، إلا أن هؤلاء النقادَ كانوا من أتقى الناس وأعبدِهم، وأنقاهم، وأزهدِهم، في مالٍ أو جاهٍ أو سلطانٍ، بل كانوا يعدون الاشتغال بأمور السلطان ولو كان قضاءً مما قد يَثلمُ عدالةَ المحدثِ عندهم، وكانوا يحذِّرون منه أشد التحذير، وقصصهم مبثوثة في كتب السير والرجال، فلتنظر.

ثانياً ـ تقدمهم في الحفظ والإتقان:

فتميز هذا الجيل عموماً بكثرة الحفظ، إذا كان المحدثُ لا يُعد محدثاً مالم يحفظ، ويتقن حفظه ويضبطه، ضبطَ صدرٍ يستحضره صاحبُه متى سئل، أو ضبطَ كتاب، وهو أن يحتاج إلى كتابه بين يديه أو قريباً منه حال التحديث.

وتميز النقاد المتقدمون بتقدمهم في الحفظ والضبط، قال الأشجعي:

«ذهبت مع سفيان ـ الثوري ـ إِلى هشام بن عروة فجعل سفيان يسأل هشاماً، وهشامٌ يحدثه حتى إذا فَرَغَ، قال له سفيان: أعيدها عليك؟ فأعادها عليه، ثم قام سفيان وأذن لإصحاب الحديث فدخلت معهم، فجعل إذا حدث أرادوا الإملاء، فقال لهم هشام: احفظوا كما حفظ صاحبكم؟ قالوا لا نقدر أن نحفظ كما حفظ»[١].

فالثوري كانت له ملكة في الحفظ لا يجاريها أحد من أقرانه، حتى كان لا يدخل معه على الشيوخ أحد، لأنهم لا يطيقون ذلك، حتى الأشجعي صاحبه ربما أعاد الكرة لأنه لم يلحق بحفظ سفيان!

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «ما رأيت صاحب حديث أحفظ من سفيان الثَّوري»[٢].

وهذا حال غالب النقاد، قال يحيى بن معين: «قد كتبت بيدي ألف ألف حديث»[٣].

وقال الإمام أحمد: «كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث، وقال ابن طلحة: فليس هو ثابتاً»[٤].

وهذا كان حال جمهور النقاد المتقدمين، كعلي بن المديني، وابنِ وارة، ومحمد ابنِ نمير، وأحمد بنِ حنبل، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، ثم البخاري، ومسلم،

---

(١) التمييز ص ١٠٠، وكشف الفجاج ص٧٦.

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٣.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٤٣٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٦/ ٢٦٣.

وغيرِهم من الأئمة.

قال عبدالله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: «أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب»[1].

وكانوا يتعاهدون هذا الحفظ بمداومة المراجعة والمذاكرة، خشيةَ ضياعِ حديثهم، أو تفلتِه، حتى قيل: كاد يجن بعضهم من كثرة المذاكرة.

وروى عبد الرزاق، قال: «كان سفيان الثوري عندنا ليلةً، وسمعت قرأ القرآن من الليل وهو نائم، ثم قام يصلي، فقضى جُزأه من الصلاة، ثم قعد، فجعل يقول: «الأعمش، والأعمش، والأعمش، ومنصور، ومنصور، ومنصور، ومغيرة، ومغيرة، ومغيرة»، فقلت له: يا أبا عبدالله ما هذا؟! قال: هذا جزئي من الصلاة، وهذا جزئي من الحديث»[2].

ولذا كان بعض النقاد يختبر حديثَ شيخِه بين الفينة والأخرى خشية تغيرِهِ أو اختلاطِه.

وهذا الحفظ المتقنُ بلغ ذروته في عهد الأئمة النقاد ثم لا زال يتناقص شيئاً فشيئاً.

ولا يقتصر هذا الحفظ على حفظ الحديث رواية، بل كانوا يحفظون العللَ واختلافَ رواياتِ الشيوخ، الثابتةِ والمكذوبةِ! وتواريخَ الرجالِ وسيرَهم، قال

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٧، قال الذهبي معلقاً: «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك. وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك».

(٢) الجامع للخطيب ٢/ ٢٦٥.

أحمد بن حمدون: «رأيت البخاري، ومحمد بن يحيى يسأله عن الأسامي والكنى والعلل؟ ومحمد بن إسماعيل يمرّ فيه مثلَ السهم، كأنه يقرأ: قل هو الله أحد»[1].

فقلَّ ما يفوتهم من الحديث، بل يتنافسون على الحفظ والضبط، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، يقول: «قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليَّ حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم أسمع به فله على درهم ـ يتصدق به ـ وقد حضر على باب أبي الوليد خلق.

من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يُلقى علي ما لم أسمع به، فيقولون: هو عند فلان فأذهبُ فأسمع، وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب على حديثاً»[2].

ثالثاً ـ سعةُ اطلاعهم ومعرفتهُم بالروايات:

كان أحدهم يعرف الراويَ والروايَة كما يعرف الرجلُ أبناءه، يعرف هذا الراوي ماذا روى، وعمن روى، وكيف روى، وممن سمع، وممن لم يسمع، ومتى سمع وقد يعرفُ مع من سمع! ومعرفة هذا إما بالمخالطة أو السبر أو بنقل ناقد معتبرٍ عندهم، وهم يتفاوتون في هذا الباب.

وهذه الكلام ليس من باب المبالغة المنقبية، بل يشهد له الواقع، والأمثلة كثيرة، منها:

قال علي ابن المديني: «سمعت يحيى يعني ابنَ سعيد القطان، قال: قال شعبة:

---

(١) شرح علل الترمذي ١/ ٢٢٥.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٣٥٥.

لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثةَ أشياء. قلت ليحيى: عدها، قال: قولُ علـي رضي الله عنه: القضاةُ ثلاثة، وحديثُ: لا صلاه بعد العصر، وحديث يونس بن متَّى»[1].

ولا أدري ممن أعجب! من سبرِ شعبةَ أحاديثَ قتادة، أو معرفةِ يحيـى تلـك الأحاديث، أو حرصِ ابنِ المديني على كل ذلك.

قال شعبة: «كنت أعرف إذا جـاء ـ يعني إذا حـدث قتادة ـ ما سمع ممـا لم يسمع»[2].

ولم يقتصر حفظ شعبة ـ مثلاً ـ على حديث قتادة، بل قتادة وغيره.

قال شعبة: «لم يسمع حميد مـن أنـس إلا أربعـةَ وعـشرين حـديثاً، والبـاقي سمعها من ثابت، أو أثبته فيها ثابت»[3].

ولم تقصر هذه المعرفـة عـلى طبقـة شـعبة، وأضرابـه، بـل في طبقـة نقادهـا المقدمون، قال ابن القطان ـ تلميذُ شعبةَ ـ: «سعيد بن أبي عروبة لم يسمع التفسير من قتادة»[4].

وقال ابن معين ـ تلميذ ابن القطان ـ: «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئاً»[5].

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٢٧.

(٢) المصدر نفسه ١/ ١٢٨.

(٣) تاريخ الدوري ٤/ ٣١٨.

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٢٤٠.

(٥) تاريخ الدوري ٣/ ٨٠.

وهكذا في كل طبقة من طبقات النقاد، ولا يقتصر الأمر على من ذكرنا ولا بما ذكرنا عنهم، فهذه للتمثيل فقط.

ولا تقتصر معرفة الناقد على من لقيه أو عاصره، بل طبقةِ شيوخِ شيوخه، قال ابن معين: «إنما سمع الأعمش من مجاهد أربعةَ أحاديثٍ أو خمسةً، وسمع من سعيد بن جبير خمسةً فقط»[1].

فابن معين لم يدرك الأعمش لكن سبر رواياتِه وخبِرَها.

وكذا في سماعات الصحابة الكرام، من النَّبي ﷺ، فيذكرون من سمع منهم، ومن لقي ولم يسمع، أو رآه ﷺ ولم يلقه، من خلال سبر روايته ونصوص أهل العلم من مشايخه الموثقين.

يقول ابن معين: «جعدة بن هُبيرة لم يسمع من النَّبي ﷺ شيئاً، وجعدة الذي يروى عنه أبو إسرائيل، يقول: جعدة الجُشَمِيّ قد رأى النَّبي ﷺ»[2].

وقال أبو زرعة: «مروان بن الحكم لم يسمع من النَّبي ﷺ شيئاً، كان مروان على عهد النَّبي ﷺ ابنَ خمسِ سنين أو نحوه»[3].

بل كان أحدهم يتكلم عن الراوي كأنه أخاه أو أقربُ من ذاك!

قال ابن معين: «قدم معاويةُ بن سَلام على يحيى بن أبي كثير، فأعطاه كتاباً

---

(١) المصدر نفسه (١٥٧٠).

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٤٦.

(٣) المراسيل (٧٢٨).

فيه أحاديث زيدِ بنِ سَلام ولم يقرأه ولم يسمعه منه»[1].

وقال البخاري في عبد الملك بن أبي كثير: «عنده عشرة أحاديث»[2].

فكانوا يعرفون حديث هذا من هذا، قال الإمام أحمد في أبي حفص الدمشقي: «تركتُه؛ أخرَجَ لنا كتاب سعيد بن بشير فإذا أحاديث ابن أبي عروبة»[3].

ولعل هذا لا يدركه من لم يتذوق معنى العلل، فسعيد بن بشير كان رفيقاً لسعيد بن أبي عروبة، ويشاركه في كثير من الشيوخ، فانظر كيف ميّز هذا الناقد البصير حديث السعيدين! وعرف هذه ليست لابن بشير، وإنما هي روايات سعيد ابن أبي عروبة، كيف عرف هذا؟ لأنه يعرف مخارج الروايات وأصولها، هذه لمن وتلك لمن!

وهم يعرفون الوهم ممن؟ من الشيخ نفسه أو من تلميذه، وكيف دخل الوهم عليه، من حفظه أو كتابه، ومن أدخل هذا عليه في كتابه، ابنُ سوء، أو وراقُ سوء، أو جاريته، بقصد أو بدون قصد!

ولم يتأتَ لهم هذا الفهم بالدراسة والجهدِ البشري فقط! بل هذا رزق من الله تعالى، وعنايةٌ، وتوفيق لهم. فاستعملهم لحفظ دينه، من الدخلة والمنتحلين والزنادقة المبطلين، قيل: «إن الرشيد أخذ زنديقًا ليقتله، فقال أين أنت من ألفِ

---

(١) تاريخ الدوري ٣/ ٨.

(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٩.

(٣) علل عبد الله (٤٩١٠).

حديث وضعتها؟ قال: فأين أنت يا عدو الله عن أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخُلانها، فيخرجانها حرفاً حرفاً»[1].

قال عبدة بن سليمان المَروَزي: «قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة»[2].

وهذا التوفيق والعناية الربانية إحاطتهم مبكراً، قال البخاري: «خرجت من الكتَّاب بعد العشرِ، فجعلت اختلف إِلى الداخلي وغيره، وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: «سفيان عن أبي الزبير، عن إبراهيم». فقلت له: يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم. فانتهرَني، فقلت له: اِرجع إِلى الأصل إن كان عندك، فدخل ونظر فيه ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ **قلت:** هو الزبير بن عدي بن إبراهيم. فأخذ القلم مني وأحكم كتابه، فقال: صدقت.

فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنت إذ رددتَ عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة»[3].

كأني بهؤلاء النقاد أنما يتنفسون عللاً! بلا مدافعة، خلقهم الله تعالى لهذا الشأن.

قال ابن أبي حاتم: «سمعنا من محمد بن عزيز الأيلي الجزء السادس من مشايخ عقيل، فنظر أبي في كتابي فأخذ القلم فعلم على أربعةٍ وعشرين حديثاً، خمسةَ عشرَ حديثاً منها متصلةٌ بعضُها ببعض، وتسعةُ أحاديث في آخر الجزء

(١) تذكرة الحفاظ، للذهبي ١/ ٢٠٢.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٣.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٢.

متصلة، فسمعته يقول: ليست هذه الأحاديث من حديث عقيل عن هؤلاء المشيخة، إنما ذلك من حديث محمد بن إسحاق عن هؤلاء المشيخة، ونظر إلى أحاديثَ عن عُقيلٍ عن الزهري، وعُقيلٍ عن يحيى بن أبي كثير، وعُقيلٍ عن عمرو ابنِ شعيبٍ ومكحولٍ، وعُقيلٍ عن أسامة بن زيد الليثي، فقال: هذه الأحاديث كلُها من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي عن نافع، والأوزاعي عن أسامة بن زيد، والأوزاعي عن مكحول، وإن عُقيلاً لم يسمع من هؤلاء المشيخة هذه الأحاديث»[1].

فتأمل في براعة هذا الناقد الجهبذ!

ومنه: قال عبدالله بن أحمد: «سمعت أبي يقول أبو بكر بن أبي سبرة، كان يضع الحديث ثم قال: قال حجاج: قال لي أبو بكر السبري: عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام. قال أبي: وليس حديثه بشيء، كان يكذب ويضع الحديث»[2].

ومن شدة تفحصهم وتمييزهم لروايات شيوخهم، كان الشيخ ربما سأل تلميذه من النقاد عن حديث نفسه! أو عن خطئه كيف أخطأ فيه؟

قال معمر: «قتادة كان يسأل شعبة عن حديثه ـ يعني حديثَ نفسِه»[3].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «ذاكرني أبو عوانة بحديث، **فقلت**: ليس هذا من حديثك، فقال: لا تفعل يا أبا سعيد، هو عندي مكتوب! **قلت**: فهاته. قال:

---

(١) الجرح والتعديل ١/ ٣٥٣.

(٢) العلل (١١٩٣).

(٣) الجرح والتعديل ١/ ١٢٧.

يا سلامة، هاتي الدَّرج، ففتَّش، فلم يجد شيئًا. فقال: من أين أُتِيت يا أبا سعيد؟، فقلت: هذا ذوكرت به وأنت شاب، فعَلِق بقلبك، فظننتَ أنك قد سمعته.»[1].

وقال يحيى بن معين: «لقيت علي بن عاصم على الجسر، فقلت: كيف حديث مطرف عن الشعبي من زوج كريمته؟ فقال: حدثنا مطرف، عن الشعبي. فقلت: لم تسمع هذا من مطرفٍ قطّ، وليس هذا من حديثك. قال فأَكذب؟ فاستحييت منه، وقلت: ذوكرت به، فوقع في قلبك، فظننت أنك سمعته، ولم تسمعه، وليس من حديثك»[2].

وبينّ الأمام علي بنُ المديني كيف صار علم الأئمة السابقين الذين يدور عليهم الحديث رواية ودراية عند هؤلاء النقاد، فقال: «ثم صار علم هؤلاء الثلاثة من أهل البصرة، وعلمُ الاثني عشرَ إِلى ستةٍ، إِلى يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح ويحيى بن أبي زائدة ويحيى بن آدم وعبدالله بن المبارك»[3].

فهؤلاء النقاد خلقوا لهذا الشأن، قال ابن المبارك في الثوري: «كأنه خلق لهذا الشأن»[4]. وقال أبو حاتم الرازي في شعبة: «كأنه خلق لهذا الشأن»[5].

---

(١) المجروحين ١/ ٥٤.

(٢) سؤالات البرذعي ٢/ ٣٩٥.

(٣) العلل ص٤٠.

(٤) الجرح والتعديل ١/ ٥٦.

(٥) المصدر نفسه ١/ ١٢٩.

وقال النسائي: «كأن الله خلق عليَ بنَ المديني لهذا الشأن»[1].

رابعاً ـ الإنصاف:

وهذا عزيز مفقود في كل زمان، وليس من السهل على الإنسان أن يـذم مـن يحب، أو أن يمدح من يكره أو يخالف! فكيف إذا كان هذا الرجل أخاك أو أباك!؟ المسألة ليست سهلة أبداً، إلا على من وفقه الله، وهذه مزية النقاد المتقدمين.

وقال يحيى القطان: «ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عنـدي، وإذا خالفه سفيان، أخذت بقول سفيان»[2].

وسئل علي بن المديني عـن أبيـه، فقـال: «اسـألوا غـيري، فقـال: سـألناك، فأطرق ثم رفع رأسه، وقال: هذا هو الدين أبي ضعيف»[3].

وسئل أبو داود السجستاني عن ابنه عبدالله (أبي بكر)، فقال: «كذاب»[4].

قال ابن عدي عقبه: «وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه[5]».

خامساً ـ تسليمهم لأقوال الأعلم عندهم:

فهم على سعة ما يملكه هؤلاء النقاد الكبار من علم وفهـم ومعرفـة، كـانوا يعرفون لبعضهم البعض المنزلةَ المقدمةَ في العلم، فيُسلِّم أحياناً لقول غيره، لمعرفتـه

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٦.

(٢) السير ٧/ ٢٣٧.

(٣) المجروحين لابن حبان ٢/ ١٥.

(٤) الكامل ٥/ ٤٣٦.

(٥) المصدر نفسه ٥/ ٤٣٧.

بمكانة هذا الناقد وفضله وأنه لا يتكلم إلا بحجة ومعرفة تامة، ولا يقتصر على الأسن أو الأقرب أو الأبعد، فقد يقع بين قرينين، مع أنّ المتوهمَ وقوعُ التنافس والتحاسد، كما في العادة يقع بين القرنين، لكنه الدين!

قال شعبة: «إذا خالفني سفيان في حديث فالحديث حديثه»[١].

وقال عبد العزيز بن أبي رِزْمَة: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان.

فقال: دمغتني»[٢]. وشعبة وسفيان قرينان!

وقال العباس بن محمد الدوري: «رأيت أحمد بن حنبل في مجلسِ روحٍ بنِ عُبادة ـ سنة خمس ومائتين ـ يسأل يحيى بنَ معين عن أشياء؛ يقول له: يا أبا زكريا، كيف حديث كذا؟ وكيف حديث كذا؟، يريد أحمد أن يستثبته في أحاديث قد سمعوها، فكلما قال يحيى كتبه أحمد»[٣]. وأحمد ويحيى قرينان! وهذا التسليم من أحمد ليس مجاملة، بل عن علم ودراية بمكانة ابن معين وقوةِ حجتِه.

ومنه: قال حماد بن زيد: «كان ابن عون يسألني، كيف قال أيوب كذا؟ فأخبره، فإن كان خالفه، ترك ابنُ عون ذاك الحديث. فأقول له: لم تتركه! فيقول: إنَّ أيوب كان أعلمَنا بالحديث»[٤].

فهذا ابن عون من أجل أهل الحديث وأحفظهم، يسلم لأيوب السختياني،

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٦٣.

(٢) السير ٧/ ٢٣٧.

(٣) الجامع للخطيب ١/ ٧٩.

(٤) التمييز، ص ١٠١.

وينظر إذا خالفه أيوب أو وافقه! لما يعلمه من حفظه وضبطه، بل قيل: لم يحدث ابن عون حتى مات أيوب لمنزلته عنده!

وقال يزيد بن هارون: «أدركتُ البصرةَ وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث»[1]. يعني يسلمون عند الاختلاف لما عند عبد الوارث بن سعيد البصري.

وهذا يحيى بن سعيد القطان ممن عرف بتشدده وتنقيره، كان يرجع إِلى قول عبد الوارث بن سعيد هذا عند مخالفته، قال عبيدالله بن عمر القواريري، كان يحيى ابن سعيد لا يحدث عن أحد ممن أدركنا مثلَ حمادٍ وأصحابِه إلا عن عبد الوارث، فإنه كان يثبتُه، فإذا خالفه أحد من أصحابه قال ما قال عبد الوارث»[2].

قال ابن الجنيد: «كان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم»[3].

ولا أدري إذا كان ابن عون يسلم لأيوب، وابن القطان يسلم لعبد الوارث، وأحمد والنسائي يسلمان لابن معين، والبخاري يسلم لابن المديني، ومسلم يسلم للبخاري، الا يسعنا ما وسِعَهم؟!

ثم تأمل في كلام النسائي ودقق فيه: قال: «كان يحيى بن معين يضعف المغيرة بن عبد الرحمن. قال أبو عبد الرحمن: وقد نظرنا في حديثه فلم نجد شيئاً

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

(٢) سؤالات ابن الجنيد ١/ ٢٣٠.

(٣) الجرح والتعديل ٦/ ٧٤.

يدل على ضعفه، ويحيى كان أعلم منا، والله أعلم»[1].

النسائي لم يجد شيئا من رواية الرجل يستنكره عليه، ولم يقف على تفسير للجَرح! كما نتطلبه نحن في كلام النقاد، ويُسلِّم لقول ابن معين!!

والنسائي هو من هو صيرفيُّ العلل، لأنهم يعرفون قدر هؤلاء النقاد الأفذاذ.

يقول ابن أبي حاتم في أول كتابه: «فإن قيل فبماذا تُعرف الآثارُ الصحيحةُ والسقيمةُ؟ قيل: بنقد العلماءِ الجهابذةِ الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفةَ، في كل دهر وزمان»[2].

سادساً ـ التثبتُ في السماع:

فالأئمة كانوا يكررون السماع ويعاودونه مراراً ليعرفوا ضبط الشيخ للحديث، وأحيانا يسمعون حديثَ شيخٍ ما من عشرين راوياً عنه، ليتبين الغلطُ إن كان هناك غلطٌ، منه أو مما غَلَطَ فيه أصحابُه عليه، هذا مع صعوبةِ الرحلة وعسرِ الحال.

قال شعبة: «ما رويت عن رجل حديثاً واحداً إلا أتيته أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة أحاديث أتيته أكثر من عشرِ مرات، والذي رويت عنه خمسين حديثاً أتيته أكثرَ من خمسينَ مرةٍ، والذي رويت عنه مئةَ حديثٍ أتيته أكثرَ من مئةِ مرةٍ، إلا حيانَ البارقي فإني سمعت منه هذه الأحاديث، ثم عدت إليه فوجدته قد

---

(١) السنن الكبرى (٨٥٨٠).

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٢.

مات»[1].

سابعاً ـ معرفتهم بأصول الروايات:

لا يخفى عليكم أنّ للحديث مخارجَ أصولٍ، ومخارجَ فرعٍ لتلك الأصول، فحديث أنسٍ بنِ مالك ـ مثلاً ـ له مخارجُ أصلية، هم أصحابُه، المقلُّون والمكثرون عنه، فمن المكثرين عنه ثابت البناني، وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب...الخ وهؤلاء روى عنهم أصحابهم، وفيهم أيضاً المكثرون والمقلون، المختصون وغير المختصين بالشيخ، وهكذا.

فالناقد يحفظُ غالباً أحاديثَ كلِ مدارٍ منهم وتفصيلاتَ أصحابِه، ومَنْ ضبط منهم ومَنْ اُختلف عليه، ويعرف الاختلاف منه أو من منهم.

وهذا يتقصده كلُ ناقدٍ من النقاد، وتتفاوت مراتبُ النقاد بتفاوت إتقان ذلك.

لذا كان يحرص كل ناقد على سماع الحديث من عشرين وجهاً، ويرحل الرحلات الطويلة ليسمع ما يحفظه! ولا يريد إلا التثبت من ذاك الحديث من سائر أصحاب الشيخ.

لذا كانوا يعرفون أصلَ كلِ رواية، أو يحرصون على معرفته، لأن هذا هو أصلُ عملِهم ومادةُ الناقدِ الخام.

لذا فتجدهم يعرفون حديث كل راوٍ كم سمع من شيخه، وما لم يسمعه، ما رواه وما لم يروه، بل كانوا يكتبون الحديث الغلط عن ذاك الشيخ وهم يَنهَون

---

(١) الكامل ١/ ١٥٩.

عن الكتابة عنه، وإنما كتبوه للمعرفة، كي يحفظوه ويميزوه، قال أبو بكر الأثرم: «رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتَعْلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه. فقال: رحمك الله يا أبا عبدالله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظُها كلَها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجئ إنسانٌ بعده فيجعل أبانَ ثابتاً ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت إنما هو عن معمر، عن أبان لا عن ثابت»[1].

قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: «كان حديث يحيى بن سعيد نحوا من ثمانية عشر ألف حديث»[2].

وقال أبو داود: قلت لأحمد: سمعت علياً يقول: أرواهم هشام ـ أعني عن قتادة ـ وقلت: رجل قال عن معاذ: عند أبي عشرة آلاف عن قتادة. فقال ـ يريد أحمد ـ: «هذا كله يحكونه عن ابنه فأما هشام، فإنما خرَّجَ له قدر ألفِ حديثٍ أو تسعمائة»[3].

وقد سبق قبلُ ذكر بعد الأمثلة على معرفتهم بتفصيلات عدد ما سمع مما لم يسمع، مما لا حاجة لتكراره.

ومما يزيد الأمر أهمية هو تميّزُ كلِ ناقدٍ بحديثِ إمامٍ أو أئمة بعينهم عن سائر

---

(١) تهذيب الكمال ٣١/ ٥٥٧.

(٢) العلل (٢٤٢٥).

(٣) سؤالات أبي داود (٥٤١).

الأئمة، كتميّزِ الثوري في حديث الأعمش والسبيعي، ومنصور.

وكابن عيينة بعمرو بن دينار، والزهري، وكسعيد بن أبي عروبة بقتادة، وكهشام بن يوسف بحديث الثوري وابن جريج، وكأحمد بحديث الثوري، وكأبي زرعة بحديث مالك واختلاف موطآته.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالكي يقول: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث مالك بن أنس لمسنده ومنقطعه من أبي زرعة. **قلت**: ما في الموطأ والزيادات التي ليست في الموطأ؟ قال: نعم»[1].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث ابن عيينة»[2].

بل قد يكون الناقد أعرف بحديث الشيخ من الشيخ نفسه، قال يحيى بن سعيد: «سفيان ـ يريد الثوري ـ أعلم بحديث الأعمش من الأعمش»[3].

وهذا ليس من باب المبالغة والتهويل! بل الواقع يؤيده، فالثوري كان أحفظ لحديث الأعمش منه وأتقن، وكان الأعمش يصحح حديثه على تصحيح الثوري، ويوافقه إذا خالفه في حديث نفسه.

ومنه قال عبد الله: «سمعته ـ يعني أحمد ـ يقول: لما أراد الخفاف أن يحدثهم بحديث هشام الدستوائي، أعطاني كتابه، فقال لي: انظر فيه، فنظرت فيه فضربت

---

(١) مقدمة الجرح ١/ ٣٣١.

(٢) السير ١١/ ٤٥.

(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٣.

على أحاديثَ منها، فحدثهم فكان صحيح الحديث»[1].

فهذا عبد الوهاب الخفاف يضع حديثَه عن شيخه هشام الدستوائي بين يدي تلميذه أحمدَ بنِ حنبل قبل أن يحدثهم، ليُعلِّم له على الصحيح!؟ لأنه يعرف قدر هذا الناقد.

وقد روى أحمد في مسنده عن عبد الوهاب عن هشام الدستوائي! فأحمد يعرف حديثَ شيخِه قبل أن يحدثَه به.

ولا يظن ظان أن هذا الكلام حينما يطلقه الأئمة في ناقد خرج مخرج المودة في القلب، بل هو مبني على اختبارِ ذاك الناقد، ومعرفةٍ تامةٍ به.

قيل لإسحاق بنِ راهوية: «إنَّ هذا الصبي الرازي ـ يعني أبا زرعة ـ واردٌ عليك، فكان يصلي يومئذ، ثم يرجع إِلى البيت ولا يأذن لأحد، فقيل له في ذلك، فقال: بلغني أن هذا الفتى واردٌ، وقد أعددت مائة وخمسين ألف حديث ألقيها عليه، خمسون ألفاً منها معلولات لا تصح»[2].

وهكذا حصل لما ورد البخاريُ بغداد، وقصته مشهورة.

ثامناً ـ معاينتهم الأصول:

فهؤلاء الأئمة عاينوا أصولَ شيوخِهم، وأصولَ شيوخِ شيوخِهم بأعينهم، رأوا مصنف ابن أبي عروبة، ورأوا نسخ الموطآت كلها، بل صار بعضُهم يصحح حديثَ رواةِ الموطأ أنفسِهم أو يُغلِّطهم، من شدة اطلاعه وتفقده تلك الروايات.

قال أبو زرعة: «نظرت في نحو ثمانين ألف حديثٍ من حديث ابن وهب

---

(١) العلل (٢٥٦٨).

(٢) الإرشاد ٣/ ٩١٠.

بمصر، فلا أعلم أني رأيت حديثا له لا أصل له، وهو ثقة»[1].

وهكذا فالروايات لم تنقل حفظاً فقط، بل حفظاً وكتابة، وهؤلاء النقاد الحفاظ، مطلعون على تلك النسخ والأصول، يعرفون صوابَ صحةِ الأصلِ أو غلطَه، بناءً على ما وقرَ عندهم من حفظٍ ومعرفةٍ.

قال أحمد بن حنبل: «الدراوردي إذا حدث من حفظه فليس بشيء، فقيل له: في تصنيفه؟ قال: ليس الشأن في تصنيفه، إن كان في أصل كتابه وإلا فلا شيء، كان يحدث بأحاديث ليس لها أصلٌ في كتابه»[2].

وسئل عبدالله بن المبارك عن روح بن مسافر: لم تركت حديثه؟ فأثنى عليه خيراً، ثم قال: «حدثنا عن علقمة بن مرثد في التسليم على الجنازة تسليمتين، فنظرت في كتابٍ له دارسٍ فوجدت فيه تسليمةً، ثم انتسخ بعدُ كتاباً جديداً، فرأيته بعد ذلك في أيدي الناس فيه حديثُ علقمةَ مرفوعاً إِلى النَّبي ﷺ: يسلم تسليمتين، فخفت أن يكون حُمل الرجلُ على شر»[3].

فانظر إِلى معرفة ابن المبارك واطلاعه في أصول روح، قديمِه وجديدِه.

فأصول الروايات كانت بين أيديهم، فمتى ما وجدوا روايةً راحوا ينظروها في أصول ذلك الشيخ.

قال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حديثِ

---

(١) الجرح والتعديل ٥/ ١٩٠.

(٢) «شرح علل الترمذي» ٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨، بتصرف.

(٣) ضعفاء العقيلي ٢/ ٥٧.

سليمانَ بنِ موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النَّبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، وذكرت له حكاية ابن علية؟ فقال: كُتُب ابن جريج مدونةٌ، فيها أحاديثهُ، من حدَّث عنهم: ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه، لكان هذا في كتبه ومراجعاته»[1].

هذا يعني أنَّ أصول ابن جريج وكتبه بين يدي أحمد بن حنبل!

وقال أبو حاتم معلاً لحديث عمار رضي الله عنه في تخليل اللحية: «قال: لو كان صحيحاً، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة»[2]. يعني أن منصف ابن أبي عروبة بين يديه.

وقال أبو زرعة في حديث أُختلف فيه على الليث بن سعد رواه مرة عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نَهيك، عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعاً، ومرة عن سعد بن أبي وقاص، فقال: «في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكن لقن بالعراق: عن سعد»[3].

فهم عاينوا الأصول، وعرفوها، وهذه الأصول تلفت أو فُقدت من بعدهم، فمن أين للمتأخرين بهذه الأصول؟ ومن أين لهم بمثل أولئك الفحول الذين رأوها وحفظوها وغربلوها.

قال الذهبي: «فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا

---

(١) العلل (١٢٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٦٠).

(٣) المصدر نفسه (٥٣٨).

الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخَل على الحاكم في تصرفه في المستدرك»[1].

وهؤلاء النقادُ قلةٌ في كل زمن كما سبق وذكرناه، يقول أبو حاتم الرازي: «كان يُحسن صحيحَ الحديث من سقيمه، وعنده تمييز ذلك، ويُحسنُ علل الحديث أحمد بنُ حنبل، ويحيى بنُ معين، وعلي بنُ المديني، وبعدهم أبو زرعة، كان يحسن ذلك. فقيل لأبي حاتم: فغير هؤلاء، تعرفُ اليوم أحداً؟ قال: لا»[2].

قال الخلال: «وقرىء على أبي عبدالله: عفان: ثنا عبد الصمد بن كيسان: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي».

قلت: إنهم يقولون: إن قتادة لم يسمع من عكرمة.

قال: هذا لا يدري الذي قال! وغضب، وأخرج إلي كتابه فيه أحاديث مما سمع قتادة من عكرمة، فإذا ستة أحاديث: سمعت عكرمة.

وقال أبو عبدالله: قد ذهب من يحسن هذا، وعجب من قوم يتكلمون بغير علم، وعجب من قول من قال: لم يسمع! وقال: سبحان الله! فهو قدم إلى البصرة فاجتمع عليه الخلق»[3].

لذا فمن جُمع له هذه الصفات من حفظ وضبط وورع وتجرد، ومعاصرة

---

(١) الموقظة، ص ٤٦.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٢٣، بتصرف.

(٣) المنتخب من العلل برقم (١٨٦).

للكبار، ومعاينةِ الأصول، مع شهادةِ أطباء العلل وصيارفةِ النقد، لهم بالفضل والتقديم، كان أولى بالاتباع والتقليد في أحكامهم، لأن الحديثَ ليس كالفقه متجددٌ، فلا يخضع للعرف والقياس وأقوال المجتهدين، بل له أصولٌ ومخارجٌ ثابتةٌ معلومة محفوظة، وأقوال الأئمة في الرجال مثبتةٌ مبثوثة.

حفظ الله هذا الحديث على يد هؤلاء القلة من النقاد المتقدمين، ممن خصهم الله تعالى واستعملهم لهذا الدين، فاذعن لهم القاصي والداني، حتى كان كبارُ المحدثين في أزمانهم يصححون أحاديثهم بناءً على نقد هؤلاء النقاد، فهم بحق بوصلةُ الحديث!

ويقول ابن رجب: «فإنَّ هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود؛ جيدِها ورديئِها، وخالصِها ومشوبِها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره، وبكل حال: فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً» ـ ثم ذكر أسماء بعضهم ـ وقال: «وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك»[1].

ومما يميزهم أيضاً، حبهم لهذا العلم وتعبدهم الله به، حتى بذلوا أعمارهم وأموالهم من أجل تحصيله، فطاف أحدهم العالم كله آنذاك، ماشياً حافياً جائعاً من أجل سماع الحديث.

قال أبو حاتم في كلامه عن أوّل رحلة له: «أول سنة خرجت في طلب

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ: لم أزل أحصى حتى لما زاد على ألف فرسخ تركته، ما كنت سرت أنا من الكوفة إلى بغداد فما لا أحصي كم مرة ومن مكة إِلى المدينة مرات كثيرة، وخرجت من البحرين من قرب مدينة صلا إِلى مصر ماشيا ومن مصر إِلى الرملة ماشيا ومن الرملة إِلى بيت المقدس، ومن الرملة إِلى عسقلان ومن الرملة إِلى طبرية ومن طبرية إِلى دمشق ومن دمشق إِلى حمص ومن حمص إِلى أنطاكية ومن أنطاكية إِلى طرسوس ثم رجعت من طرسوس إِلى حمص وكان بقي علي شيء من حديث أبي اليمان، فسمعت ثم خرجت من حمص إِلى بيسان، ومن بيسان إِلى الرقة، ومن الرقة ركبت الفرات إِلى بغداد، وخرجت قبل خروجي إِلى الشام من واسط إِلى النيل ومن النيل إِلى الكوفة، **كل ذلك ماشياً** كل هذا في سفري الأول وأنا ابن عشرين سنة أجول سبع سنين، خرجت من الري سنة ثلاث عشرة ومائتين، ورجعت سنة إحدى وعشرين ومائتين»(١).

وتأمل في رحلة شعبة يطوف البلاد ليتثبت من حديث واحد، سمعه من شيخه أبي إسحاق السبيعي! قال نصر بن حماد: كنا بباب شعبة نتذاكر الحديث، **فقلت**: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نتناوب رعاية الإبل، فرحت ذات يوم، ورسول الله ﷺ جالس، وحوله أصحابه، فسمعته يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين واستغفر الله غفر الله له». قال: فما ملكت نفسي أن **قلت**: بخ بخ قال: فجذبني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا عمر

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

ابن الخطاب ﷺ، فقال: يا ابن عامر، الذي قال قبل أن تجئ أحسن **قلت**: ما قال فداك أبي وأمي؟ قال: قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، من أيها شاء دخل». قال: فسمعني شعبة، فخرج إلي فلطمني لطمة، ثم دخل، ثم خرج، فقال: ما له يبكي؟ فقال عبدالله بن إدريس: لقد أسأت إليه فقال: أما تسمع ما يحدث عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، وأنا قلت لأبي إسحاق: أسمع عبدالله بن عطاء من عقبة بن عامر؟ قال: لا، وغضب، وكان مسعر بن كدام حاضرا فقال لي مسعر: أغضبت الشيخ **فقلت**: ما له؟ ليصححن لي هذا الحديث أو لأسقطن حديثه، فقال مسعر: عبدالله بن عطاء بمكة فرحلت إليه لم أرد الحج، إنما أردت الحديث، فلقيت عبدالله بن عطاء، فسألته فقال: سعد بن إبراهيم، حدثني، فقال لي مالك بن أنس: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام فدخلت المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم، فسألته، فقال: الحديث من عندكم زياد بن مخراق حدثني، فقلت: أي شيء، هذا الحديث؟ بينا هو كوفي صار مكيا، صار مدنيا، صار بصريا فدخلت البصرة، فلقيت زياد بن مخراق فسألته، فقال: ليس هذا من بابتك **قلت**: بلى. قال: لا تريده؟ قلت: أريده. قال: شهر بن حوشب، حدثني عن أبي ريحانة، عن عقبة بن عامر، قال: فلما ذكر لي شهرا، **قلت**: دمر علي هذا الحديث، لو صح لي هذا الحديث، كان أحب إلي من أهلي ومن مالي ومن الدنيا كلها»[1].

وهذه الرحلة ليست هي بعثات حكومية أو جولات سياحية، بل محفوفة بالمكاره، وربما الموت! وكان أحدُهم يبت الليالي ذوات العدد خاويَ البطن.

---

(١) المحدث الفاصل، ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

وها هو ابن معين ـ مثلاً ـ «ورث من أبيه ألف ألف درهم، أنفقه كلَه على الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه»[1]. وباع البخاري وأبو حاتم وغيرهما ثيابه قطعة قطعة في رحلتهم في طلب العلم.

قال أحمد: «أقام شعبة على الحكَم بنِ عُتَيْبَةَ ثمانية عشَر شَهْراً حتى باع جُذُوعَ بيته»[2].

فلذا نقول بوجوب التسليم لأقوالهم فيما اتفقت كلمتهم فيه، أو لم يختلفوا عليه تصريحاً أو تقريراً، تصحيحاً أو تضعيفاً.

قال الحافظ ابن حجر: «... فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث»[3].

ثم صار الجيل بعدهم غير الجيل، ضعفت الهمم وأصاب غالب المسلمين الركود، وانصرف الناس إِلى جمع الأسانيد وتكثير الشيوخ، وهوس التصنيف والتأليف، قال أبو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ): «نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها وجماعةٌ يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت، فيحدثون بها»[4].

---

(١) السير ١١/ ٧٧.

(٢) علل عبد الله (٢٥١٥).

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧١١.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٥ ـ ١٦.

قال الذهبي: «ثم تناقص هذا الشأن في المائة الرابعة بالنسبة إِلى المائة الثالثة، ولم يزل يتناقص إِلى اليوم. فأفضل من في وقتنا اليوم من المحدّثين على قِلّتهم نظيرُ صغار من كان في ذلك الزمان على كثرتهم»[1].

فكيف ترتضي معارضة أقوال الأئمة النقاد المتقدمين بأقوال من بعدهم! بحجج واهية، وبطرق متكلفة، وبصنعة غير صنعتهم.

ويقول الذهبي عن أهل عصره: «فلقد تفانى أصحاب الحديث وتلاشوا وتبدل الناس بطلبة يهزأ بهم أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحرير لها ومكبين على عقليات من حكمة الأوائل وآراء المتكلمين من غير أن يتعقلوا أكثرها، فعم البلاء واستحكمت الأهواء ولاحت مبادى رفع العلم وقبضه من الناس فرحم الله امرءًا أقبل على شأنه وقصر من لسانه وأقبل على تلاوة قرآنه وبكى على زمانه وأدمن النظر في الصحيحين. وعبدالله قبل أن يبغته الأجل. اللهم فوفق وارحم»[2].

قلت: فكيف لو رآنا ورأى هذا الزمان! ألقاب وأسماء جوفاء خاوية، نسأل الله السلامة!

ثم الأدهى من ذلك والأمر، تجرأ كثيرٌ من المعاصرين باسم التحقيق والدراسة والموضوعية على هيبة أصح كتابين بعد كتاب الله، فصار صحيحُ

---

(١) زغل العلم ص٣٢.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٦.

البخاري وصحيحُ مسلم دربة لهؤلاء باسم النقد! فيأتي بنقول عوراء، أو حجة عرجاء، يتعكز بها ليقومَ به شللَ دعواه.

وتأمل قول الذهبي ـ أيضاً ـ في وصفه لعلماء القرن الثالث الهجري: «يا شيخ ارفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشَّزْر ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود؟ فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء؛ ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل»[1].

وقال ابن رجب: «فإن أئمةَ الإسلامِ المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسنةِ رسولِ الله ﷺ لم يكن لهم قصدٌ في غير ذلك رضي الله عنهم، ثم حدّثَ بعدهم من كان قصدُه أن تكون كلمةُ فلانٍ وفلانٍ هي العليا، ولم يكن ذلك قصدَ أولئك المتقدمين، فجمعوا وكثَّروا الطرق والرواياتِ الضعيفةَ والشاذةَ والمنكرةَ والغريبةَ، وعامتُها موقوفاتٌ رفعها من ليس بحافظ، أو من هو ضعيف لا يحتج به، أو مرسلاتٌ وصلها من لا يحتج به...»[2].

ومما يجب التأكيد عليه: أنّ القول بالتفريق بين المنهجين (متقدمين

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٨.

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

ومتأخرين) لا يعني إنكارَ جهودِ أهلِ العلم المتأخرين، أو الدعوةَ إلى إهدار علم مصطلح الحديث أو أحكام الأئمة المتأخرين ـ كما يصوره بعض الأخوة المتشنجين ـ فلولا جهود الأئمة المتأخرين وكتبُ المصطلح ما عرفنا هذا العلم ولا فهمنا صنيع الأئمة النقاد المتقدمين، بل من أسس دعوةِ التفريق بين المنهجين احترامُ الأئمة جميعاً والإقرارُ لهم بالفضل والتقدير، واعتمادُ أحكامهم النقدية، فيما لم يخالفوا فيه أحكام الأئمة النقاد المتقدمين التي اتفقوا عليها، أما ما اختلف عليه الأئمة النقاد في أحكامهم أو سكتوا عليه، فلا مناص حينئذٍ من اعتماد منهج الأئمة المتأخرين، لكي نضبط الأحكام فيما بيننا، فكيف نقبل حكماً على حديث من باحث اليوم لا يسير فيه على قواعد؟ فلابد من قواعدَ كليةٍ نحتكم إليها عند اختلافنا، والحمد لله أن يسر لنا أئمة كبارًا حرروا لنا علم المصطلح ووضعوا لنا هذه القواعد الكلية.

إذن: نقطة الخلاف بين المنهجين، ليس في موافقة المتأخر لأحكام المتقدم، ولا اجتهادِ المتأخر فيما اختلف عليه المتقدمون، أو سكتوا عليه، لكن جوهرَ الخلاف في مخالفة حكم المتقدمين وفق قواعدِ المتأخرين، وتصحيحِ ما ضعفوه أو تضعيفِ ما صححوه، ولم يقع خلاف بينهم في ذلك، ولاسيَّما ما صححه الشيخان رحمهما الله.

أوضح العبارة بمثال سريع: لو أتيتني بحديث اختلف فيه بعض أصحاب الإمام الزهري عليه كـ: (مالك ومعمر، وصالح بن أبي الأخضر) مثلاً، فهو إما أن يكون قد:

١ ـ صححه الأئمة أو ضعفوه ولم يقع خلاف بينهم.

٢ ـ صححه بعضهم وخالف بعض.

٣ ـ لم نقف لهم على حكم فيه.

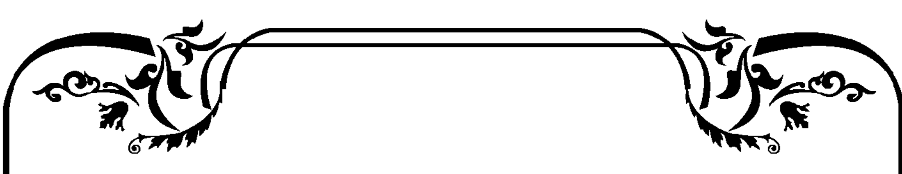
ففي الحالة الأولى: لا تقبل مخالفتُهم، ولو خالفت قواعدَنا، كأن يكون في إسناده ضعيف أو رُجح القويُ على الأقوى أو حتى الضعيفُ على الثقة؛ لكونهم أعرف الناس بالحديث وقد عاينوا الأصول وأصل عملهم يقوم على القرائن.

وأما في الحالة الثانية: فنحاول الترجيح بينهما على وفق القرائن التي ذكروها، وعند عدم التمكن من ذلك، فالحَكَمُ بيننا القواعد وأقوال أئمة النقد.

وأما في الثالثة: فلابد من إعمال القواعد المقررة، والترجيح على أساسها، وملاحظة أقوال أئمة النقد من المتأخرين، ودعوى إهدار أقوال الأئمة المتأخرين باطلة ومرفوضة، إذ لا أقبل منك حينئذ أن تقدم معمر بن راشد على مالك، في الزهري.

ومما لا ينكر وجود من تطرف في هذه القضية المهمة، فطرف يهدر أقوال الأئمة المتأخرين تحت شعار العودة إِلى منهج الأئمة المتقدمين، والآخر يهدر أقوال الأئمة المتقدمين تحت شعار (كم ترك متقدم لمتأخر) وكلا الطرفين لم يفهم منهج المتقدمين ولا المتأخرين، وهو يهدم المنهجين لو تأمل!

وانقسم طلبة العلم بينهما، فوقع بينهما قدر كبير من التشاحن والتباغض والتنافر! وهذا أمر مرفوض، فالتعصب سلاح من لا سلاح له.



المعيار الأول
اختلافهم في مفهوم المخالفة في الرواية

إنّ السببَ الرئيس في التمايز بين منهج النقاد المتقدمين ومنهج المتأخرين هو اختلافهم في مفهوم المخالفة أصلا! فلا اتفاق بينهما على تفسير معنى المخالفة، وهذا أسُّ عمل النقاد ومادتهُم الخام التي يعرفون بها غلطَ مَن غلِط من الرواة وصواب من أصاب منهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ليس الشاذ من الحديثِ أن يروي الثقةُ حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذُ من الحديث: أن يروي الثقاتُ حديثاً على نصٍّ ثم يرويه ثقةٌ **خلافاً** لروايتهم، فهذا الذي يقال شذ عنهم»(١).

وفسره الحافظ الخليلي. فقال: «أما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة **خلافه** زائداً أو ناقصاً»(٢).

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم ص٢٣٣ ـ ٢٣٤، ومناقب الشافعي، البيهقي ٢/ ٣٠.

(٢) الإرشاد ١/ ١٧٤ ـ ١٧٧.

فالنقاد يجعلون في أصل عملهم زيادةَ الثقة على الثقات في الوصلِ أو اللفظِ من قبيل المخالفةِ الشاذةِ، وقد يقبلون زيادته وفق قرائن معينة، والأمثلة بالمئات من صنيعِ النقاد المتقدمين واعلالِهم المتصلَ بالمرسل، والزيادةَ بالنقصان.

وأما الأئمة المتأخرون فيفسرون المخالفة في كلام الشافعي غير ما يفسره النقاد المتقدمون، فلا يرون مثل ذلك مخالفة أصلاً، بل هذا من قبيل الزيادة، وكأنَّ الراوي انفرد عن أصحابه بالحديث أصلاً! فالمخالفة عندهم لابد أن تكون معارضة مناقضة، لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه.

وهذا المقرر في سائر كتب المصطلح وتطبيقاتِ الأئمة المتأخرين.

وقد سبق قريبا كلام أبي عبد الله الحاكم في أن النقاد المحدثين يعلون وصل الثقة لمرسل الجماعة، أو رفع موقوفهم، أو الزيادة عليهم في المتن، ويأخذون بحديث الجماعة دون الواحد المنفرد، وهذا بخلاف طريقة الفقهاء ومن تأصل من المحدثين فهم يقبلون مثل ذلك، ويعدونه زيادة ثقة[(١)].

قال ابن دقيق العيد في حديث المغيرة في المسح على الجوربين الذي رواه أبو قيس الأودي عن الهزيل بن شرحبيل، فخالف الناس كلهم بزيادة النعلين: «من صححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما، وهو طريق مستقل برواية هزيل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها»[(٢)].

---

(١) ينظر: المدخل الى الإكليل ص ٤٧.

(٢) الإلمام ٢/ ٢٠٣.

وتأمل في عبارته: (كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة)، فيشترطون في المخالفة المعارضة، وهذا عين مذهب أهل الأصول والفقه وصنعتهم وليست هي على رسم أهل الحديث كما سبق.

فهم يفسرون المخالفة على طريقة الفقهاء وأهل الأصول، مِن تعارض الوجهين، وهذا نتج عن تحول علم الحديث إِلى قواعد أصولية فقيه، كما سبق وبيناه.

لذا فإنهم حينما يعرفون الحديث الصحيح، ويشترطون خلوه من الشذوذ، يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لغيره، ويفسرون المخالفة على طريقة أهل الأصول والفقه، لا على طريقة أهل الحديث، فيجب أن تكون المخالفة ظاهرة التضاد غير محتملة ـ عندهم ـ للجمع، وهذه طريقة أصولية بحتة فالمخالفة عندهم: (تعارض الخبرين المتضادين اللذين يجوز على كل واحد منهما أن يكون هو الناسخ لصاحبه في شيء)[1]، هذه المخالفة، أما إذا أمكن الجمع بوجه من الوجوه فلا مخالفة حينئذٍ.

وأوضح ذلك بمثال، يقول ابن الصلاح في حديث اختلف فيه الثقات بين أرسالٍ واتصالٍ: «اختلف أهل الحديث في أنه ملحقٌ بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل؟.. فحكى الخطيبُ الحافظُ أنَّ أكثرَ أصحابِ الحديث يَرونَ الحكم في هذا وأشباهه للمرسل، وعن بعضهم أنَّ الحكم للأكثر، وعن بعضهم أنَّ الحكم للأحفظ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليتهِ.

---

(١) الفصول في الأصول ٢/ ٣٠٦ و٣/ ١٦١.

ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظُ فإرسالهم له يقدح في مسندهِ وفي عدالتهِ وأهليتهِ.

ومنهم من قال: الحكمُ لمن أسنده، إذا كان عدلاً ضابطاً فيُقبل خبرُه وإن خالفه غيره، سواءٌ كان المخالفُ له واحداً أو جماعةً.

قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح. قلت ـ ابن الصلاح ـ: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله»[1]. فالخطيب وابن الصلاح يقرران قواعد الأصول في أهم مباحث العلل في علم الحديث! وفي كتاب مخصص بعلم الحديث ومصطلحه!

قال ابن حجر العسقلاني معقباً على الخطيب وابن الصلاح: «وهنا شيء يتعين التنبيه عليه، وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقةُ، فخالفه من هو أضبطُ منه أو أكثرُ عدداً، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً. وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادةٌ، فينبغي تقديمَ خبرِه على مَن أرسلَ مطلقاً.

فلو اَتفق أن يكون مَنْ أرسل أكثرَ عدداً أو أضبطَ حفظاً أو كتاباً على من وصل، أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذاً أم لا؟ لابد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض»[2].

فالحافظ حاججهم بأسلوب المنطق، وعكس عليهم المثال، وحاججهم

---

(١) المقدمة ص٧١.

(٢) النكت ٢/ ٦١٢.

بقاعدتهم (قبول زيادة الثقة مطلقاً)، بقاعدتهم في الشاذ، وبين وجهة التناقض بين القاعدتين المقررتين عندهم، فأنتم تعرفون الشاذ أنه مخالفة الثقة لمن أوثق أو أكثر، ثم قلتم: نقبل رواية الثقة إذا أتى بزيادة على الأوثق منه أو الأكثر، فإما أن تأتوا بفارق أو هو تناقض واضح.

والحافظ هنا ضرب على الوتر الحساس ـ كما يقال ـ فهو يشير إلى أن مفهوم (المخالفة) عندهما هو غير مفهومه عند أهل الحديث.

أقول: ومن هنا ملئت كتب التخريج برد تعليلات كبار أئمة الحديث اعتماداً على هذه القاعدة، وقد اطلنا الكلام فيها في كتاب الشاذ والمنكر وزيادة الثقة فلتنظر.

وتأمل أيضاً في قول الأمام مسلم: «والذي نعرفُ من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقاتَ من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجِد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه؛ قبلت زيادته، فأما من تراه يَعمَدُ لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة ـ وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثَهما على الاتفاق منهم في أكثره ـ فيروي عنهما، أو عن أحدهما، العددَ من الحديثِ مما لا يعرِفُه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغيرُ جائزٍ قبولُ حديثِ هذا الضربِ من الناس، والله أعلم»(١).

فهننا بينَّ الإمام مسلم ﷺ مذهبَ الأئمةِ النقادِ ومنهجَهم في التعامل مع

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٦.

(تفرد الثقة)، وتأمَلْه بإمعان فهو لا يقبلُ تفردَ كلِ ثقةٍ، ما لم تكن له رواياتٌ أخرى صحيحةٌ قد تابع فيها أصحابَ شيخِهِ الذي روى عنه من الثقات، أما إذا روى الثقة حديثاً ولم يكن له مثلُ ذلك فلا تقبلُ روايتُه.

وقسْ هذا الكلام بصنيع الأئمة المتأخرين، الذي يُقبل فيه تفردُ كلِ ثقةٍ، ولو انفرد بحديثه عن أجل أصحاب شيخهم، بحجة أنّ هذا التفرد ليس بمخالفة.

وكم من حديث أعله الأئمة بتفردِ فلانٍ الثقةِ، ويأتيك إمام متأخر ويخالف قول الأئمة النقادِ بأنه لا مخالفةَ فيه، أو يقولون: علة غير قادحة، أو ليست بعلة... وهكذا.

فأصبح تعددُ وجوهِ الروايةِ واختلافِ أصحابِ الشيخِ عليه ليست مخالفةً، وأن يُروى الحديث مرةً عن نافع عن ابن عمر، وأخرى عن سالم عن ابن عمر لا يعده المتأخرون مخالفةً! ما داما ثقتين، بينما هو عند النقاد المتقدمين قد يكون مخالفة للمحفوظ، ويعللون بمثلها، وصار مجيء الحديثِ مرةً مرسلاً وأخرى متصلاً، أو مرفوعًا وأخرى موقوفًا، أو مجيئُه مرة بزيادة رجلٍ وأخرى بنقصانه، أو مجيؤه مرة بذكر فلانٍ من الرواةِ وأخرى بغيره، ليس بعلة عند المتأخرين، فلا مخالفةَ فيها أصلا! بينما هذه عللٌ صارخةٌ واضحةٌ عند النقادِ المتقدمين، وهذا هو أساس الاختلاف بين المنهجين.

وقد نصَّ كثيرٌ من أهل العلم على ذلك، كابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن حجر، وغيرهم.

قال الإمام الأصولي القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، في معرض كلامه في

حديث غيلان: «قول أحمد: ضعيف: على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يُوجبُ تضعيفَه عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادةٍ في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده، فقوله: «هو ضعيف»، على هذا الوجه وقوله: «والعمل عليه» معناه: على طريقة الفقهاء»[1].

فتأمل قول القاضي هذا في التفريق بين طريقة المحدثين وطريقة الفقهاء، وذكر بعض المسائل التي هي من أهم مقررات علم مصطلح الحديث.

قال ابن القطان متعقبا أبا داود السجستاني في حديث أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»: ثم قال ـ أبو داود ـ: «إنه وهم. ثم قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: «الجراد من البحر». فمعتمده إذن إنما هو مخالفة موسى ابن إسماعيل التبوذكي لمحمد بن عيسى بن الطباع. وكلاهما ثقة حافظ.

فالتبوذكي رواه عن حماد، فجعله من كلام كعب، وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام النَّبي ﷺ. ولا بعد في أن يكون عند حماد فيه الأمران، فيرويهما عنه الرجلان»[2].

وقال أيضاً متعقباً الأشبيلي: «وذكر أيضا حديث عائشة عن النَّبي ﷺ قال: «يرد من صدقة الجانف، في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته». ساقه من طريق أبي داود من رواية عروة عنها، ثم قال: الصحيح عن عروة مرسلاً عن

---

(١) العدة ٣/ ٩٤١.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٨١.

النَّبي ﷺ ويروي عن عروة قوله، وقد روي موقوفاً على عائشة. انتهى ما ذكر.

وهو ترجيح رواية بعض الرواة على بعض بغير حجة، فإن الذي أسنده إذا كان ثقة، لم يضره مخالفة من خالفه.

وهذا الحديث ذكره أبو داود في المراسيل هكذا: حدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد، حدثنا أبي، عن الأوزاعي، قال: إنَّ الزهري حدثني عن عروة، عن عائشة عن النَّبي ﷺ قال: «يُرد من صدقة الجانف في حياته ما يُرد من وصية المجنف عند موته». وهذا الإسناد صحيح.

ثم قال أبو داود: حدثنا العباس، قال: حدثنا به مرة عن عروة، ومرة عن عروة عن عائشة، ومرة عن عروة عن عائشة عن النَّبي ﷺ.

قال أبو داود: لا يصح رفعه.

هذا ما ذكر، وعندي أنه ليس بضار له، وقد سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة قوله: ليس فيه عن عائشة ولا النَّبي ﷺ كذلك رواه يحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم، وغيرهما عن الأوزاعي. انتهى ما ذكر.

والوليد بن مزيد أحد الثقات الأثبات، من أصحاب الأوزاعي، ولا يضره مخالفة من قصر به»[1].

وأصرح من كل ذلك قال في حديث أعله النسائي والدارقطني وغيرهما بالإرسال: «وهو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ، وصل حديثاً رواه

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٣.

غيره مقطوعا، أو أسنده، ورواه غيره مرسلا، لأجل مخالفة غيره له. والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه، وإذا كان المروي من الوصل، والإرسال عن رجل واحد ثقة، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة، ووصل في أخرى»[1].

وقال ابن دقيق بعد ذكره تعليلات النقاد باختلاف الوجوه في حديث القلتين: «... إِلى غير ذلك من الاختلاف، وهذه الوجوه التي ذكرناها يمكن على طريقة الفقهاء أن يسلك فيها طريق يفضي إِلى التصحيح، وهو أن ينظر إِلى هذه الاختلافات الواقعة فيه إسنادا ومتنا، فيسقط منها ما كان ضعيفا إذ لا يعلل القوي بالضعيف، وينظر فيما رجاله ثقات، فما وقع في بعضه شك طرح، وأخذ ما لم يقع فيه شك من رواية، وما وقع فيه من اختلاف يمكن الجمع فيه جمع، كالرواية التي فيها من جهة إسماعيل بن علية، عن عاصم، عن رجل ـ لم يسمه ـ فإنه يمكن أن يكون ذلك الرجل الذي لم يسمه في هذه الرواية هو المسمى في غيرها، وما كان من اختلاف لم يضر لم يعلل به، كالاختلاف بين محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير، فإنه إن كان الحديث عنهما معا فقد أمكن الجمع، وإن كان اضطرابا من الرواة، والحديث عن أحدهما مع جهالة عينه، فإذا كانا معا ثقتين لم يضر؛ لأنا كيف ما انقلبنا انقلبنا إِلى ثقة عدل، ولا يضرنا جهالة عينه. وكذلك يقال في الاختلاف الواقع بين عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وعبدالله ابن عبدالله بن عمر.

وأما الاختلاف الواقع في الرفع والوقف، فإن صح فالرفع يقدم على

---

(١) المصدر نفسه ٥/ ٤٣٠.

ما قرره أهل الأصول، فهذا طريق يمكن أن يذكر في التصحيح على طريقة الفقهاء والأصوليين»[1]. فالرجل وضح اختلاف المدرستين في مفهوم الخلاف.

وقال ابن التركماني متعقباً البيهقيَ: «ذكر فيه أنَّ جماعة رووا عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن أبي هريرة، الحديث، ثم قال: وخالفهم في إسناده عبيدالله بن عمرو الرقي، فذكر أنه رواه عن عبد الملك بن جندب بن سفيان، إلى آخره.

قلت ـ ابن التركماني ـ ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه إسنادان، سمعه من رجلين»[2]. وهذا تصريح لما نحن بصدده، فهي ليست بمخالفة على طريقة المتأخرين.

ولا زال تضيّق مسالك المخالفة، بوجوه الجمع والتأويل على طريقة الفقهاء والأصوليين، حتى صارت في الأعصر المتأخرة هوة بين المنهجين، ومن ذلك ما قال السهارنفوري: «وأما ما قال الدارقطني في اضطرابها، فإن كان المراد بالاضطراب الاضطراب في السند، فالسند ليس فيه اضطراب أصلًا، وأما إن كان المراد بالاضطراب الاضطراب في المتن، فليس في المتن اختلاف لا يمكن الجمع فيه، ووجه الجمع إما الحمل على تعدد القصة أو بما جمع به القاضي عياض ﵀، **فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف**، وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث، ومعنى «أوتر» يعني أوتر الركعتين، بضم الثالثة معهما، كما تقوله

(١) شرح الإلمام ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) الجوهر النقي ٤/ ٢٩١.

الحنفية»[1].

فتأمل كيف ينسف الشيخ تعليل الدارقطني! بهذه التأويلات البعيدة!

ومن ذلك قال الشيخ الألباني: «وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود، فقد قال عقبه: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النَّبي ﷺ مسح على الخفين».

وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجه، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح»[2].

فتأمل صنيع الشيخ الألباني وهو يعارض كلام النقاد المتقدمين بقواعد المصطلح؟ وهو لم يبتدع جديداً بل سار فعلاً على طريقة الأئمة المتأخرين في عدم اعتبار مثل هذا الاختلاف خلافاً مؤثراً.

وقال أيضاً: «لقد أعل الطحاوي ثم البيهقي ذكر الفخذ في هذا الحديث برواية مسلم وغيره من طريق أخرى عن عائشة بهذه القصة بلفظ: «أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر.. الحديث» ليس فيه للفخذ ذكر.

وهذا التعليل أو الإعلال ليس بشيء عندي، لأن من أثبت الفخذ، ثقة وهي زيادة منه غير مخالفة لما رواه غيره فوجب قبولها كما هو مقرر في

---

(١) بذل المجهود ١/ ٣٥٥.

(٢) إرواء الغليل ١/ ١٣٨.

المصطلح»[1].

وتأمل أيضاً رده لتعليلات كبار النقاد لاختلاف مفهوم المخالفة بينهما:
فقال في الإرواء في حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن عبدالله بن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

قال: «صحيح» أخرجه أبو داود (٣١٧٩) وكذا النسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه (١٤٨٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠) والطحاوي (٢٧٧)، والدارقطني (١٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، والطيالسي (١٨١٧) وأحمد (٢/ ٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال الترمذي عقبه: «هكذا رواه ابن عيينة، وكذلك رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن أسلم عن أبيه. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النَّبي ﷺ كان يمشى أمام الجنازة قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة. وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، قال ابن المبارك: حديث الزهري هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال: «وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة». قال الترمذي: «وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام». وقد صحح المرسلَ ابنُ المبارك والبخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي بإثر حديث (١٠٣٠) ووافقهما عليه، وكذلك أحمدُ بن حنبل كما في رواية الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٢)، والطحاوي في شرح

---

(١) الإرواء ١/ ٣٠٠، وينظر: ٢/ ٧٧.

معاني الآثار ١/ ٤٨٤، والدارقطني في علله ١٢/ ٢٨٦.

فصحح الموصولَ ابنُ المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٨٤، وابنُ حبان (٣٠٤٥ ـ ٣٠٤٧)، وابنُ حزم في «المحلى» ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والبيهقيُّ ٤/ ٢٣، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٨٥ و٩١، والنوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٣٥٧١) و(٣٥٧٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٧٨)، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٢٥. وإنما صححوا الموصول لأن سفيان بن عيينة ثقة حافظ. قال البيهقي: «هذا حديث وصله سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ كما ذكرناه، وهو إمام في الحديث، لا يشك في عدالته أحد، وأصل قولنا وقولهم قبول الزيادة من الثقة، هذا وقد أعيد عليه ذلك فثبت عليه»[١]. قال ابن حزم: «ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث: أن خبر همام هذا خطأ، ولكنا لا نلتفت إِلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه؟ وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة»[٢]. وقال ابن الجوزي: «هذا إسناد صحيح، فإن قالوا: قال الترمذي: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري، عن النَّبي ﷺ، والمرسل أصح، قلنا: الراوي قد يسند الحديث، وقد يرسله ومن رواه مرفوعاً، فقد أتي بزيادة على من أرسل فيجب تقديم قوله»[٣].

---

(١) الخلافيات ٤/ ٢٢١.

(٢) المحلى ٣/ ٣٩٤.

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ١١.

وقال الألباني: «توهيم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث، مما لا وجه له عندي البتة، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة، بل خلافا للحجة! فان ابن عيينة مع كونه ثقة حافظا حجة، لم يتفرد بإسناده، كما يشير إِلى ذلك كلام الترمذي نفسه، وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه من الثقات.

وأما النسائي فقال: «هذا خطأ، والصواب مرسل»!

قلت ـ الألباني ـ: كأنه يعنى أن الخطأ من همام، ولكن أين الحجة في تخطئته وهو ثقة، كما قال البيهقي واحتج به الشيخان، ولم يخالف أحدا ممن هو أوثق منه مخالفة تستلزم الحكم عليه بالخطأ، بل إنه قد توبع...»[1]. انتهى كلام الألباني.

ثم راح الشيخ ﷺ يأتي بالطرق ويناقشها راداً كلام النقاد بمتابعات واهية، وبطريقة غريبة.

وهذه الطريقة في النقد لدى بعض المتأخرين، أنبتت لنا جيلاً لا يحترم سلفه! ولا يعرف قدر العلماء النقاد، فهو لا يفرق بين أقوال: البخاري (أبي عبدالله)، والبخاري (قوام الدين)، والبخاري (القنوجي) ـ مع احترامنا لجميع هؤلاء ـ فأقوالهم عنده على سبيل واحد!

ومن هؤلاء المشايخ وأنا لست بصدد نقد ذواتهم ـ أبداً ـ لكن أنقد المنهج الذي أنتج هذا الفكر والطريقة النقدية: «قال صاحب كتاب: موسوعة فضائل سور وآيات القرآن: «والشبهة في الحديث من حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه؛ لأن البخاري قال: فيه نظر، كما نقله عنه العقيلي، وابن عدي، وعليه ذكراه

---

(١) إرواء الغليل ٣/ ١٨٨.

في الضعفاء لهما، وذكرا هذا الحديث في ترجمته، «وهذا كله ليس بشيء»، فإن حبيبًا ثقة باتفاق من أبي حاتم، وأبي داود، وابن حبان، ومسلم بإخراجه حديثه في الصحيح، والترمذي بتصحيحه حديثه، بل والبخاري بتصحيحه حديثه كما قدمنا.

وأما القول المنقول عن البخاري، (فهو إن سلم بأنه جرح له) فهو غير مفسر، وقد تعارض مع تصحيحه لحديثه (فلا يلتفت إليه) مع قول من وثقه قولًا واحدًا، ثم هو مولى النعمان وكاتبه، فلا شك أنه أحفظ الناس لحديثه.

ولم يذكره العقيلي وابن عدي إلا لقول البخاري فيه، وأما قول العقيلي في حديثنا: رواه ابن عيينة ومالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله عن النعمان... فذكر الحديث المتقدم في سورة الجمعة وقال: وهذه الرواية أولى ـ.

أقول: الحديث الذي ذكره تقدّم أنه في الصحيح أيضًا، ولا تعارض بينه وبين حديثنا البتة، (ولم يوافق أحد العقيلي) على إعلاله للحديث بذلك، فإن هذا إسناد وذاك آخر، وهذه قصة وتلك أخرى، والملاحظ في حديث ضمرة أن السائل سأل عن صفة معينة ذكر فيها نصف القراءة، وطلب النصف الآخر، ونص على الجمعة، فلا ذكر لعيد ولا اجتماع عيدين فلا أدري ما دخل هذه بتلك؟ وأما قول ابن عدي: «ولحبيب بن سالم هذه الأحاديث التي أمليتها له، قد خولف في أسانيدها وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه».

وهذا الكلام (أعجب من كلام العقيلي) فأولًا: **من الذي خالفه، وأين هذه المخالفة؟** لم يذكر شيئًا من ذلك، وكيف يخالفه أحد وهو الراوي عن النعمان

مباشرة، ثم أين الاضطراب إن كان الفعل الذي ذكره ابن عدي مبنيًّا للمجهول، فما ذنب حبيب في ذلك، وإن كان مبنيًا للمعلوم فلم يذكر رواية واحدة تدل على اضطرابه، وكل الذي ذكره له ثلاثة أحاديث كلها عن النعمان، ما عدا رواية ابن عيينة التي قال فيها: عن أبيه، والوهم من ابن عيينة؟ قدمناه، وعليه فلا مخالفة ولا اضطراب، وما قاله العقيلي وابن عدي يعد تحاملاً عن غير قصد تأثرًا بكلمة البخاري: فيه نظر.

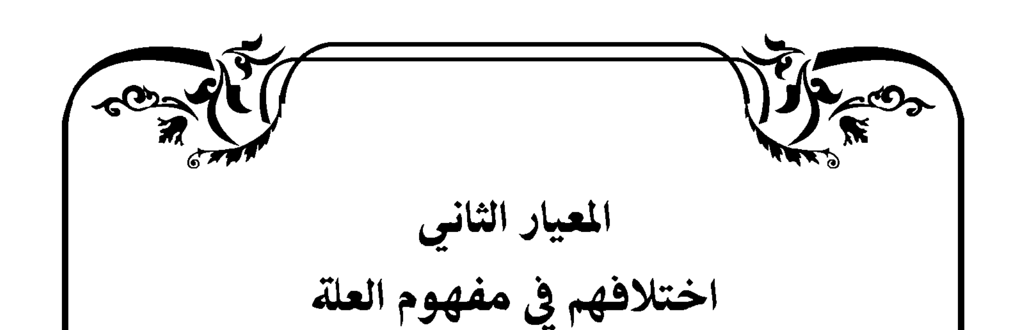
والخلاصة حبيب ثقة، لا ينزل عن ذلك البتة، والحديث صحيح لا شك في ذلك، والحمد لله رب العالمين»[1]. انتهى كلامه.

قلت: تأمل في طريقة هذا الرجل في نقد كلام الأئمة وكيف يتعامل معهم! وكيف يفسر المخالفة، ولا يظن ظان أن هذا الرجل أتى ببدعة القول أو المنهج؟ أبداً فهذا يسير على طريقة الأئمة المتأخرين، وله سلف كما سبق من كلام بعض الأئمة المتأخرين.

وله أمثلة لو أردت سياقها لفتحت باباً لا يغلق! لكن أوردته لبيان تباين المنهجين في مفهوم المخالفة.

---

(١) موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ٢/ ٢٤٦.



المعيار الثاني
اختلافهم في مفهوم العلة

سبق أنْ بينَّا في المبحث السابقِ أنّ الأساسَ في خلافِ مدرسةِ المتأخرين لمدرسةِ النقاد المحدثين تفسيرُهم لمفهومِ المخالفة، ونتج عن هذا تباينٌ كبيرٌ في الجانبِ التطبيقي في تعليلِ الروايات، فالمتقدم يعللُ بتعليلاتٍ متنوعةٍ، وفق قرائنَ تنقدح في ذهنه، فمرة يصرح فيها بوجه التعليل، وغالباً لا يصرح به، وهذا التصريحُ مرة يأتي بعبارة جلية واضحة يفهمها غالب المشتغلين في هذا الفن، وربما أيُ طالب علم يستطيع فهمها، كأن يقول: أخطأ فيه فلان، الخطأ من فلان، خالف فيه فلان، وهكذا.

وفي أحيان كثيرة يستعمل عباراتٍ لا يفهمها إلا النقادُ مثلُه، كقوله: لا يشبه أحاديثَه، أشبه بحديث فلان، كان أسهلَ عليه، لا يجيء، هذا غير لفظ وكيع، وكيع يثبج الحديث!!

وغيرها من العبارات التي لو أفنى طالبُ العلم عُمرَه في فهما ما استطاع أن يجزم بمرادهم فيها، وكل من حاول طاش في الظنون.

وهذه التعليلاتُ كانت عند النقاد المتقدمين واضحةً مفهومة، لذا لم يعترض أحد على كلمة منها فلم يقل أحدُهم: أين العلة في قول أبي زرعة

لا يشبه؟ أو لا يجيئ؟

وإنما استشكلها المتأخرون من أهل القواعدِ الأصولية فيما بعد.

ولهذا فالأئمة لا يعللون بظاهر الإسناد، وإنما يغوصون في فهم تلك الطرق وتفريعات الرواية ليقبلوها أو يردوها، لا بمثل ما يعلل به كثير ممن جاء بعدهم من المتأخرين.

فمثلاً: قد يُعل أحمدُ بن حنبل حديثاً فيقول: تفرد به فلان، ويأتي أحد المتأخرين فيظن أنّ مفهوم التفرد المستقر في ذهنه هو ما أعل به أحمد! فيستدرك عليه بقوله: لا يضره هذا التفرد فهو ثقة! وكأن الإمام أحمد لا يعرف بأن الرجلَ ثقةٌ؟!

والنكتة اللطيفة: هي أن هذا المتأخر قد يكون جلُ اعتماده في توثيق الرجل هو قول أحمد نفسه! في حين أن إعلالَ أحمد للحديث بالتفرد، أي أن هذا الثقة قد تفرد بشيء لا يَحتمل التفرد، أو أنه لا يُحتمل تفردهُ أصلاً، وهكذا..

وسبب كل هذا التفاوت في معنى العلة، يعود أصلاً إلى اختلافهم في تحديد مفهومها، فالمتأخر لا يلمس علةً في تفردِ الثقة بهذا الحديث، ثم يذهب ويقارن بتصحيح الأئمة لحديث هذا الثقةِ نفسِه في موضع آخر! فيستشكلون: لِمَ قبلناه هناك ونردُه هنا؟ فليس ثمةَ مخالفةٌ في السند، فالرجل قد تفرد به أصلاً ولم يعارض، وليس ثمةَ نكارةٌ في متنه أو غلطٌ ظاهرٌ لكي نردَ حديثَه. وهذا حسب القواعد عند المتأخرين المقررة يحكم عليه بالصحة.

وأوضح ذلك بأمثلة:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث أوس بن ضَمعج عن ابن

مسعود عن النَّبي ﷺ؟ فقال: قد اختلفوا في متنه، رواه فِطْر والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمعج عن ابن مسعود عن النَّبي ﷺ قال: «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسنة». ورواه شعبةُ والمسعودي عن إسماعيل بن رجاء لم يقولوا: أعلمُهم بالسنة، قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه.

وكان ـ يعني شعبة ـ يهابُ هذا الحديث يقول: حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد، قال أبي: شعبة أحفظُ من كلهِم، قال أبو محمد: ليس قد رواه السدي عن أوس بن ضَمعج؟ قال ـ يعني أبا حاتم ـ: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي وهو شيخ.

أين كان الثوريُ وشعبةُ عن هذا الحديث؟! وأخاف أن لا يكون محفوظاً»[1].

فشعبة يمتدح ابن رجاء ويصفه كأنه شيطانٌ من حسن حديثه، ثم يتوقف في قبول ما تفرد به؛ لا لأنه تفرد فحسب، بل لأنه تفرد في حكم من الأحكام.

ومنه: توقفَ الإمام أحمد في زيادة الإمام مالك للفظة (من المسلمين)، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على كل حر، أو عبدذكرٍ أو أنثى من المسلمين، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[2].

لمّا ظن أنَّ مالكاً قد تفرد بها ولم يُتابع عليه، فقال أحمد: «كنت أتهيب حديث

---

(١) العلل (٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، وغيره.

مالك «من المسلمين»، يعني: حتى وجده من حديث (العمريين) قيل له: أمحفوظ هو عندك من المسلمين؟ قال: نعم»[1].

قال ابن رجب: «وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثلَ مالكٍ، حتى يُتابع على تلك الزيادة وتدلُ على أن متابعةَ مثلِ العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويُزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار»[2].

فتوقف أحمد بن حنبل في قبول رواية إمام المدينة وعالمها في زيادة لفظةِ (من المسلمين) حتى وجد من يتابعه عليه، عبيدَالله العمري ـ وهو ثقة ـ وأخاه عبدالله ـ ضعيف ـ.

وتفسير استغرابِ أحمدَ واستنكارِه هذا بمجردِ ظاهرِ التفرد بُعدٌ عن حقيقةِ التعليل.

ولذا ذهب كثير من المتأخرين إِلى القول بأنَّ ابنَ القطان وأحمدَ والنسائيَ والبرديجي يطلقون النكارة على مجرد التفرد! وهذا قد بيَّنا ضعفه في كتابنا الشاذ والمنكر، فلينظر هناك.

فطريقة استنكار هؤلاء الأئمة لا تخرج عن طريقة سائر الأئمةِ النقاد المتقدمين، فهم يستنكرون تفرد الثقة بما لا يُحتمل فيه التفرد، كأن يكونَ في حكم شرعي يُحتاج إليه، أو تفرد الشيخ بما لا يحتمل تفرده به.

وهذا ما لا يندرج تحت قاعدةٍ اصطلاحية، وإنما يتبع القرائن التي تحف

(١) مسائل أبي داود (١٩٩٣)، وشرح علل الترمذي ١/ ٤١٩.

(٢) شرح العلل ٢/ ٦٣٢.

الرواية، إذ قد يقبل الأئمة تفرد ذاك الثقة بما لا يتابع عليه، لقرينة تنقدح في نفس الناقد قد يُعبر عنها وقد لا يعبر عنها.

وقد استنكار أحمد بن حنبل على من تطلب متابعاً لعفان بن مسلم بقوله: وهل يحتاج عفان إلى متابع!

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «حدثنا أبي: قال: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: «لا شُفعة في بئر ولا فحل» ولا الأُرَف، إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة. قلت له: أحد يقول: والأرف غير ابن إدريس؟ فقال: يكفيك بابن إدريس»[1].

فالإمام أحمد قبل تفرد ابن إدريس، وقال: يكفيك ابن إدريس!

يقول الإمام مسلم في حديث انفرد به عبدالله بنُ دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث النهي عن بيع الولاء وهبته: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث»[2].

ومثلُه حديث (السفر قطعة من العذاب) فقد انفرد به مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً، واحتمله أهل العلم من مالك، فلِمَ قُبل تفردُه ههنا ولم رُدَّ هناك؟

وهذا النهجُ هو منهجُ كلِ الأئمةِ المتقدمين، كما سبق من تحرير الإمام مسلم له.

---

(١) مسائل عبد الله لأبيه (١٦١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٦) وقال: حسن صحيح.

ومن ذلك: قال ابن هانئ: «قال لي أبو عبدالله: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم. عبيدَالله ـ العمري ـ أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، حديثِ عبيدِالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبي ﷺ، قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام».

قال أبو عبدالله: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدّثَ به العمري الصغير، عن نافع، عن ابن عمر مثلَه.

قال أبو عبدالله: لم يسمعه إلا من عبيدالله. فلما بلغه عن العمري صححه»[1].

هذا يحيى بن القطان لم يرتضِ تفردَ عبيدِالله بنِ عمر العمري عن نافع وهو من أوثق الناس به، حتى وجد أخاه (عبدالله بن عمر العمري) ـ وهو ضعيف ـ يتابعُه فصححه! وهذا ليس تفسيري أنا بل تفسير أحمدَ بن حنبل نفِسه.

والأهم من هذا كله: أنَّ العمريَّ الصغيرَ مع ضعفه فإنه قد رواه موقوفاً! كما نبه إليه أحمد عقبه، فقال: «وحدَثَناه عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه»[2]. وهذا ما يسمى على قواعد المصطلح منكرٌ!

ونحن لسنا بصدد ذكر متابعات العمري فقد أورد له مسلم[3] متابعة من طريق الضحاك، لكن نريد أن نبين أنّ طريقة النقاد في التعليل تختلف عما استقر عليه عمل الأئمة المتأخرين.

وقد أشرنا قريباً أنه قد تأتي عن عبيدِالله العمري نفسِه جملةُ أحاديث ينفرد

---

(١) المسائل (٢١٧٨).

(٢) المسند (٦٢٩٠) ومسائل أبي داود (١٩٤٥).

(٣) الصحيح (١٣٣٨).

بها عن أصحابه ويصححها ابن القطان نفسُه، لقرائن معينة، فمن كان واسعَ الرواية، كثيرَها فقد يُحتمل منه تفردُه بحديثٍ بل بأحاديثَ، قال الإمام مسلم: «للزهري نحو من تسعينَ حديثاً يرويه عن النَّبي ﷺ، لا يشاركه فيه أحدٌ بأسانيدَ جياد»[1].

قال أبو أسامة: «لو أنَّ عبد الرحمن بن مهدي أغرب عن سفيان الثوري ألف حديث ما أنكرته عليه؛ وذلك أني دخلت على سفيان الثوري في مرضه بالبصرة فرأيت عبد الرحمن يوصيه، يلي سفلته بيده»[2].

وقال الزَعفراني: «قلت لأحمد: من تابع عفان على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى متابع!»[3].

فليس من منهج النقاد ردُ التفرد مطلقاً، وإنما ينظرون إلى: مَن المتفردُ به؟ وبم تفرد؟ وكم تفرد؟ وعمن تفرد.. وهكذا.

ومن ههنا نعلم سببَ اعتراض الأئمةِ المتأخرينِ على كثيرٍ من تعليلات النقاد المتقدمين، وردهم لكثير منها؛ لكونها لا توافق القواعدَ المقررةَ عندهم أو كما أصلَّوا لها بقولهم: (علةٌ غير قادحة)، فصار تفرد من لا يُحتمل منه التفرد، وتعارض الوصل والإرسال، والاضطراب، والقلب، والإدراج...الخ ليست بعلل قادحة!؟ وأكثرُ مَن رأيتُه يؤصل لهذا التفريق بشكل دقيق، هو الحافظ ابنُ دقيق العيد رحمه الله، سواءً في كتابه في مصطلح الحديث (الاقتراح) أو تطبيقاته في

---

(١) الصحيح (١٦٤٧).

(٢) تقدمة الكامل لابن عدي ١/ ٢٠٠.

(٣) السير ١٠/ ٢٤٧.

تخريجاته، ولاسيَّما في كتابهِ الماتع (شرح الإلمام).

فيقـول ـ مثلاً ـ راداً لبعـض تعليلات النقاد بأنها (غير قادحة)، قال: «فمـن العلل: الاختلاف في الإسناد، والإرسال، وتقـديم الأحفـظِ المُرسِـل عـلى المُـسنِدِ الأقلِّ حفظاً، وهذا الأخيرُ ـ إذا ثبت عدالةُ المُسنِدِ ـ غيرُ قادح على المختار عندَ أهل الأصول»[1].

وقد مرت بنا بعض تلك النقولات عنه، ومعلومٌ أنّ كتابه الاقتراح موضوعٌ أصلاً في مصطلح المحدثين كما قال في مقدمته: «هذه نبذٌ من فنونٍ مهمـةٍ في علـوم الحديث، يستعان بها على فهم مصطلحاتِ أهلهِ ومقاصدَهم ومراتبهَم على سـبيل الاختصار والإيجاز، لتكون كالمدخل إِلى التوسع في هذا الفن»[2].

ولما أتى على تعريف الحديث الصحيح الذي هو أوّلُ مصطلحات المحدثين وأهمُها.

قال: «وزاد أصـحاب الحـديث أنْ لا يكـون شـاذاً ولا معلـلاً، وفي هـذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فـإن كثـيراً مـن العلـل التـي يعلـل بهـا المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء»[3].

ثم تأمل قوله في الحديث المقلوب: «وهو أن يكون الحديث معروفـاً بروايـة رجلٍ معينٍ فيُروى عن غيره طلباً للاغتراب وتنفيقا لسوق تلك الروايـة، مثـل أن يكون معروفا برواية مالك عن نافع عن ابن عمر، فيرويه عن مالك عن عبـدالله

(١) شرح الإلمام ١/ ٧٣.

(٢) الاقتراح ص١.

(٣) المصدر نفسه ص٥.

ابن دينار عن ابن عمر. وهذا فيه على طريقة الفقهاء أنه يجوز أن يكون عنها جميعاً، لكنْ يقوم عند المحدثين قرائنُ وظنونٌ يحكمون بها على الحديث أنه مقلوب..»(١).

ووَضَحَ ذلك بما مر معنا من قوله: «إنَّ لكل من أئمة الحديث والفقه طريقا غير طريق الآخر..»(٢). وبينَ أنّ لكل منهم مسلكاً في التعليل يختلف عن الآخر.

وربما من أقدم من وقفت عليه يصرح بمعارضة تعليلات الأئمة النقاد هو الإمامُ الطبري، ثم الطحاوي، ثم ابنُ حبان، ثم الدارقطني ـ في التتبع والإلزامات وكان في أوّل أمره ـ، ثم الحاكم ثم انتشرت بعد ذلك.

ولا يظن ظانٌّ أن هذا المنهجية اقتصرت على التنظير فحسب، بل هو السائد في تصرفاتهم وتعليلاتهم تطبيقاً عملياً، فابن دقيق العيد بعد تطرقه لوجوه الاختلاف في حديث ابن عمر في القلتين، قال في الموضع الأول في شرح الإلمام: «وقد صحَّح بعضُهم إسنادَ بعضِ طرقِهِ، وهو ـ أيضًا ـ عندنا صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنَّه وإن كان حديثاً مضطرِبَ الإسناد، مختَلفاً فيه في بعض ألفاظه، وهي علة عند المحدثين، إلَّا أن يُجابَ عنها بجواب صحيح، فإنّه يمكنُ أن يُجمعَ بين الروايات، ويجابَ عن بعضها، وينسبَ إِلى التصحيح بطريق قوي أصولي»(٣).

فهو يقرر أنّه معلول بالاضطراب عند المحدثين، لكنه يرجح الطريقة الأصولية (طريقة المتأخرين).

---

(١) المصدر نفسه ص٢٥.

(٢) شرح الإلمام ١/ ٢٨.

(٣) شرح الإلمام ١/ ٧٥.

وشرح هذا التعليل أيضاً في موضع آخر فقال: «وأما الاختلافُ الواقع في الرفع والوقف، فإن صحَّ فالرفعُ يقدَّمُ على ما قرَّرَهُ أهلُ الأصول، فهذا طريق يمكن أن يُذكَرَ في التصحيح على طريقة الفقهاء والأصوليين»[1].

وهكذا صارت تطبيقات كل المتأخرين تقريباً تجري وفق هذه القواعد الفقهية، وما من إمام تكلم في مصطلح الحديث إلا وحين يأتي إلى التخريج يطبق تلك القواعد في عمله، منذ الإمام الطبري، والى يوم الناس، نعم تختلف النسبة بين كل طبقة وأخرى، وهذا أمر طبعي، فتغيّرُ المنهج لم يأت فجأة بضغطة زرٍّ، لذا تجد عمل العقيلي (ت٣٢٢هـ) قريباً جداً من طريقة المتقدمين لاتصاله بهم فهم شيوخه، وكذا ابن حبان، وأقرب من ابن حبان ابنُ عدي، بل الدارقطني وهو تلميذ ابنِ حبان سار في العلل على طريقة المتقدمين وسلك مسلكهم فيه، وأما الحاكم فمستدركه مبني على قواعد المتأخرين، ولذا دخل عليه الدخل، كما قال الذهبي، وأما طريقة البيهقي، فهي أفضل بكثير من طريقة شيخه الحاكم، إذ سلك في كثير من عمله مسلك النقاد، لكن غلبه طبعُه الفقهي فمال في كثير آخر إلى طريقة المتأخرين ومنهجِهِم ولاسيَّما في التصحيح بالشاهد.

وبعد أن قعّد الخطيب البغدادي القواعدَ في كتبه، أخذ علمُ الحديث بعدها طابعَ الفقه وأصولِهِ في كثير من مباحثه، وجاء ابن الصلاح ليصبح علمُ مصطلحِ الحديث علمَ الأصول بامتياز، وكل من جاء بعد ابنِ الصلاح فإنما دار في فلكه، بُعد أو قَرب.

وسنوضح الان بعض الأمثلة التطبيقية على ما ذكرناه:

---

(١) المصدر نفسه ١/ ١٨٤.

قال الطبري ﷺ في حديث ابن عباس في مناسك الحج: «هـذا خـبر عنـدنا صحيح سندُه، لا علةَ فيه تُوهنه، ولا سـببَ يُـضَعِّفُه، وقـد يجـب أن يكـون عـلى مذهب الآخرين سقيماً غيرَ صحيحٍ؛ لعلل: إحداها: أنه خـبر قـد حـدث بـه عـن عكرمة أيوبُ السختياني فأرسله عنه، ولم يجعل بينه وبين النَّبي ﷺ أحداً، وإن كان بعضُ رواتهِ قد وصله عنه. والثانية: أنه خبرٌ قد حدَّثَ به عن خالدٍ الحذاء غيرُ مَـنْ ذكرت، فأرسله عنه عن عكرمة، ولم يجعل بين عكرمة وبين النَّبي ﷺ ابنَ عباس.

والثالثة: أنه مِنْ نقلِ عكرمة، وفي نقله عندهم نظر؛ لأسبابٍ قد بيناها قبـلُ، والرابعة: أنه مِن رواية خالد عن عكرمة، وفي رواية خالد عندهم ما قد تقدم بيانـه قبل»[1].

فانظر كيف يردُ الإمام الطحاوي عللَ المحدثين ثم ينسفها بقواعد الفقهاء.

وقال أيضاً في حديث أبي سعيد ﷺ، أن أمـةً مـن بنـي إسرائيـل مُـسخت: «وهذا خبر عندنا صحيح سندُه، لا علةَ فيه توهنه، ولا سببَ يضعفه، وقـد يجـب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح؛ لعلـل: إحـداها: أنـه خـبر قـد حدث به عن أبي سعيد غير واحد من الرواة عنه، فلم يـذكروا فيـه الكـلام الـذي ذكره أبو نضرة في هذا الحديث عنه»[2].

فهو يأتي بعبارة: «القول في علل هذا الخبر وهذا خبر عندنا صـحيح سـنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكـون عـلى مـذهب الآخـرين

---

(١) تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ١/ ٢١٦.

(٢) تهذيب الآثار ـ مسند عمر ١/ ١٤٩.

سقيما غير صحيح؛ لعلل»[1]، ويورد أنواع العلل عند المحدثين ثم يردها بطريقة فقهية أصولية؟!

ومن الأمثلة التي توضح مسلك ابن حبان ما أخرجه في صحيحه قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان».

ذكر خبر أوهم من لم يُحكم صناعةَ الأخبارِ، ولا تَفقهَ في صحيحِ الآثار أن خبرَ هشامٍ الذي ذكرناه منقطعٌ غيرُ متصلٍ.

أخبرنا عبدالله بنُ أحمد بنُ موسى بعسكر مُكرِم، حدثنا أحمد بنُ عبدة الضَّبِّيُّ، حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبدالله في عَقِبه، حدثنا إسماعيل بن زكريا الكوفي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ترفعه.

ذكر خبر ثالثٍ: أوهم من لم يُمعن النظرَ في طرقِ الأخبارِ أنَّ هذه الأخبارَ كلَها معلولةٌ.

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى

---

(١) ينظر تهذيب الآثار ـ في مسند عمر فقط ١/ (١٤٩/ ٢٧٤ و٤٠٦ و٦١٧ و٦٩٣ و٧٣١ و٧٦٢ و٧٨٠ و٧٨٦ و٨١٥ و٨٣٩ و٨٧١ و٨٨٣ و٩٢٢ و٩٣٩).

مرفوعاً.

قال أبو حاتم: لست أنكر أن يكون ابنُ الزبير سمع هذا الخبرَ عن النَّبي ﷺ، وسمعه من أبيه وخالتِه عائشة عن النَّبي ﷺ فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنهما، وهذا شيء مستفيضٌ في الصحابة، قد يَسمعُ أحدُهم الشيءَ عن النَّبي ﷺ، ثم يسمعه بعدُ عمن هو أجلُّ عنده خَطَرًا، وأعظمُ لديه قَدْرًا ـ يقصد من نفسه ـ عن النَّبي ﷺ، فمرة يؤدي ما سمع، وتارة يروي عن ذلك الأَجلِّ، ولا تكون روايتُه عمن فوقَه لذلك الشيء بدالٍّ على بطلان سماع ذلك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام سمعه من النَّبي ﷺ، ثم سمعه من أبيه، فأدى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما سمعه منه لعظمِ قَدْرِه عنده»[1]. انتهى كلام ابن حبان بتصرف يسير.

ابتداءً الحديث صح من طريق عروةَ عن أم المؤمنين عائشة، لكنَّ الشاهدَ ههنا في كلام ابن حبان في توجيهه الاضطراب الحاصل في طرق الحديث وتصحيحِهِ لكلِ الوجوه، ثم تشنيعهِ على ذاك المتعنتِ الذي لا يفهم العللَ ولم يُمعن النظرَ، ولا تستغرب إذا عرفت أنّ من أعلَّ هذه الطرق التي صححها ابن حبان هم جهابذةُ العلل[2]! فطريق محمد بن دينار الطاحي استنكره الإمام أحمد، وقال فيه البخاري: خطأ، وقال الترمذي: غير محفوظ، وأعلّه الطبري بالاضطراب، وقال الدارقطني: وهم.

---

(١) الأحاديث التقاسيم (٣٨٧٠ ـ ٣٨٧٢).

(٢) مسائل عبد الله (١٢٥٨) وعلل الترمذي (٢٩٠)، وعلل الدارقطني ٤/ ٢٢٥. والتلخيص ٤/ ١١.

وربَّ رجلٍ يبعد النُجعة فيقول: ما ذكرتموه عن الطبري، والطحاوي، وابنِ حبان، هو فهمُكم أنتم لهذه المنهجية، وهذه طريقة المتقدمين أيضاً.

وهذا الاستشكال لا أظنه يصدر من عارف بطريقة المتأخرين ناهيك عن طريقة المتقدمين، فأيُّ دليلٍ نقدمه لهذا المستشكل، أصرحَ من كلامهم أنفسهم.

يقول الحافظ ابن حجر في طريقة ابن حبان هذه: «وجَمَعَ ابنُ حبان بينها بإمكان أن يكون ابنُ الزبير سمعه من كلٍ منهم، وفي ذلك الجمعُ بعدٌ على طريقة أهل الحديث»[1]. وهذا تصريح ابن حجر يوضح ما بيناه، اللهم إلا أن يكون هذا المستشكلُ أعرفَ من ابن حجر بمنهج الفريقين؟!

وقد صححه بعض المتأخرين على تصحيح ابن حبان فقال ابن الملقن: «وهذا الاضطراب عن القائل لا يقدح إذ يحتمل أنه سمعه من الشارع مرة بواسطة، ومرة بدونها»[2].

وتأمل أيضاً في صنيع ابن الجوزي في مناقشة المخالفين في حديث (الأذنان من الرأس) قال: «قال الدارقطني: رَفْعهُ وهمٌ، والصوابُ أنه موقوف على ابن عمر. قلنا: الذي يرفعه يذكر زيادةً، والزيادةُ من الثقة مقبولة والصحابيُ قد يروي الشيءَ مرفوعاً، وقد يقوله على سبيل الفتوى»[3].

وقال أيضاً: «قال الدارقطني تفرد به أبو كامل عن غندر، وهو وهمٌ، وتابعه

---

(١) التلخيص ٤/ ١١.

(٢) البدر المنير ٨/ ٢٧٧.

(٣) التحقيق ١/ ١٥٣.

الربيع بن بدر وهو متروك، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

قلنا ـ ابن الجوزي ـ أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يُعتد برواية الموافق، اعتبر بها ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقفَ الحديثَ ومن رفعَه وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاءٍ مرفوعاً»[1].

فانظر في إقرار ابن الجوزي لاختلاف المنهجين في مسألة تعارض الوصل والإرسال، ثم رجح طريقة الفقهاء، باحتمالات مظنونة!

وقال أيضاً: «قال الدارقطني تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح. وقال ابن حبان: كان كثيرَ الخطأ لا يجوز الاحتجاج به وقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً.

قلنا: قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثارُ قولِ من وقف الحديثَ احتياطاً، وليس هذا بشيء.

وقول الدارقطني: (لا يصح)، دعوى بلا دليل، وقد قال أحمد: يزيد لا بأس به، ورواية من وقفه لا يمنعُ كونَه مرفوعا فإن الراوي قد يُسند وقد يُفتي بالحديث»[2].

---

(١) التحقيق ١/ ١٥٤.

(٢) المصدر نفسه ١/ ١٦٩.

وقال أيضاً: «وأما عبدالله بن عمر، فقال يحيى: في روايته ليس به بأس ويمكن أن يُطالب بسبب التضعيف في حق الكل، فإن المحدثين يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء»[1].

فتأمل كيف يرد ابن الجوزي تعليلات الأئمة بمنهجية الفقهاء، ويرد كلام ابن معين بطريقة غريبة جداً، وقارنه بكلام النسائي الذي مر معنا في المغيرة بن عبد الرحمن: «كان يحيى بن معين يضعف المغيرةَ بن عبد الرحمن، وقد نظرنا في حديثه فلم نجد شيئاً يدل على ضعفه، ويحيى كان أعلم منا، والله أعلم»[2]!

وقد أحسن ابن عبدالهادي لما تعقب طريقة ابن الجوزي هذه، فقال: «وهذه الطَريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه (في أنَّ الأخذ بالمرفوع في كل موضعِ) طريقةٌ ضعيفةٌ، لم يسلكها أحد من المحققين، وأئمة العلل في الحديث»[3].

وممن يوضح الفارق المنهجي بين المدرستي في مفهوم العلة هو الحافظ ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ) في كتابه الوهم والإيهام، إذ صرح عشرات المواضع بمخالفة منهج النقاد ورَفْضِ تعليلاتهم بإنها لا تجري على طريقة المتأخرين، وهذا ما يغلب على كل تعليلاته صرح أو لَمّح.

فقال مثلا: «وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أنَّ هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا فممن صرَّح بذلك أبو علي بن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده

(١) المصدر نفسه ١/ ١٨٢.

(٢) السنن الكبرى (٨٥٨٠).

(٣) تنقيح التحقيق ١/ ٢٧٠.

ولفظهِ، ولا يصح مرفوعا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى كلامه.

فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعا ثقاتٌ، وشعبةُ إمامُ أهلِ الحديث... وهبَكَ أن أوثقَ أهلِ الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النَّبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يُقلِّدَ مقتضاه، فيُفتي به؟! هذا قوة للخبر لا توهينَ له.

فإن قلت: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، فقال: إني كنت مجنوناً فَصَحَّحْتُ؟ قلنا: نظن أنه ﷺ لما أُكثر عليه في رفعه إياه، توقى رفعه، لا لأنه موقوف، لكن إبعادا لِلظِنَّةِ عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا فلا نبالي ذلك أيضا، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضا قد رواه عن الحكم مرفوعا كما رواه شعبة فيما تقدم وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم، ما قاله شعبة من رفعه إياه..».[1] اهـ.

وقال في موضع آخر: «وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علةً، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلةِ عنه إلى مُسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره، غير

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٩، بتصرف يسير.

ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادةً في وهنه»[1].

فتأمل ههنا رد ابن القطان لعلة الاضطراب بطريقة الفقهاء من إمكان الجمع بين الروايتين.

فالمتأخرون يردون كثيراً من تعليلات النقاد المتقدمين بالتجويزات العقلية! ويوردون احتمالات ظنية، والتعليلات لا ترد بالظنون!

يقول ابن القيم متعقبًا ابن القطان الفاسي لما ردَّ تعليل الإمام الذهلي لحديث بكونه غير محفوظ: «وتصحيح بن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر؛ فإن الذهلي أعلَّه، فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنَّه بلغه عن أنس بن مالك فذكره، قال الذهلي: هذا هو المحفوظ.

قال ابن القطان: وهذا لا يضره؛ فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ، والصفار قد عيّن شيخ الزبيدي فيه وبيَّن أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه: عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أنَّ الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه فأخذه عن الصفار هكذا. ـ انتهى كلام ابن القطان ـ.

قال ابن القيم: وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات..»[2].

---

(١) تنقيح التحقيق ١/ ٢٧٠.

(٢) عون المعبود ١/ ١٦٩، بتصرف يسير.

وتأمل في طريقة إمامٍ ناقدٍ من المتأخرين من مثل الزيلعي في رد تعليلات الأئمة النقاد بطريقة ربما لم أقف على مثلها في غير كتاب! فقال في مناقشة طريق حديث ابن مسعود في رفع اليدين في الافتتاح، وانقلها بتصرف مختصراً[1]، قال: «وقال ابن القطان الفاسي: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود.

ـ قال الزيلعي ـ: «فغيرُ ابنِ القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع» ـ ثم نقل كلام البخاري وأحمد وأبي حاتم ـ وخلُص الزيلعي أخيراً إِلى قوله: «فالبخاري وأبو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان. وابنُ القطان، وغيرُه يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إِلى طرح القولين، والرجوعِ إِلى صحةِ الحديث لورودهِ عن الثقات!» اهـ.

فانظر إِلى هذا الميزان النقدي العجيب! علماً أن البخاري وأبا حاتم لم ينفردا بإعلاله، بل أعله ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن عبد البر، والبيهقي، والأشبيلي، وغيرهم[2].

والسؤال المهم: هل منهجيةُ الزيلعي النقدية هذه هي منهجية المحدثين؟

---

(١) نصب الراية ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، وينظر أيضاً: ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) ينظر: علل عبد الله بن أحمد (٧٠٨ ـ ٧١٤)، وجزء رفع اليدين، للبخاري ص٧٩، سنن أبي داود (٧٤٨)، ومسند البزار ٥/ ٤٧ ـ ٤٨، والتمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٩١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٩، والأحكام ١/ ٣٦٧، والتلخيص الحبير ١/ ٤٠٢.

هل رأيتم أحداً في كل كتب العلل يعل بهذه الطريقة؟ أم هي منهجية الفقهاء وأهل الأصول؟ الحقيقة الواضحة أنّ معتمد الزيلعي في هذا التعليل القواعدُ الأصولية، يقول الجصاص الحنفي «ولو لم يكن في ذلك إلا تضادُ الخبرين، ولم يكن لأحدهما ما ليس للآخر، كان الخبران كأنهما لم يأتيا»[1].

وهذه ليست فلتة من الحافظ الزيلعي انتصاراً لمذهبه، بل هي منهج متبع لدى غالب المتأخرين.

ولم يقتصر الأمر على هؤلاء الأئمة المذكورين من المتأخرين، بل سار على منوالهم سائر المتأخرين، وسأقتصر على بعض الأمثلة الأخرى التي تؤكد هذا التباين المنهجي:

يقول ابن التركماني متعقباً البيهقي: «قال (باب الحنوط للميت). ذكر في آخره حديث (إذا أجمر تم الميت فأوتروا) من رواية أبي سفيان عن جابر ثم حكى (عن ابن معين أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم ولا أظنه إلا غلطاً)، قلت ـ ابن التركماني ـ كأنَّ ابن معين بناه على قاعدة أكثر المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً، وموقوفا فالحكم بالوقف، والصحيح الحكم بالرفع؛ لأنه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم، كذا ذكر النووي والحاكم صحح هذا الحديث»[2].

ومن ذلك: قال الحافظ ابن حجر: «وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بحينة، وخالف ذلك

---

(١) الفصول ٢/ ٣٠١.

(٢) الجوهر النقي ٣/ ٤٠٥، وينظر/ ٢/ ١٧٥.

حديث أنس فأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال: «احتجم النَّبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به». ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد، أشار إِلى ذلك الطبري»[1].

فانظر كيف يدفع الحافظ ابن حجر تعليل المتقدمين بطريقة الفقهاء في احتمال تعدد الراوية.

وقال أيضاً في حديث عشر من الفطرة: «وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال: من السنة عشر، فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثقة ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ»[2].

ومن ذلك: قال أيضاً في حديث ابن عمر في التيمم: «.. وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري: خالفه أيوب وعبيدالله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله. وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ ورووه عن فعل ابن

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٥٤.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧.

عمر، وقال الخطابي: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً. قلت ـ ابن حجر ـ: لو كان محمد بن ثابت حافظاً ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه والله أعلم»[1].

هكذا يقول الحافظ ابن حجر، وهو من أئمة الحديث في زمانه! يخالف تعليل أحمد والبخاري وأبي داود، ويصرح بأنها طريقة الفقهاء.

ومما يظهر للقارئ عمق تأثر أهل الحديث من المتأخرين بمنهجية الفقهاء، وردهم تعليلات النقاد الكبار، ما قاله الحافظ التلخيص في مناقشته طرق حديث (من غسل ميتا فليغتسل): «وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا: إنه لا يثبت. **قلت**: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأنَّ رواته ثقات، أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغي قال: هو ساقط، قال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث. انتهى. وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه»[2].

هذا الحديث يعله جهابذة العلل أحمد وابن المديني والذهلي والبخاري والترمذي والدارقطني ثم البيهقي وافقهم على ذلك، ويأتي الحافظ ﷺ ويرد كل تلك الأقوال بعبارة (ليس بقادح)! والسبب كما ذكره هو (لأن رواته ثقات). فتأمل الفارق المنهجي!

ومنه: قال ابن حجر في حديث مانع الزكاة: «رواه عبد الرحمن وتابعه زيد

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، وينظر: ٣/ ٣٤٩.

(٢) التلخيص ١/ ٣٧٢.

ابن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولاً، وكذا رواه مالك عن عبدالله بن دينار، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح، لكنه وقفه على أبي هريرة، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، أخرجه النسائي ورجحه، لكن قال ابن عبد البر: رواية عبد العزيز خطأ بين؛ لأنه لو كان عند عبدالله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى. ـ قال ابن حجر ـ وفي هذا التعليل نظر، وما المانع أن يكون له فيه شيخان؟ نعم، الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه»[1].

فالحديث رواه البخاري والنسائي من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار المدني، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً[2]. ورواه مسلم من حديث زيد بن أسلم عن أبي صالح به[3].

وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ، وأعلّه النسائي، وابن عبد البر، فرّد ابن حجر تعليلهما، بطريقة الفقهاء باحتمال أن يكون له شيخان! ولي وقفات مع هذا الحديث:

الأولى: في كلام الإمام النسائي في إعلاله، إذ قال: «عبد العزيز بن أبي سلمة أثبت عندنا من عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار. ورواية عبد الرحمن أشبه عندنا

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٦٩.

(٢) البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥) والنسائي في الكبرى (٢٢٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٩٨٧).

بالصواب ـ والله أعلم ـ وإن كان عبد الرحمن ليس بذاك القوي في الحديث»[1].

فالنسائي نبه إِلى قرينة نفيسة! فليس عند كل تعارض بين ثقة وضعيف يقدم الثقة! فقاعدة الشذوذ عند المتأخرين ههنا طاشت.

ولّمح النسائي إِلى موازنة خطيرة يحتاج إِلى فهمها مثل ابن عبد البر! فقوله (أشبه)، يعني أنّه بنهاها على قرينة، فسرها ابن عبد البر، وهي أنّ عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار رواها عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، ورواها عبد العزيز بن أبي سلمة عن والد عبد الرحمن عن ابن عمر! فلو كان الحديث عن عبدالله بن دينار محفوظاً عنه ما تركه ابنه ورواها عن غير أبيه، فبهذا أعله ابن عبد البر.

أما الحافظ ابن حجر فلأنه قيد نفسه بقواعد المصطلح ذهب إِلى طريقة الجمع وحتى لما جاء يفسر العلة فسرها بغير وجهها، بسلوك الجادة. رحم الله الجميع.

فهكذا ردَّت تعليلات كبار الأئمة من المحدثين بعبارة (ليست بعلة أو علة ليست بقادحة) على طريقة الفقهاء! ولاسيَّما اذا كانت هذه الأحاديث أصلاً في الباب عند الفقهاء، فتكاد تجد كلمة المتأخرين متفقة على قبوله.

كما في حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فهذا الحديث كما يقول فيه ابن حجر: نصف الإسلام، ومع أنَّ كلمة النقاد المتقدمين تواطأت على إعلاله، إلا أنّ المتأخرين ردوا تلك التعليلات كونها تخالف منهجية الفقهاء، فاستنكره جداً

---

(١) عقب حديث (٢٢٧٣).

أحمد[1]، وقال أبو حاتم: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة»[2]، وقال محمد ابن نصر: «ليس له إسناد يحتج به»[3].

وقد صححه وحسنه جملة من أهل العلم من المتأخرين[4]، كابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والضياء، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم.

وقال ابن حجر: «وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً»[5].

فهذا الحديث عمدة في الباب، استدل به من ذكرناهم في مواضع عدة من كتبهم، وعللوا به أحكامهم، ولا اقصد أنّ هؤلاء الأئمة صححوها بهوى ـ حاشا وكلا ـ لكن منهجيتَهم النقدية تختلف عن المنهجية النقدية للمحدثين، وطريقة تعاطيهم مع العلة تختلف عما هو عليه عند المتقدمين.

ومن ذلك أيضاً، ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تخيير المكرهة على الزواج، فهذا حديث أصل في بابه عند الفقهاء قديماً وحديثاً، وقد أعله النقاد المتقدمون بالإرسال[6]، كأبي حاتم، وأبي داود والدارقطني، والبيهقي والذهبي.

---

(١) عبد الله في العلل (١٣٤٠).

(٢) العلل (١٢٩٦).

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٦٧٢.

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان (٧٢١٩)، والمستدرك (٢٨٠١)، والمحلى ٣/ ٤٢٧، والأحاديث المختارة (١٧٠)، والأربعين، للنووي (٣٩)، ومنهاج السنة ٥/ ٢١٥ والتلخيص الحبير ١/ ٦٧٤، وتخريج المختصر ١/ ٥١٠.

(٥) موافقة الخبر ١/ ٥١٠.

(٦) ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢٥٥)، وسنن أبي داود (٢٠٩٧)، والمهذب في =

لكن غالب المتأخرين صححه، على طريقتهم.

قال ابن حزم: «صحيح في غاية الصحة، ولا معارض له»[1].

وصححه ابن القطان، والعيني، وابن التركماني[2].

وقال الحافظ تعليقاً على هذا الحديث: «وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء»[3]. وقال في الفتح: «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرُقَه يقوي بعضها بعضاً»[4].

وقد رد ابن القيم رحمه الله على من أعل هذا الحديث بالإرسال، فقال: «وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه؛ فإنه قد روي مسنداً ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إنَّ الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله: فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال ـ كقول كثير من المحدثين ـ فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع... فيتعين القول به»[5].

فمنهجية الفقيه في التعامل مع علل الحديث غيرُ منهجية المحدث، فهم

= اختصار السنن (١٠٩٢١).

(١) ينظر: في «المحلى» ٨/ ٣٣٥)

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٥٠، والجوهر النقي ٧/ ١١٤.

(٣) التلخيص ٣/ ٣٤٩.

(٤) الفتح ٩/ ١٩٦.

(٥) المهذب في اختصار السنن (١٠٩٢١).

لا ينظرون إلى الحديث بنحو نظرتهم، فالمحدث يتحرى: ثبوتَه عمن جاء؟ ومدارَه حول من؟ ومن المصيب فيه ومن المخطئ؟ فيعلُ الحديثَ الذي جاء عن ابن عمر مرفوعاً إلى النَّبي ﷺ إذا كان المحفوظُ موقوفاً عليه ﷺ ـ مثلاً ـ لاختلاف حكم الحديث عنده، باختلاف مصدرِه، ويعلُّ المحدثُ حديثَ معمر عن الزهري عن نافع ـ مثلاً ـ، لكون المحفوظ هو عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، لا لكون راويه ضعيفاً أو انفرد.

أما الفقيه فلا يلتفت إلى كل هذه، فالمهم عنده أنّ رجال الإسناد ثقاتٌ، وانتهاءَ وصولِه إلى النَّبي ﷺ، فهو يحتاج إلى الدليل لينشئ عليه الحكم في مسألته.

وهذا بالطبع لا يعني أنهم يهملون كلَ علة، لكن العلة عندهم لها معنى يختلف عما عند المحدثين كما سبق وبيناه، لذا فهم قد يقبلون إعلال الحديث براوٍ كذاب أو متهم، لاتفاق هذا مع قواعدهم المقررة.

لكن لو جاء الحديث عن ثابت عن أنس ـ مثلاً ـ بلفظ ما، وجاء من طريق آخر عن قتادة عن أنس بلفظ فيه حكم زائد عن رواية ثابت، ووجدوا المحدثين أعلوا ذاك الطريق بأنه غلطٌ أو غير محفوظ أو مرسل...الخ فإنهم لا يلتفتون إلى تلك العلل، لأنها لا تقدح في أصل الحديث فهو قد ثبت من حديث أنس أصلاً، وإنما ينظرون إلى ذاك الزائد هل هو ثقة أو غير ثقة، فإن كان ثقةً قبِلُوه حسْب قاعدتهم المقررة في قبول الزيادة، ثم يصرحون بأن هذه طريقة الفقهاء.

قال أبو الحسن بن الحصَّار الأندلسي (ت٦١١هـ): «إن للمحدثين أغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي موقوفا أو مرسلا، وكطعنهم في الراوي إذا

انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه، أو أحفظ»[1].

ويوضح هذا الفارق ابن القطان، إذ يقول: «وهذه أصول الصور المتصورة في ذلك، وقد تتركب منها صور كثيرة كذلك فلا نبالي أن يكون الرافعون جماعة، والواقفون جماعة، وأن يكون الواقفون جماعة، والرافع واحدا، أو أن يكون الرافع واحدا، والواقف واحدا، ذلك كله سواء في أنه مقبول، كما لو كان الرافعون جماعة، والواقف واحدا.

وأضعفها أن يكون الرافع واحدا والواقفون جماعة، والشرط ثقةُ الرافع، فلا نبالي بعد ذلك مخالفة من خالفه، فاعلم ذلك»[2].

بل قد يكون الأسناد ضعيفاً بمرة، لا يرقأ جرحه أبداً، فيأتي المتأخر ويصححه، أو يقويه بالشواهد، أو بكثرة الطرق أو بأن يجد له آية من كتاب الله، أو أصل عام في الشرع يؤيد معناه! وهذا لا يجري على منهجية المحدثين المتقدمين.

يقول ابن الحصّار: «قد يعلم الفقيهُ صحةَ الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به»[3].

قال السيوطي متعقباً: «وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحديث الصحيح لذاته

---

(١) نقله الزركشي في نكته ١/ ١٠٦.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٥٦.

(٣) نقله السوطي في تدريب الراوي ١/ ٦٦.

لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني»[1]. فتأمل!

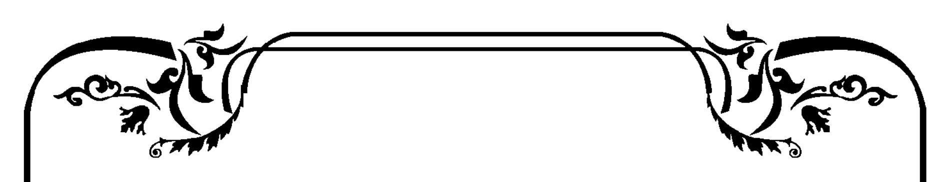
ومن هنا اختلفت أنظار المتأخرين في مفهوم العلة ممن طغت فيهم المنهجية الفقهية، عن أنظار المحدثين والنقاد المتقدمين فيها.

لذا فأنت تجد كثيراً من الأحاديث التي استدل بها الفقهاءُ والمتأخرون عموماً مبثوثةً في كتب العلل المتقدمة.

ولا تظن أن هذا الأمر قد خفي على المتأخرين أنفسِهم! بل كل المتأخرين يعرفون هذه المسألة، فهم يدركون أنهم خالفوا صنيع المتقدمين، وأنَّ هذا الحديث غلطٌ عندهم، وأنّ منهجيتهم في التعليل فارقت منهج المتقدمين، وقد سقنا أمثلة كثيرة جداً منذ الإمام الطبري وإلى يوم الناس يقولون: لا يصح عند المحدثين ويصح على طريقة الفقهاء، والله أعلم.

* * *

(١) المصدر نفسه ١/ ٦٦ ـ ٦٧.



المعيار الثالث
اختلافهم في التعاطي مع أصحاب الراوي

مما لا يخفى أن مراتب المحدثين تختلف تبعاً لأسباب كثيرة، من أهمها حفظ الراوي وضبطه، وهذا الاختلاف يعود لأسبابٍ زمانية كالاختلاط والتغيِّر، أو مكانية كرواية الرجل في بلد دون بلد، أو باعتبار آفة تصيب الراوي،...الخ.

ومن أهم تلك الأسباب: اختلاف طبقات الرواة في شيخيهم، فطبقات أصحاب الراوي تختلف باختلاف ضبطهم لحديث شيخيهم ذاك، وليس باعتبار الضبط مطلقاً، فقد يكون الثقة مقدماً على الأوثق في شيخ دون شيخ، لأسباب خارجية تتعلق بذاك الشيخ أو التلميذ، بل قد يكون الضعيف مقدماً على الثقة بهذا الاعتبار، فحماد بن سلمة مثلاً تكلم أهل العلم في حديثه لكن حديثه في ثابت البناني أصحُ من جميع أصحاب ثابت فيه، والعكس بالعكس، فقد يكون الرجل ثقة إلا في شيخ ما، كسفيان بن حسين في الزهري، وهكذا.

وربما كان التمايز بين الناس عموماً، وأهل العلم خصوصاً راجعاً في الأصل إلى تميّز كل واحد عن الآخر، بمقدرة ما أو بطبيعة اهتمامه وميلوه الفطري، فقد تميز ابن المديني في العلل، وتميز ابن معين في الرجال، وتميز أحمد بن حنبل في الفقه، وهذا لا يعني بالضرورة أنه لم يتقن العلوم الأخرى! فلا تلازم

بين الأمرين مطلقاً.

وهذا التفريق التنوعي في حقيقته تكاملي، ولا تضاد فيه أو تقليل من شأن أهل العلم، فقد روى أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل، ألا وإنَّ لكل أمة أميناً وإنَّ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1] ﷺ.

وقد حرَص أهل العلم من وقت مبكر، على التمييز بين أصحاب الراوي، لمعرفة المقدم منهم على الآخر، زيادةً في ضبط الرواية أو فك تعارض بين تلك الروايات، قال محمد بن سيرين (ت١١٠هـ): «كان أصحاب عبدالله خمسة، كان منهم من يبدأ بعَبيدة ويثني بالحارث ومنهم من يبدأ بالحارث ويثني بعَبيدة ويثلث بمسروق وعلقمة وشريح»[2]، قال ابن المديني متعقبا كلام ابن سيرين: «وخالفه إبراهيم النخعي، وكان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبدالله وأبطنهم به، قال ـ النخعي ـ: «كان أصحاب عبدالله الذين يقرؤون ويفتون ستة: علقمة والأسود ومسروق وعَبيدة، وعمرو بن شرحبيل، والحارث الأعور»[3].

وهذا التفاوت في الترتيب بين الطبقات مبني على خبرة ذاك الناقد، ومعرفته بأحوال أولئك الرواة، لذا فكل ناقد يتكلم بنحو علمه وخبرته، فقال ابن المديني في النخعي: أعلم وأبطن. وهذا قد يخالفه فيه غيره من النقاد، وقد

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٩٠) وغيره.

(٢) العلل لابن المديني، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) المصدر نفسه.

يتفقون معه.

ولأهمية هذا التفريق كان أهل العلم يرتبون أصحاب النَّبي ﷺ، من حيث الفضلُ، والفقه، والحفظ، والقراءة، والرواية، فأكثر الصحابة رواية ليس بأفضلهم منزلة، فأبو هريرة وأنس بن مالك، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم ـ مثلاً ـ من أكثر أصحاب النَّبي ﷺ رواية، وهم في الفضل دون كبار الصحابة، ففضل بلال ابن رباح الذي لم يرو إلا أحاديث نزرة جداً هو في الفضل يقدم على كل من سبق من المكثرين من الرواية، وهكذا.

قال أحمد بن حنبل: «حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، قال: كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن من أفضلهم»[1].

وقال أحمد ـ أيضاً ـ: «حدثني سبلان، قال حدثنا عبدالله بن داود، قال: أخبرنا الأعمش عن شقيق قال: كان أصحاب ابن مسعود يعدون يزيد بن معاوية النخعي من خيار أصحاب عبدالله»[2].

ويزيد هذا تابعي جليل القدر ليس من المشهورين بالرواية أو الفقه عن ابن مسعود.

وهذا التفضيل الذي نحن بصدده في أصحاب الراوي كما بيناه، له ثمرة مهمة، من خلال اعتبار روايات أصحابه عنه، فإن حصل اتفاق بين أصحابه عليه دلَّ على ضبطه لذلك الحديث، وأما إن اختلفوا عليه على عدة وجوه، احتمل أن يكون الخطأ منه لا منهم، ولاسيما إن كانوا حفاظاً.

---

(١) العلل برواية عبد الله (٤٠٨٨).

(٢) علل أحمد (٣٠٠٥).

قال عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) ﵀: «إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ»[١].

وقد حرص الأئمة النقاد على المقارنة بين روايات أصحاب الشيوخ، للوقوف على العلل، ذهب يحيى بن معين إِلى شيخه عفان بن مسلم، ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له: ما سمعتها من أحد؟ قال ـ يحيى ـ: نعم، حدثني سبعة عشر نفسًا عن حماد بن سلمة، فقال: والله لا حدثتك، فقال ـ يحيى ـ: إنما هو دِرْهَم، وأنحدر إِلى البصرة، فأسمع من التبوذكي، فقال: شأنك، فانحدر إِلى البصرة، وجاء إِلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسًا وأنت الثامن، فقال: وما تصنع بهذا؟ فقال ـ يحيى ـ: إنّ حماد بن سلمة كان يخطىء، فأردت أنْ أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أُخطىء عليه»[٢].

فابن معين سمع حديث حماد من جل أصحابه كـ: (بهز بن أسد، وروح بن عبادة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبدالله بن المبارك، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وقريش بن أنس، والفضل بن دكين، ومعاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان) وغيرهم.

وهذه طريقة لا يطيقها إلا مثل ابن معين وأضرابه من النقاد الكبار،

---

(١) الكفاية ص ٦٠٩.

(٢) المجروحين ١/ ٣٤ ـ ٣٥.

فبمعارضة روايات أصحاب الشيخ تدرك موطن الخلل وتقف على العلل.

قال الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ): «وأهل الحديث متباينون: فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبه وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق، وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا مقدمًا في الحفظ، إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه، ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط»[١].

وهذا الموازنة بين أصحاب الراوي ليس ترفاً علمياً بل له أثر في الواقع النقدي، قال ابن المديني في حديث ابن مسعود في ليلة الجن: «رواه غير واحد عن عبدالله منهم علقمة وأبو عثمان النهدي وعمرو الْبُكَالِيِّ وأبو عثمان بن سَنَة الخزاعي وأبو زيد مولى عمرو بن حريث، فأما علقمة فكان ينكر أن يكون ابن مسعود معه ليلة الجن وكان أعلمهم بعبدالله...»[٢]، فتأمل كيف قدَّم أجل أصحاب ابن مسعود على سائرهم.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا: هشام. قلت لهما: والأوزاعي؟ قالا: بعده»[٣].

---

(١) الرسالة ص ٣٨١ ـ ٣٨٣.

(٢) علل ابن المديني (١٧٤).

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٦١.

وغالباً ما يكون في اختلاف أصحاب الشيخ عليه إشارة إلى احتمال الخطأ في الحديث: قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النَّبي ﷺ: بين العبد والكفر ترك الصلاة؟

فقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ رواه بعض الثقات من أصحاب حماد؛ فقال: حدثنا حماد؛ قال: حدثنا عمرو بن دينار ـ أو حدثت عنه ـ عن جابر، موقوفاً.

قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: ما أدري؟ يحتمل أن يكون حدث حماد مرة كذا، ومرة كذا. **قلت**: فبلغك أنه توبع أبو الربيع في هذا الحديث؟

فقال: ما بلغني أن أحدا تابعه. وقال أبي: رواه بعضهم مرفوع بلا شك، وهو أبو الربيع، وبعضهم بالشك غير مرفوع، وكأن بالشك غير مرفوع أشبه»[1].

فبين أبو زرعة الرازي أنَّ الخطأ إنَّما وقع من حماد بن زيد، رواه على الوجهين، ورجح غير المرفوع منهما.

ولا يعني من اختلاف أصحاب الراوي أن الغلط من شيخهم بالضرورة أو غلط أصحابه، فقد يصح كلا الوجهين المختلفين، ومن ذلك:

قال الترمذي: «وقال وكيع: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النَّبي ﷺ مثله، سألت محمدا عن هذا الحديث **فقلت**: أي الروايتين أصح؟ فقال: يحتمل عنهما جميعا، ولا أعلم أحدا من أصحاب الأعمش قال: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة إلا وكيعاً...»[2].

---

(١) العلل (٢٩٨).

(٢) العلل (٤٥).

ومن المهم معرفة أن هذا التفاضل بين أصحاب الراوي متنوع، فقد يتقدم بعضهم بكثرة الرواية لا بضبطها، وآخر بطول الملازمة بالفقه لا بالحديث، وبعضهم متقدم بالقراءة لا بالفقه أو الرواية.

وتأمل في حوار عبدالله بن أحمد مع أبيه: قال: «سألته عن مطرف بن طريف؟ فقال: ثقة مطرف.

قلت له: أيما أثبت أصحاب الأعمش؟ فقال: سفيان الثوري أحبهم إلي. قلت له: ثم من؟ فقال: أبو معاوية في الكثرة والعلم يعني عالمًا بالأعمش.

قلت له: أيما أثبت أصحاب الزهري؟ فقال: لكل واحد منهم علة إلا أنَّ يونس وعقيلاً يؤديان الألفاظ وشعيب بن أبي حمزة، وليس هم مثل معمر، معمر يقاربهم في الإسناد. **قلت**: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة، كم عند مالك، ثلاثمائة حديث أو نحو ذا وابن عيينة نحو من ثلاثمائة حديث؟! ثم قال: هؤلاء الذين رووا عن الزهري الكثير: يونس، وعقيل ومعمر. قلت له: شعيب؟ قال: شعيب قليل، هؤلاء أكثر حديثاً عن الزهري. **قلت**: فصالح بن كيسان، روايته عن الزهري؟ قال: صالح أكبر من الزهري، قد رأى صالحُ ابنَ عمر. **قلت**: فهؤلاء أصحاب الزهري، **قلت**: أثبتهم مالك؟ قال: نعم، مالك أثبتهم، ولكن هؤلاء الذين قد بقروا علم الزهري يونس وعقيل ومعمر. قلت له: فبعد مالك من ترى؟ قال: ابن عيينة..»[1].

فتأمل سبر أحمد لأصحاب الرواة الكبار مدارات الرواية، فالأعمش مداره الروايات في الكوفة، والزهري مدار ها في الشام، وانظر كيف يتبحر أحمد في

---

(١) علل أحمد (٢٥٤٣).

معرفتهم كأنه يعيش بينهم بل وأكثر!

ثم انظر كيف يقدم بعضهم في الكثرة وآخر في الضبط، ينظر إِلى كل راوٍ من زاويته الصحيحة، قال عبدالله بن أحمد: «قال أبو معاوية: كنا إذا قمنا من عند الأعمش، كنت أمليها عليهم.

قال أبي: مثل الأحدب ويعلى، قال أبي: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش. قلت له: مثل سفيان؟ قال: لا سفيان في طبقة أخرى مع أن أبا معاوية يخطىء في أحاديث من أحاديث الأعمش..»[1].

فسفيان الثوري في طبقة المتقنين المتقدمين على جميع أصحاب الأعمش، وأبو معاوية متقدم من ناحية الكثرة، أي بعبارة أخرى، قد يحتمل تفرد أبي معاوية عن الأعمش بما لم يروه سفيان، وقد لا يحتمل تفرد سفيان بما ينفرد به عن أبي معاوية، وقد يحتمل زيادة الثوري على أبي معاوية بروايته عن الأعمش، برفع أو لفظة، وقد لا يحتمل مثل تلك الزيادة من أبي معاوية على الثوري، لكثرة أخطائه.

أضف إِلى أن هذا التقدم قد يتغير صاحبه لسبب من الأسباب فيتأخر عن سائر أصحاب شيخه، كمطرف بن عبدالله المدني، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، قال أحمد: «كانوا يقدمونه على أصحاب مالك»[2]، وكان يسمى راوية مالك[3].

---

(١) المصدر نفسه (١٢٨١)

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ١٧٦.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (٤٩٣).

تأمل في هذا الرجل، مُطرِّف بن عبدالله قال: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة[1].

وسئل ابن معين: «قيل له: مطرف مثل القعنبي ومعن في مالك؟ فقال: مطرف ثقة، والقعنبي ثقة، وابن نافع ثقة كلهم ثقات»[2].

وقدمه أحمد في أصحاب مالك، وروى عنه البخاري في الصحيح، لكن السؤال هل أخرج له البخاري من حديث مالك؟ وهل أخرج له أحمد نفسه من حديث مالك؟ الجواب لا!

بل أخرج له الإمام البخاري ثلاثة أحاديث عن شيخه عبد الرحمن بن أبي الموالي لا عن مالك!

ثم كيف لو علمت أنَّ أحمد ـ نفسه ـ لم يخرج له حديثاً واحداً عن مالك؟ بل خرّج لغيره عن مالك وتركه مع أنّ له الروايةَ نفسَها عن مالك؟ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» من عدة طرق (الطباع، وابن مهدي، وحماد بن خالد الخياط) عن مالك به[3]؟ مع أنَّ مطرفاً رواه عن مالك أيضاً[4].

وكذا حديث «المزابنة والمحاقلة»، رواه مطرف عن مالك عن داود بن

---

(١) جامع الأصول نقله عن الحاكم.

(٢) رواية ابن طهمان (٣٧٣).

(٣) مسند أحمد (٢٢٦٣٦) و(٢٢٥٨٠).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٠).

الحصين. أخرجه ابن ماجه من طريقه عن مالك.

بينما أخرجه الشيخان من طريق غيره، فأخرجه البخاري، عن عبدالله بن يوسف، ومسلم، من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به[1].

وحتى الإمام أحمد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي[2]، ومن طريق الشافعي[3]، كلاهما عن مالك! فلِمَ ترك هؤلاء الأئمة حديثه عن مالك، مع أنَّ بعضهم أخرج لإسماعيل بن أويس عن مالك، وترك حديث مطرف! ومطرف خير من ابن أبي أويس[4]؟!

والرجل وإن وثقه بعض الأئمة، إلا أنّ أبا حاتم الرازي قال فيه: «مضطرب صدوق»[5]. وقال ابن عدي: يحدث بالمناكير[6]. وسرد له بعضها، وجعل ابن عبد البر والدارقطني والذهبي الحمل في هذه المناكير على تلميذيه أحمد ابن داود، وأبي سبرة المدني، فأوردوا لهما جملة أغاليط على مطرف، كما في التمهيد وغرائب مالك، ولذا فالإمام أبو حاتم قال فيه: صدوق مع اضطرابه، فكأنه جعل الحمل على من روى عنه حديثه لا عليه. فإذنّ: وجود كلام من النقاد في تقديم الراوي في أصحاب شيخه، لا يقتضي تصحيح روايته عنه مطلقاً، إذ قد يطلّع

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) وغيرهما.

(٢) المسند (١١٠٢٠).

(٣) المسند (١١٠٥٢).

(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٣١٣.

(٥) المصدر نفسه ٨/ ٣١٥.

(٦) ينظر الكامل ٨/ ١١٠.

الناقد على سبب ما يدفعه عن الرواية عنه، أو ربما تكون العبارة في تقدمه في الفقه، أو كثرة الراوية فحسب، فيأتي متوهم من المتأخرين فيصححها، مخالفا بها صنيع النقاد.

ومن هناد تدرك الجواب عن سبب قبولهم رواية إسماعيل في خاله مالك، ويتركون رواية مطرف عن خاله مالك أيضاً، مع أنه أقوى حالاً من إسماعيل، ذلك لأنهم عاينوا أصول كل واحد منهما وسبروا حديثه، ثم تعاطوا مع روايته على هذا الأساس وهذا لا يفهمه إلا من داوم النظر في كتبهم.

فالتفريق بين أصحاب الراوي ثقاتاً كانوا أم ضعفاء ناتج من البناء المعرفي بأصحاب ذاك الراوي، كم روى عنه؟ وبكم أخطأ؟ وما نوع الخطأ؟

يقول أحمد بن حنبل: «كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، **وقلت**: مالك أقل خطأً عن الزهري وابن عيينة يخطىء في نحو عشرين حديثاً عن الزهري، في حديث كذا، وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، **وقلت**: هات ما أخطأ فيه مالك؟ فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثا»[1].

ولذا فالرواة يتفاوتون في ضبط حديث شيوخهم لأسباب تتعلق بالشيخ أو بالتلميذ أو ربما يعود لأسباب خارجية ـ كما سيأتي ـ كتقديم نافع في ابن عمر رضي الله عنهما، وحماد بن سلمة في ثابت البناني، وغير ذلك، ويمكن اجمال أنواع تفاوت أصحاب الراوي في شيخهم فيما يأتي:

---

(١) العلل (٢٥٤٣).

* النوع الأول ـ الاختصاص بالشيخ:

وهذا يرجع إِلى (التلميذ) نفسه، فقد يكون مختصاً في شيخه بشيء دون شيء، كأن يكون أفقه أصحاب شيخه، أو أحفظهم، أو أكثرهم رواية، أو ألزمهم له.

فالرواة يختلفون في أحاديث شيوخهم على مراتب مختلفة فبعضهم يتميز بالحفظ، وآخر بالفقه، والثالث بفهم العلل، وتميز بعضهم بواحدة منها على أقرانه لا يلزم منه قصور سائر الأقران عما تميز به آحادهم، أي حينما يقدم الإمام أحمد ـ مثلاً ـ عن سائر أقرانه في الفقه، فلا يعني البتة أن غيره ليس إماماً في الفقه! وتقديم ابن المديني في العلل لا يلزم تأخر أحمد عنها، وهكذا.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت محمد بن مسلم بن وارة وسئل عن علي ابن المديني ويحيى بن معين أيهما كان أحفظ؟ قال: علي كان أسرد وأتقن، ويحيى أفهم بصحيح الحديث وسقيمه، وأجمعهم أبو عبدالله أحمد بن حنبل، كان صاحب فقه وصاحب حفظ وصاحب معرفة»(١).

فهذه أرزاق يخص الله تعالى بها من يشاء من الناس، كما قال ابن مهدي: «نحن رزقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب، وهذا حديث منكر، إلا بما نعرفه»(٢).

وسنذكر بعض أهم تلك الفروقات بين الرواة(٣):

---

(١) الجرح والتعديل ١/ ٢٩٤.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٣٥١.

(٣) ولصديقنا الدكتور عبد السلام أبو سمحة كتابا نفيسا في هذا الباب، بعنوان «معرفة =

١ ـ الحفظ:

الناس تتفاوت في قابلية الحفظ، تفاوتاً بيناً، فبعض الناس يحفظ من مرة يسمعها، وآخر يحتاج إِلى مرتين أو ثلاث، وهكذا.

وهناك من لا يحفظ أو لا يستقر الحفظ في رأسه ساعة أو ربما أقل، وهذه أرزاق ربانية، وأحياناً تعود لأسباب إضافية من عاهة أو مرض أو أشغال الدماغ بشواغل الدنيا التي تضعف حافظة الإنسان.

قال مسلم في التمييز: «فإن الناس متباينون في حفظهم لما يحفظون وفي نقلهم لما ينقلون، فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقي لما يلزم توقيه فيه، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه أو تلقين يلَقنه من غيره، فيخلطه بحفظه ثم لا يميزه عن أدائه إِلى غيره. ومنهم من همته حفظ متون الاحاديث دون أسانيدها فيتهاون بحفظ الأثر يتخرصها من بعد، فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم، وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث»[1].

فالرواة كذلك، يتفاوتون في قابلية حفظهم من شيوخهم، وهو سيؤدي بالطبع إِلى تفاوتهم في أدائهم لأحاديثهم، ومن طبيعة هذا الحفظ أنه يتفلت بسرعة، لذا حرص الحفاظ على المذاكرة، خشية تفلت أحاديثهم، حتى كاد خشي على بعضهم الجنون من شدة مذاكرتهم.

وهذا الحفظ المميز خصَّ به رب العزة أناساً خلقهم لهذا الشأن لحفظ

= أصحاب الرواة وأثرها في التعليل» فلينظر.

(١) التمييز ص ٨٤، وينظر: كشف الفجاج ص٢١ ـ ٢٢.

سنة نبيه.

قال الإمام مسلم في التمييز واصفا حفظ سفيان الثوري: «حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا الأشجعي، قال: ذهبت مع سفيان إِلى هشام بن عروة فجعل سفيان يسأل هشامًا وهشام يحدثه، حتى اذا فرغ قال له سفيان: أعيدها عليك فأعادها عليه ثم قام سفيان وأُذن لأصحاب الحديث، فدخلت معهم فجعل اذا حدث أرادوا الإملاء فقال لهم هشام احفظوا كما حفظ صاحبكم قالوا لا نقدر أن نحفظ كما حفظ»[1].

وهذا الأمر يعرفه الشيخ نفسه، ويميز بين أصحابه، فكان سفيان بن عيينة يطلب من بعض طلابه مراجعة حديثه مع تلميذه محمد بن جعفر، وقصته معروفة.

ومن ذلك أيضاً الأعمش، قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الرؤيا ثلاثة الرجل يُهمه الشيء بالنهار وحضورُ الشيطان، والرؤيا التي هي الرؤيا. فقال المسيب بن شريك للأعمش: إنما حدثتناه عن أبي ظَبيان عن علقمة عن عبدالله! قال: صدقتم أنتم أحفظ مني»[2].

٢ ـ الأتقن في شيخه:

ونقصد به أنّه ضبط حديث شيخه حفظاً وكتاباً، أو كتاباً ومعرفة.

---

(١) التمييز ص١٠٠، وينظر: كشف الفجاج ص٧٦.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٣٥١.

قيل لأبي عبدالله: «كان أبو الوليد ـ يريد الطيالسي ـ ثبتاً؟ قال: لا، ما كان كتابه منقوطاً ولا مشكولاً، ولكنه في حديث شعبة متقن، وقال مرة: أتقن حديث شعبة».

يعني أنه لم يكن ـ عنده ـ بالحافظ الثبت إلا في حديث شيخ بعينه.

ومنه قول أحمد في يحيى بن سُليم الطائفي: «كان قد أتقن حديث ابن خُثيم، كانت عنده في كتاب». مع أنه قال مرة: «مضطرب الحديث»، ومرة: «يُكثر الخطأ»[1].

وقال ابن أبي حاتم في عبيدالله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي: «أبو نعيم أتقن منه وعبيدالله أثبتهم في إسرائيل..»[2].

وقال أبو حاتم الرازي: في مالك: «أتقن حديثاً من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه وأقوى من معمر وابن أبي ذئب»[3].

وقال أبو حاتم: «الزبيدي أحفظ من معمر، فقيل لأبي: الزبيدي أحفظ من معمر؟ قال: أتقن من معمر في الزهري وحده، فإنه سمع من الزهري إملاء، ثم خرج إلى الرصافة فسمع أيضاً منه»[4].

وقال أبو زرعة: في يزيد بن هارون بن وادي، قال أبو بكر بن شيبة: «ما

---

(١) علل أحمد برواية عبد الله (٣١٥٠).

(٢) تهذيب الكمال ٦/ ٢٤٣.

(٣) تهذيب الأسماء ٢/ ٧٨، وشرح علل الترمذي ١/ ٤٥٨.

(٤) العلل ٦/ ٣٨٩.

رأيت أتقن حفظا من يزيد». قال أبو زرعة: «والإتقان أكثر من حفظ السرد»[1].

وقال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي قال: قلت للهيثم بطرسوس سنة مات هارون سنة ثلاث وتسعين، وكان قد سمع من زهير، فقلت له: زهير سمع من علي بن الأَقْمَرِ؟ فقال: لا، قال أبي: كان من أصحاب الحديث ببغداد هو وأبو كامل وأبو سلمة الخزاعي وكان الهيثم أحفظ الثلاثة، وكان أبو كامل أتقن للحديث منه»[2].

والإتقان يأتي من شدة الحفظ والمذاكرة فيه، مع معرفة الاختلاف في شيخه، والعلل إن وقع فيها علل، ويعرف حديث شيخه في كل مراحل تحديثه، ولاسيّما من تغيَّر أو اختلط، قال أبو داود: «سماع عبد الرحمن بن مهدي من سَعِيد بعد الهزيمة وعبد الرحمن لا يروي عنه»[3].

ولا الزام بين الحفظ والإتقان، فقد يكون من أتقن الناس في شيخه، وغيره أكثر حفظاً منه في حديث شيخهم ذاك، لذا قال أبو داود: «كان وكيع أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي، وكان عبد الرحمن أتقن»[4].

وجاء عن الإمام أحمد قوله: «كان وكيع مطبوع الحفظ، كان حافظًا حافظًا، وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيرًا كثيرًا»[5].

---

(١) الضعفاء (٧٩٠).

(٢) العلل برواية عبد الله (١١٤٤).

(٣) سؤالاته لأحمد ٣/ ٢٢٥، يريد بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن سنة ١٩٥هـ.

(٤) تاريخ بغداد ١٥/ ٦٤٧.

(٥) الجرح والتعديل ٩/ ٣٨.

ويوضح هذه المسألة الإمام أحمد في جوابه على ولده صالح: «قلتُ لأبي: عبد الرحمن أثبت عندك أو وكيع؟ قال: عبد الرحمن أقل سقطا من وكيع فِي سفيان، قد خالف وكيع في ستين حديثاً من حديث الثوري، وكان عبد الرحمن يجئ بها على ألفاظها، وهو أكثر عددا لشيوخ سفيان من وكيع، وروى وكيع عن خمسين شيخا لم يرو عنهم عبد الرحمن، وكان لعبد الرَّحمن توق حسن»[1].

وَقَال أَبُو بَكْر الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن عبد الرحمن بن مهدي كان كثير الحديث؟ فقال: قد سمع ولم يكن بذاك الكثير جداً، لكن الغالب عليه حديث سفيان، وكان يشتهي أن يسأل عن غيره من كثرة ما يسأل عنه، فقيل له: كان يتفقه؟ فقال: كان يتوسع فِي الفقه، كان أوسع فيه من يحيى بن سعيد، كان يحيى يميل إِلى قول الكوفيين، وكان عبد الرحمن يذهب إِلى بعض مذاهب الحديث وإلى رأي المدنيين»[2].

وهذا يفسر ما قدمناه من وجوه تميز الإتقان على الحفظ في عبارات الأئمة.

ومن وجهوه ذاك الإتقان، قال عبد الرحمن بن مهدي: «ذاكرني أبو عوانة بحديث، فقلت: ليس هذا من حديثك، فقال: لا تفعل يا أبا سعيد، هو عندي مكتوب! **قلت**: فهاته. قال: يا سلامة، هاتي الدَّرج، ففتَّش، فلم يجد شيئًا. فقال: من أين أُتِيت يا أبا سعيد؟، **فقلت**: هذا ذوكرت به وأنت شاب، فعَلِق بقلبك، فظننتَ أنك قد سمعته.»[3].

---

(١) المصدر نفسه ٥/ ٢٨٩.

(٢) تاريخ بغداد ١١/ ٥١٢.

(٣) المجروحين ١/ ٥٤.

٣ ـ أقرب عهداً بكتابه:

وقال حنبل: قال أبو عبدالله: «إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن فعبد الرحمن أثبت، لأنه أقرب عهدًا بالكتاب»[(١)].

٤ ـ أفقه أصحابه:

قال أبو حاتم في ترجمة سليمان بن موسى الأموي: «محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه»[(٢)].

وقال أبو زرعة: «ابن أبي حازم أفقه من الدراوردي، والدراوردي أوسع حديثاً»[(٣)].

سئل المزني: من أفقه أصحاب مالك؟ فقال: «أشهب بن عبد العزيز أفقه الرجلين، و عبد الرحمن ابن القاسم أتبع الرجلين لصاحبه، و ابن وهب أعلم الثلاثة بقول المدنيين»[(٤)].

*** النوع الثاني ـ ما يرجع إِلى أسباب خارجية:**

١ ـ البلديَّة:

أي يكون التلميذ من بلد شيخه ويواطنه، ففيها مزيد مزية، لاسيما إذا صحبتها ملازمة، فالتلميذ يعرف متى سمع شيخه من شيوخه، ويفرق بين

---

(١) الجامع للخطيب ١/ ١١.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ١٤٢.

(٣) الضعفاء (٤٣٣).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٥٦.

أسمائهم وألقابهم، واختلاف شيخه فيهم، فالتلميذ البلدي قد يعرف تدليس شيخه إذا دلس، والمبهمين إذا أبهم، أكثر بكثير من سائر تلاميذه الغرباء، لذا اعتنى الأئمة النقاد بمعرفة أوطان الرواة وبلديهم، واعتنوا بهذا أشد الاعتناء.

قال حماد بن زيد رحمه الله: كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ويحدث عنه، ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده، وجدناه على غير ما يقول، قال: وكان يقول: بَلَديُّ الرجل أعرف بالرجل»[1].

قال المزي: «وروي عن محمد بن إدريس الأنطاكي، قال: حدثني بعض أصحابنا قال: ذكر عند يحيى بن معين حديث من حديث الشام فرده، وقال: ليس هو هكذا. قال: فقال له رجل من الحلقة: يا أبا زكريا: ابن عوف يذكره كما ذكرناه، فقال: إن كان ابن عوف ذكره، فإن ابن عوف أعرف بحديث بلده»[2].

وروى البيهقي بإسناده إِلى الإمام مسلم أنه قال: «أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم؛ فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون؛ فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا؛ وإلا فالإرسال أولى»[3].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه عكرمة ابن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة؛ قال: جاء رجل إِلى النَّبي ﷺ فقال: أقم علي الحد! فقال: أتوضأت حين أقبلت؟، قال: نعم! قال: وصليت معنا؟، قال: نعم! قال:

(١) أورده الخطيب في الكفاية ص١٧٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٣٩.

(٣) السنن الكبرى ٧/ ١٨٢.

فإن الله عز وجل قد عفا عنك. قلت لأبي: رواه الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن واثلة، عن النَّبي ﷺ؛ فأيهما أصح؟

قال: الأوزاعي أعلم به؛ لأن شداد دمشقي وقع إِلى اليمامة، والأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به، وأهل اليمامة يروون عنه ثلاثة أحاديث؛ يقولون: عن شداد، عن أبي أمامة، أحدها هذا...»[1].

وسئل ابن معين عن بقية فقال: «إذا روى عن الشاميين الثقات، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا»[2].

وسأل عبدالله بن أحمد أباه عن إسماعيل بن عياش: «فحسن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم»[3].

فبلدي الرجل أعرف بحديثه من الغرباء، قال ابن حبان في عمران بن مسلم القصير البصري: «روى عنه البصريون والغرباء، أما رواية أهل بلده عنه فمستقيمة تشبه حديث الأثبات، وأما ما رواه عنه الغرباء[4]، مثل سويد بن

---

(١) وانظر تتمته في العلل (٤٩٤).

(٢) تأريخ دمشق ١٠/ ٣٤٥.

(٣) العلل (٢٤٤).

(٤) تحرفت على المحقق في طبعة دار الوعي ٢/ ١٢٣ إلى: (القربى)، وكذا تحرف على أستاذنا بشار عواد في هامش تحقيق تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٥٣. لتشابه الرسم، مع أنَّ سويد شامي، ويحيى طائفي، وجاءت على الصواب في تحقيق شيخنا حمدي السلفي ٢/ ١٠٥ جزى الله الجميع خيرا.

عبد العزيز ويحيى بن سليم ففيه مناكير»[1].

٢ ـ القرابة:

القرابة بين الشيخ والراوي عنه قرينة تقوي الظن بضبط الراوي حديثَ شيخه، لقربه منه، ومعرفته بأحاديثه، وملازمته.

يقول ابن حجر: «ولا شكَّ أن آل الرَّجل أخص به من غيرهم»[2].

وقال السخاوي: «لا ريبَ أنَّ آلَ الرجل إذا كانوا عُدُولًا، أولى بإتقان حديثه مِنْ غيرهم»[3].

ومن ذلك قدّم أحمد بن حنبل حديث آل الرجل على غيرهم لما سئل عن حديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة؟ قال: «هذا خطأ، نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه»[4].

وقد قدم حماد بن سلمة في حميد الطويل لقرابته منه، قال الدوري: «سمعت يحيى يقول: حماد بن سلمة بن أخت حميد الطويل، حميد الطويل خاله»[5].

٣ ـ الملازمة الزمنية:

يعني طول الوقت، مع الحرص على الحفظ والإتقان، وقد يقدم الأطول

---

(١) المجروحين ٢/ ١٢٣.

(٢) النكت ٢/ ٦٠٦.

(٣) الجواهر والدرر ١/ ٣٤٦.

(٤) سؤالات ابن هانئ (٢٣٧).

(٥) تاريخه (٤٢٩٥).

صحبة على أقصرها إذا تساووا في الحفظ والإتقان، ولا سيَّما إذا كان ذاك الشيخ ممن اختلط أو تغير، فمن سمع منه قبل الاختلاط بسنة ليس كمن قضى عمره بين يديه.

ومن ذلك: ملازمة نافع مولى ابن عمر لابن عمر، فهو يقدم على سالم ابنه، مع جلالته في الحفظ والإتقان لما تميّز به نافع من طول ملازمة.

وقد ذكر مسلم في التمييز اختلاف سالم ونافع في أي الشق كان عبدالله بن عمر يشعر بدنته، فقال سالم: في الشق الأيمن، وقال نافع: في الشق الأيسر، فقيل لنافع: إنَّ سالماً قال: كان يشعر في الشق الأيمن؟ فقال نافع: وهم سالم، فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع، فقال: صدق نافع، عليكم بنافع فإنه أحفظ لحديث عبدالله[1].

وقال أبو حاتم في حديث رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وخالفه معمر بن راشد، قال: «قد تابع عبد الرحمن بن إسحاق صالح ابن كيسان على هذه الرواية، وتابع معمر بعض الشاميين، عن الزهري، ومعمر كان ألزم للزهري»[2]. فجعل لزوم معمر للزهري قرينة على تقديمه على مخالفيه.

٤ ـ أن يكون الطالب مقدماً عند شيخه:

لا يُنكر اختيار الشيخ لبعض أصحابه لمزيد فهم وعلم، أو طول صحبة بحيث يروي عنه ما لا يرويه غيره.

---

(١) ينظر التمييز، ص ٩٧.

(٢) العلل (٩٧٠).

وقد خصّ رسول الله ﷺ بعض أصحابه دون بعض، كما فيما خصّ به معاذ ابن جبل بحديث: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال ـ معاذ ـ يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلوا»[1]. ثم أخبر به معاذ عند موته تأثماً، وقد بوَّب عليه الإمام البخاري: «باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا».

وقال عبدالله بن أحمد: «سألته عن هشام وهمام، قال: سبحان الله! هشام أثبت، وقال شعبة: هشام أحفظ مني عن قتادة، شعبة يستعين بهشام، يقول: قال هشام»[2].

وقال ابن معين: «قال شعبة: هشام أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني»[3]

وهو أقدم أصحاب قتادة، وكان بينه وبين قتادة سبع سنين فقط[4].

وههنا يجب التنبيه على أن تصرفات الأئمة وأقوالهم في تفاوت مراتب أصحاب الراوي، لا يمكن درجها وفق قاعدة جامدة، فنقول إين ما تجد اختلافا بين أصحاب الزهري، فالقول قول مالك! نعم هم يتكلمون عن غالب الاختلاف على الشيخ لا على مطلقه، وقد وجدنا في ما يخالف النقاد أقوال أنفسهم في هذا الترتيب، فمرة يقدمون مالكاً وأخرى يقدمون غيره، ولكل حديث ظروفه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧)، وغيره.

(٢) العلل (٢٥٤٢).

(٣) الجرح والتعديل ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٨.

التي تحيط به، ولذا فالخطأ الجسيم الذي وقع فيه بعض المتأخرين هو جعل تلك الأقوال قواعد رياضية صماء! فأين ما تجد حماد بن سلمة يروي عن ثابت فاحكم له، مستندين إلى أقوال الأئمة النقاد المتقدمين في ذلك.

والأدهى والأمر حينما يجدون تعليلات ذاك الناقد - نفسه - تخالف قوله في تقديم ذاك الراوي في أصحاب شيخه، كأن يأخر حماد في ثابت، على من هو دونه - مثلاً - فيردون فعله بقوله!

وهذا إسراف في التعامل مع كلام النقاد المتقدمين ومشاحتهم في أحكامهم.

وأوضح المسألة بمثال عملي فقد اجتمعت كلمة النقاد المتقدمين في تقديم (حماد بن سلمة) في ثابت، يكاد لا يخالف فيه أحد.

قيل ليحيى بن معين: أيما أحب إليك في ثابت: سليمان بن المغيرة أو حماد بن سلمة؟ قال: «كلاهما ثقة ثبت، وحماد بن سلمة أعرف بحديث ثابت من سليمان، وسليمان ثقة»[1].

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: «حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث ثابت، **قلت**: فسليمان بن المغيرة؟ قال: حماد بن سلمة. قال يحيى: وحماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد»[2].

ونقل مسلم في التمييز: «اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت

---

(١) سؤالات ابن الجنيد (١٧٢).

(٢) سؤالات الدوري ٤/ ٢٨٩.

الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة وكذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة..»[1].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر، عن ثابت، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النَّبي ﷺ تزوجها...، الحديث؟ فقال أبي وأبو زرعة: رواة حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ، وهذا أصح الحديثين؛ زاد فيه رجلا.

قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد: حماد بن سلمة؛ بين خطأ الناس[2]. فههنا أبو حاتم قدم حماد بن سلمة على غيره في حديث ثابت.

فأبو حاتم غلَّط جعفراً الضبعي في حديثه من طريق قرائن كثيرة، لم يصرح بها، ثم استدّل على صحة حكمه بأنّه خالف فيه حماد بن سلمة عن ثابت، وحمَّاد أوثق الناس بثابت.

ولم يحكم بغلط جعفر لمجرد رواية حماد! فليست هذه قاعدة يفزع إليها الناقد في حكمه على كل حديث، وإلا لما صار ناقداً.

والدليل أنّ أبا حاتم نفسه خالف ذلك لقرينة بدت له، قال ابن أبي حاتم في علله: «وسألت أبي عن حديث رواه حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن أسيد بن حضير قال: بينما أنا في مشربة أقرأ سورة البقرة إذ سمعت وجبة، فخشيت أن يكون فرسي استطلقت، فنظرت فإذا مثل قناديل المسجد بين السماء

(١) التمييز، ص١٩٥.

(٢) العلل (١٢١١).

والأرض، فما ملكت نفسي أن أتيت النَّبي ﷺ فأخبرته فقال: ذلك ملائكة نزلوا يستمعون القرآن؟ قلت لأبي: رواه سليمان بن المغيرة فقال: عن ثابت؛ أن أسيد ابن حضير، لم يذكر أنس.

فقال أبي: سليمان أحفظ من حماد لحديث ثابت»[1].

فتأمل هنا في تقديم أبي حاتم لأبي سعيد سليمان بن المغيرة البصري على حماد ابن سلمة في ثابت، وقد سبق تنصيص ابن معين على تقديم حماد على أبي سعيد هذا.

وأما طريقة المتأخرين فأنها مشت على تأسيس قاعدة كلية لأصحاب الراوي، فمتى جاءت القاعدة فالحكم جاهز!

يقول الباجي (ت ٤٧٣هـ)، وهو يضع قواعد كلية عند اختلاف أصحاب الشيخ، فبوّب: (باب في ذكر أسانيد اتفق على صحتها): «ومن ذلك حديث قتادة عن أنس عن النَّبي ﷺ إذا كان ذلك من حديث شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي فإذا اتفق الثلاثة عن قتادة فلا خلاف في صحة الحديث وإذا اتفق اثنان وخالفهما ثالث فالقول قول الاثنين وإذا اختلفوا نظر فيه»[2].

ثم قال: «وإذا روى حماد بن سلمة وهمام بن يحيى بن دينار أبو عبدالله العوذي وأبان بن يزيد ومن كان مثلهم من الشيوخ حديثا عن قتادة، فخالفهم سعيد بن أبي عروبة، وشعبة بن الحجاج، وهشام قضي لسعيد وشعبة وهشام. وإذا

---

(١) المصدر نفسه (١٦٨٧).

(٢) التعديل والتجريح ١/ ٢٩٨ فما بعد.

خالفهم سعيد وحده أو شعبة أو هشام توقف فيه»[1].

ثم قال: «ومن ذلك: حديث ثابت بن أسلم البناني عن أنس، إذا رواه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ولم يكن مضطرب الإسناد أو مختلفا فيه...»[2].

ثم قال: «والذي أجمع عليه أهل الحديث من حديث أبي إسحاق السبيعي ما رواه شعبة وسفيان الثوري عنه فإذا اختلفا فالقول قول الثوري فهذه فصول يستعان بها على معرفة الصحيح من غيره وينهج البحث عن سواها مما هو في معناها والله الموفق للصواب»[3]. اهـ

بالطبع هذه القواعد بنيت على أقوال أهل العلم كما سبق وبيناه، وأبو الوليد الباجي إمام كبير، لكن المنهجية النقدية للنقاد المتقدمين لم تجر على هذه القواعد! كما بيناه.

وسنورد بعض الأمثلة التطبيقية لاستيضاح التفريق بين المنهجين بشكل أوسع:

فمن ذلك: روى محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال النَّبي ﷺ: «إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا، وإنَّ أوَّل وقت الفجر حين يطلع الفجر..». الحديث.

أخرجه أحمد (٧١٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٢)، و(٣٥٩٠٠)، والترمذي

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(١٥١) وغيرهم.

هذا الحديث اختلف أصحاب الأعمش عليه، فرواه زائدة بن قدامة وعبثر ابن القاسم، وأبو إسحاق الفزاري عنه عن مجاهد قوله.

ورواه محمد بن فضيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعلَّ النقاد المتقدمون رواية ابن فضيل وعدوه مخالفة للجماعة.

قال الترمذي: «سمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت، أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل»[(١)].

وضعفه ابن معين، وقال: «إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد»[(٢)]. وقال في موضع: «رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا»[(٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁، إلا محمد بن فضيل ولم يتابع عليه وإنما يرويه زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد موقوفا من قوله»[(٤)].

وقال أبو حاتم الرازي في حديث محمد بن فضيل: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله»[(٥)].

---

(١) الجامع (١٥١)، وبنحوه في العلل (٨٣).

(٢) تاريخ الدوري ٣/ ٣٩٣.

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٦٦.

(٤) المسند ١٦/ ١٧٥.

(٥) العلل (٢٧٣).

وقال الدارقطني: «فرواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووهم فيه. وخالفه زائدة، وعبثر بن القاسم، فروياه عن الأعمش، عن مجاهد، قوله، وهو الصحيح»[1].

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر، وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد، إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه»[2].

وجاء المتأخرون فردوا هذا التعليل كونه محمد ثقة! قال ابن حزم: «لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه؛ وإنما هو موقوف على مجاهد ـ وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف؟»[3]!؟

وقال ابن الجوزي: «ابن فضيل ثقة فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مسندًا»[4].

ونقل الزيلعي عن ابن القطان الفاسي قوله: «ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل»[5].

---

(١) المصدر نفسه ١٢/ ٢٧٤.

(٢) التمهيد ٨/ ٨٦.

(٣) المحلى ٢/ ٢٠٢.

(٤) التحقيق ١/ ٢٧٩.

(٥) نصب الراية ١/ ٢٣١.

فتأمل صنيع ابن القطان يرد تعليل ابن معين بتوثيق ابن معين! كأن ابن معين لا يعرفه؟

وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا التعليل منهم خطأ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ، قال ابن المديني: «كان ثقة ثبتا في الحديث»، ولم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته. والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلا لها أصلا»(١).

وقال الشيخ الألباني في صحيحته: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أعلوه بأن غير ابن فضيل من الثقات قد رووه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا. وهذه ليست علة قادحة لاحتمال أن يكون للأعمش فيه إسنادان: أحدهما عن أبي صالح عن أبي هريرة. والآخر عنه عن مجاهد مرسلا. ومثل هذا كثير في أحاديث الثقات، فمثله لا يرد به الحديث، لاسيما وكل ما فيه قد جاء في الأحاديث الصحيحة، فليس فيه ما يستنكر، والله أعلم»(٢).

وتأمل أين ذهب المتأخرون!؟ راحوا يتكلمون في توثيق ابن فضيل! وكأن النقاد ضعفوا روايته لضعفه!؟ وأغفلوا موطن العلة، إذ كلام النقاد في مخالفته أقرانه من أصحاب الأعمش الآخرين؟ والأعجب أنهم ينقلون توثيقه عن أولئك النقاد أنفسهم؟

مثال آخر: اختلف سفيان وشعبة في حديثهما عن سماك بن حرب، فرواه سفيان الثوري عن سماك عن سويد بن قيس ﵁ قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي

---

(١) هامش جامع الترمذي ١/ ٢٨٥.

(٢) السلسلة الصحيحة ٤/ ٢٧٢.

ثياباً... الحديث[1].

ورواه شعبة عن سماك عن أبي صفوان مالك بن عمير ﵁ مرفوعاً[2].

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «سفيان أحفظُ الرجلين»[3].

وقال أبو داود[4] عقب إيراده الروايتين: «والقول قول سفيان». ثم أورد كلام ابن معين قال: «كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان»[5].

ثم أتى بقول شعبة: «قال شعبة: «كان سفيان أحفظ مني»[6].

وقال النسائي: «وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة»[7].

وقال الدارقطني: «رواه شعبة، عن سماك، ووهم أيضا فيه، فقال: عن سماك، سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة. والصحيح سويد بن قيس»[8].

وقال الشوكاني: حديث مالك بن عميرة رجال إسناده رجال الصحيح،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٠٩٨)، والدارمي (٢٥٨٥)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٠٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١) وغيرهما.

(٣) العلل (٢٨٣٨).

(٤) السنن (٣٣٣٧).

(٥) المصدر نفسه (٣٣٣٨).

(٦) المصدر نفسه (٣٣٣٩).

(٧) المصدر نفسه (٦١٤١).

(٨) العلل ١٤/ ٢٥ (٣٣٩١).

ويشهد لصحته حديث سويد..»[1].

وصححه الألباني في سنن ابن ماجه[2].

فصحح المتأخرون ما أعله المتقدمون بظاهر الإسناد، وبثقة رجاله، مع أنّ النقاد لم يعلوه بضعف رجال سنده، لكن بقرينة مخالفة الحافظ للأحفظ.

مثال آخر في أصحاب أبي إسحاق السبيعي:

من يتأمل في اختلاف كلام أهل العلم في مراتب أصحاب السبيعي يجد اختلافاً واضحاً، فذكر الترمذي أن الثوري وشعبة أثبت وأحفظ من جميع من روى عن أبي إسحاق، بنحوه جاء عن ابن المديني، وابن معين وأحمد وغيرهم.

ونقل عن أحمد ـ أيضاً ـ تقديم (شريك على إسرائيل)، في أبي إسحاق، وقال: أنه أضبط عنه، وأقدم سماعاً.

ونقل الدارمي عن يحيى بن معين ـ مرة ـ قال: «شريك أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل، وهو أقدم»[3].

وقال العجلي: «رواية زكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية وإسرائيل، عن أبي إسحاق قريب من السواء، قال: ويقال: إن شريكاً أقدم سماعاً منه»[4].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٥٨٥).

(٢) برقم (٢٢٢١).

(٣) تاريخه (٨٥).

(٤) الثقات (٤٩٩).

وقال ابن المديني: «الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق»[1].

وقد رجحت طائفة إسرائيل في أبي إسحاق وخاصة على الثوري وشعبة، منهم: ابن مهدي، (وروي عن شعبة) أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق سلوا عنها (إسرائيل، فإنه) أثبت فيها مني.

قال أبو حاتم في إسرائيل: «ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق»[2].

وقال عيسى بن يونس بن أبي إسحاق: «كان أصحابنا سفيان وشريك ـ وعدّ قوما ـ إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إِلى أبي فيقول: اذهبوا إِلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه مني وأتقن لها مني وهو كان قائد جده»[3].

وقال حجاج الأعور: «قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق. قال: سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني»[4].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري»[5].

عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد»[6].

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٧١١.

(٢) الجرح والتعديل ١/ ٣٣١.

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٢٢.

(٤) الكامل ٢/ ١٣٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المستدرك ٢/ ١٨٤.

وقال الذهبي: «شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق»[1].

فهنا كيف سنتعامل فيما لو جاءنا حديث اختلف فيه إسرائيل والثوري على أبي إسحاق السبيعي؟ من سنقدم منهما على الآخر؟ وما سبب هذا الاختلاف البين، بين قولي النقاد، بل والناقد نفسه! كما مرَّ من قول ابن معين أو أحمد أو أبي حاتم؟

والذي ننبه عليه دائماً أن من الخطأ الجسيم التسرع في إنزال مثل هذه الأقوال والقضاء بمضمونها هكذا، وأسوء منه حينما نعارض به قول النقاد بهذه القواعد المبنية على هذه الأقوال.

فليس ثمة تعارض حقيقي بين قولي أحمد أو ابن معين في إسرائيل ـ مثلاً ـ بل كل قول خرج بما يناسب حال إسرائيل في ذلك الحديث، يعني وفق ظروف تحيط بالرواية وليس بالراوي، فيقدم سفيان على إسرائيل في حديث ما لقرائن معينة والعكس بالعكس، فيخرج قول الناقد بما يتناسب مع ذاك الحديث، وينقل عنه هنا بخلاف قوله في الراوي هناك.

يقول أبو الوليد الباجي: «واعلم أنه قد يقول المعدل: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه، ويقول: (فلان لا بأس به) ويريد أنه يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له فقد يسأل عن الرجل الفاضل في دينه المتوسط حديثه فيقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: (فلان ثقة) يريد أنه ليس من نمط من قرن به، وأنه ثقة بالإضافة إِلى غيره وقد يسأل عنه

---

(١) الميزان ١/ ٢٠٩.

على غير هذا الوجه فيقول لا بأس به فإذا قيل أهو ثقة قال الثقة غير هذا...»[١].

وهذه نكتة مهمة جداً في معرفة اختلاف أقوال النقاد، وفي الوقوف على اختلاف مراتب أصحاب الراوي.

ولذا فمن هنا دخل الخلل على كثير من تعليلات المتأخرين، حين يصوبون حديثا نصّ ناقد من المتقدمين على غلطه لتفرد إسرائيل أو سفيان به عن السبيعي أو مخالفتهما به، متعكزين على ما سبق من أقوال النقاد.

وأوضح ذلك ببعض الأمثلة:

قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق، فاختلفا: عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن حلام، عن ابن مسعود، عن النَّبي ﷺ: إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته؛ فليقم إِلى أهله؛ فإن مع أهله مثل الذي معها.

ورفعه إسرائيل، وأوقفه سفيان ولم يرفعه؟ فسمعت أبي يقول: سفيان أحفظ من إسرائيل، والحديث هو موقوف»[٢].

تأمل ههنا في كلام أبي حاتم، وقارنه بقوله السابق في إسرائيل (أتقن أصحاب أبي إسحاق)! فهنا رجحه باعتبار، وهناك قدمه باعتبار آخر، ولا تعارض بين القولين، وإن لم يصرح بالأسباب، أو لم ربما صرَّح ولكن لم يصلنا، وقدَّم في هذا الحديث موقوف سفيان على مرفوع إسرائيل، فصرّح بأن

---

(١) التعديل والتجريح ١/ ٢٨٣.

(٢) العلل (١١٨٠).

السبب تقدم سفيان في الحفظ. وكذا فعل الدارقطني في العلل[1].

لكن تأمل في تقديمهم لإسرائيل ليس على الثوري وحده، وعلى شعبة مجتمعين! في حديث «لا نكاح إلا بولي». الذي اختلف أصحاب أبي إسحاق عليه، فرواه الثوري وشعبة (موقوفاً)، وإسرائيل ومع معه (مرفوعاً)، ورجح المرفوع عبد الرحمن بن مهدي، وعلي ابن المديني، ومحمد الذهلي والبخاري، وأبو حاتم الرازي، والترمذي.

وغالب هؤلاء سبق ونصَّ على تقديم سفيان على إسرائيل[2].

فلو تأملنا في طريقتي النقد بين المدرستين، كلاهما صحح طريق إسرائيل، لكن منهجية النقد مختلفة، فلو نظرنا إِلى تعامل ابن حبان مع اختلاف أصحاب أبي إسحاق، قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا، فمرة كان يحدث به مرفوعا، وتارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك، ولا ارتياب في صحته»[3].

وأما الحاكم فصححه، بكلام قريب من كلام ابن حبان، بتعدد وجوه وصله وإرساله على سفيان وشعبة، وبحفظ إسرائيل وتقدمه فقال: «قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث، ووصله عنهما

---

(١) المصدر نفسه ٥/ ١٩٦.

(٢) ينظر: المستدرك ٢/ ١٨٤، و٢/ ١٨٧.

(٣) صحيح بلبان (٤٠٨٣).

والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات، عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة، فوصلوه،... فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث»[1].

وقال ابن الجوزي بعد نقله لأقوال الأئمة: «والجواب الثاني: أن الراوي قد يسند ويرسل فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة: قال رسول الله كذا، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ»[2].

وأما المتقدمون فلهم قرائن أخرى، قال الترمذي: «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النَّبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ وأ ثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق.

---

(١) المستدرك ٢/ ١٨٤.

(٢) التحقيق ٢/ ٢٥٧.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم»[1]. فتأمل!

فالترمذي قدم إسرائيل على سفيان الثوري وشعبة، لقرينة اتحاد مجلس سماعهما، بخلاف إسرائيل ومن معه، فطاشت القاعدة بهذه القرينة الدقيقة.

ولو لم يصلنا هذا التصريح من الإمام الترمذي لظننا ما ظنه ابن حبان والحاكم، من تحكم القواعد المظنونة، فقد وصلتنا تصحيحات بعض أهل النقاد بعبارة مجملة، كقول ابن المدينيِّ: «حديث إسرائيل صحيحٌ»[2]، وكقول البخاري: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس: ثقةٌ، وإن كان شعبة والثوريُّ أرسلاه، فإنَّ ذلك لا يضرُّ الحديث»[3].

وهكذا في كثير من العبارات المجملة التي يفسرها المتأخرون وفق قواعد أصولية.

ومن ههنا تدرك عمق الخلاف بين المنهجين، ويوضحه أكثر صنيع الحافظ الخطيب البغدادي، حين أورد هذا الحديث نفسه وعرضه لمناهج المحدثين والفقهاء في توجيه مثل هذا التعارض، قال مرجحاً: «ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل

---

(١) جامع الترمذي عقب حديث (١١٠٢).

(٢) تهذيب السنن، ابن القيم ٣/ ٣١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٠٨.

به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر..»[١].

لذا من هنا ظهر تحكم القواعد الأصولية على القرائن النقدية، ولذا نقول: التعكز على تقديم أحفظ أصحاب الراوي أو أوثقهم، ليست من طريقة النقاد المتقدمين، فقد تأتي قرينة تقدم المتأخر على أوثق أصحاب الراوي وأحفظهم.

ومن ذلك، قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن النَّبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». **قلت**: هل يدخل بين أبي إسحاق وبين البراء أحد؟ قال: نعم؛ رواه عمار ابن رزيق، وحُديج بن معاوية، فقالا: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن ابن عوسجة، عن البراء، عن النَّبي ﷺ. **قلت**: أيهما الصحيح؟ قال: حديث حديج وعمار؛ قد زادا رجلين»[٢].

فتأمل ههنا من قدم أبو حاتم على إسرائيل؟ **قدم** عمار بن رزيق، قال فيه أبو حاتم نفسه: لا بأس به، و(معاوية بن حديج)، يقول فيه أبو حاتم: (في بعض حديثه صنعة يكتب حديثه)، يعني لا يضبط حديثه، ويتصرف فيه! بربكم هل هذان الرجلان ـ حسب قواعدنا ـ: يقدمان على إسرائيل؟ هو الذي يقدم على سفيان وشعبة!؟ ثم يأتيان بزيادة رجلين في الإسناد؟

---

(١) الكفاية، ص٤١١.

(٢) العلل (٤٠٤).

فأين قاعدة ألأحفظ والأخص؟ ولذا لكل حالة ظروفها، وأصحاب الراوي قد يختلفون لأسباب مر ذكره، بحسب حال الشيخ من نشاط وكسل، أو تغير أو اختلاط، أو سماع أو عرض، وغيرها من الأسباب، ومثلما قد يصحح النقاد رواية الأحفظ على الحافظ، أو الحافظ على الأحفظ، أو الضعيف على الثقة، أو القليل على الكثير أو الكثير على القليل، ممكن أن يصحح كلا الوجهين، أيضاً لقرينة ما، صرّح بها أولا، ومن ذلك، قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث اختلف على أبي إسحاق الهمداني: روى زهير عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود. وروى الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله أنه قال: من قرأ القرآن، فليتعلم الفرائض... وذكر الحديث؟ فسمعت أبي يقول: كلاهما صحيحين؛ كان أبو إسحاق واسع الحديث»[1].

والسؤال: لم صحح أبو حاتم الوجهين ههنا عن أبي إسحاق، كونه واسع الرواية، وأعلها قبل بمخالفة إسرائيل لسفيان؟ أو مخالفة إسرائيل لـ (عمار ومعاوية)؟ وكيف سنتعامل مع أصحاب أبي إسحاق بمثل هذه الطريقة؟ التي لا تخضع للقواعد؟

ومن ههنا ندرك لم نصص النقاد المتأخرون بوجوب التسليم لأقوال الأئمة المتقدمين وأحكامهم.

ومن ههنا تعرف الفارق المنهجي بين المدرستين ـ المتقدمين والمتأخرين في طريقة التعامل مع أصحاب الراوي، وأضرب مثلاً أختم به من صنيع المشايخ المعاصرين:

---

(١) العلل (١٦٣٤).

أخرج الترمذي في جامعه، قال: حدثنا محمود بن غيلان، وأبو عمار، قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «رمقت النَّبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهم: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، إلا من حديث أبي أحمد والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقد روى عن أبي أحمد، عن إسرائيل، هذا الحديث أيضاً، وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، سمعت بندارا، يقول: ما رأيت أحدا أحسن حفظا من أبي أحمد الزبيري، واسمه محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي الكوفي»[1]. انتهى كلام الترمذي.

وتأمل كلام الترمذي فهو مع تنصيصه على (ثقة أبي الزبيري) فإنه أعل حديثه، وأشار إِلى قرينة دقيقة، وهي بأنه رواه عن الثوري، مع أنّ المحفوظ ـ عند الترمذي ـ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، ولسنا بصدد مناقشة المسألة فقد رواه عبد الرزاق عن الثوري بنحو رواية أبي أحمد الزبيري، وليت من خالف الترمذي خالفه بمتابعة الثوري فيكون له وجه يعتذر له به، لكن انظر إِلى الشيخ أحمد شاكر رحمه الله كيف يعارض تعليل الترمذي قال: «كأن الترمذي يشير إِلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد؛ وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن

---

(١) الجامع (٤١٧).

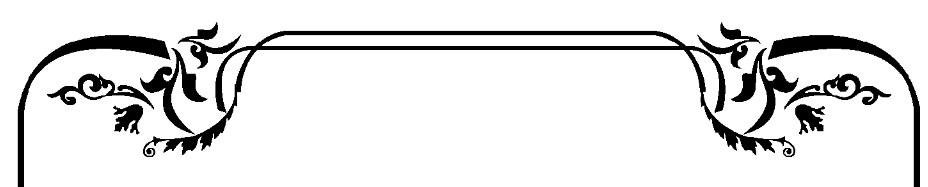
الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره، فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أو لم يرو لنا عنهم»[1]. وانتبه بم حاججه؟ بأن الرجل ثقة! وكأن الترمذي لا يعرف بأنه ثقة! مع أنه أورد توثيقه في سياق كلامه.

وقال الشيخ الألباني عقب كلام الشيخ أحمد شاكر: «**قلت**: وهذا هو التحقيق الذي تقتضيه الصناعة الحديثية، على أنه يستدرك عليه وعلى الترمذي رواية عبد الرزاق المتقدمة عن سفيان الثوري، وهذا مما يؤيد تحقيق أحمد شاكر رحمه الله...»[2].

---

(١) هامش الجامع ٢/ ٢٧٧.

(٢) الصحيحة ٧/ ٩٧٦.



المعيار الرابع
القرائن التعليلية والقواعد النقدية

صار معلوماً أنّ طريقة الأئمة النقاد تقوم على القرائن الصرفة، فتصحيحهم أو تضعيفهم يقوم على القرائن التي تراكمت في ذهن الناقد من خلال الإحاطة الشاملة بالراوي والرواية، ومعرفةِ أحوال الراوي المختلفة، فيُصحح له هنا وفق قرينة ما، لكن تلك القرينة لو أردت أن تطبقها على الراوي نفسه في غير حديث لا تنطبق! فلكل حديث نقده الخاص.

قال العلائي: «كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده»[1].

فهذا تصريح جلي في كون عملِ المتقدمين يقوم على القرائن، ولا يندرج تحت قاعدة.

فالناقد ـ مثلاً ـ يقدم سفيان على شعبة لتقدمه في الحفظ والإتقان في حديث ما، لكنه يقدم شعبة على سفيان في موضع ثانٍ لقرينة ما، وقد تقف على ناقد يقدم

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت ٢/ ٧١٢.

شعبة على سائر الرواة ممن خالفه من أصحاب شيخه، ويقول: الحديث حديث شعبة ولو خالفه الناس، فيقدمه على جمع من الثقات، ثم تجده في موضع، يقول: أخطأ شعبة خالف الناس، أو يقول لك أخطأ شعبة، والصواب حديث فلان، وتجد فلاناً ضعيفاً!

والفارق في كل هذا المعرفةُ والخبرة بشعبة فيما أخطأ فيه وفيما أصاب، وبالراوي الآخر فيما أخطأ وفيما أصاب.

ولذا كان يَستنكر بعضُ من لا يفهم هذه القرائن على الأئمة النقاد مثل هذا التصرف، يقول عبد الرحمن بن مهدي: «إنكارنا الحديثَ عند الجهال كهانة»[1].

ثم هذه القرائن أحياناً يعبرون عنها، وغالباً لا يعبرون، لقصور العبارة عن مرادها، وأحياناً تلطفاً بعامة الناس، فلا يريدون إقحامهم فيما لا يطيقون.

قال أبو داود السجستاني في معرض حديثه عن كشف العلة: «وربما أتوقف عن مثل هذه، لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كلُ ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا»[2].

وقال أبو حاتم الرازي: «معرفة الحديث كمَثَل فَصٍّ ثمنُه مئةُ دينار، وآخرَ مثلِهِ على لونـِهِ ثمنُه عشَرةُ دراهم»[3]. وهذا واقع، فحديث بالإسناد نفسه يصححه النقاد هنا ويردونه هناك، ولا يفسرون أسباب ذلك، وربما تقصر عبارتهم عن تفسيره، لتفاوت مراتب السامعين.

---

(١) مقدمة علل ابن أبي حاتم ١/ ٣٨٩.

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٣١.

(٣) مقدمة العلل ١/ ٣٨٩.

قال الخطيب البغدادي: «المعرفة بالحديث ليست تلقيناً، وإنما هو علم يحدثه الله في القلب. أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف ونقدُ الدنانير والدراهم، فإنه لا يعرف جودة الدينار والدراهم بلونٍ ولا مسٍ ولا طراوةٍ ولا دَنَسٍ ولا نقش ولا صفةٍ تعود إلى صِغَرٍ أو كِبَرٍ ولا إلى ضيق أو سعة، وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة، فيعرف البَهرج والزائف والخالص والمغشوش، وكذلك تمييز الحديث، فإنه عِلم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له والاعتناء به»[1].

فلذا لا يمكنك تحويل القرينة إلى قاعدة مطردة، لأنك ستصدم بقرينة أخرى تعاكسها، فتنسف هذه القاعدة بتلك.

وسأوضح المسألة بمثال: تقديم الأحفظ والأتقن على غيره، من القرائن المهمة عند المحدثين، ولما كانت قرينة فهي تجري في حديث وقد لا تجري في حديث آخر.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن قتادة، عن عقبةَ بن وَسَّاجٍ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النَّبي ﷺ... ورواه همام، وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النَّبي ﷺ.

ورواه أبان ـ يعني العطار ـ، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النَّبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: حديث شعبة أصح؛ لأنه أحفظ»[2].

---

(١) الجامع ٢/ ٢٥٥.

(٢) العلل (٣٣٥).

يعني ههنا رواه شعبة عن قتادة عن عقبة عن أبي الأحوص.

وهمام وسعيد بن بشير عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص.

ورواه أبان العطار عن قتادة عن أبي الأحوص.

فرجح أبو حاتم حديث شعبة على الجماعة؛ لكون شعبةَ أحفظَ منهم، وهناك أمثلة لا تعد على تقديم النقاد لحديث الأحفظ على الحافظ، ومن هنا صارت هذه قاعدة.

لكنْ بنظرة سريعة في أي كتاب في العلل ستجد ما ينقضها، ويُقدم الحافظ على الأحفظ، وسأمثل بشعبة وأبان العطار نفسيهما، من كتاب ابن أبي حاتم نفسه.

قال ابن أبي حاتم في حديث شعبة، عن قتادة، عن عبدالله بن عتبة ـ أو ابن أبي عتبة ـ، عن أبي سعيد؛ قال: ليُحَجنَّ هذا البيت وليُعتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج.

«**قلت**: روى هذا الحديثَ أبانُ العطار، عن قتادة، عن عبدالله ابن أبي عتبة، عن أبي سعيد، عن النَّبي ﷺ؛ فأيهما الصحيح؟ قال أبي: سمعت أبا زياد حماد بن زاذان يحدث عن عبد الرحمن هذين الحديثين، ثم قال: سمعت عبد الرحمن يقول: ما أرى أبان إلا وقد حفظ. قال أبي: حديث أبان أصح من حديث شعبة»[1].

فقدم أبو حاتم نفسه هنا أبان العطار على شعبة مع تقدم شعبة في الحفظ والضبط والإتقان على أبان، مع أنه قبل قليل رأيت كيف يقدمه على أبان هذا!

ومنه: قال النسائي في حديث: «قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث

---

(١) العلل (٢٧٢٦).

أشعث أشبه بالصواب»[1].

ثم قارنه بما أخرجه ابن أبي حاتم، قال: «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر؛ قال: ما كان النَّبي ﷺ يشبع من الدقل...». الحديث.. ـ قال أبو حاتم ـ: «كذا قال شعبة، وأما غيره من أصحاب سماك فليس يتابعه أحد منهم؛ إنما يقولون: سماك، عن النعمان، عن النَّبي ﷺ؛ لا يقولون: عمر.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أحفظ.

قلت: لم يتابعه أحد؟ قال: وإن لم يتابعه أحد؛ فإن شعبةَ أحفظُهم»[2].

فههنا قدم أبو حاتم شعبة على الجماعة وليس على واحد فقط.

وقد مر معنا قول أبي حاتم في حديث رواه فِطر والأعمش والمسعودي وغيرهم عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، عن النَّبي ﷺ في زيادة (أعلمهم بالسنة) قال: «شعبة أحفظ من كلهم».

فهل يمكننا أن نضع قاعدة ونقول: الحديث حديث شعبة ولو خالفه الجماعة أو نزعم أنه مذهب أبي حاتم بناء على كلامه هذا؟

تأمل بعدُ: قال أبو حاتم في حديث خالف فيه شعبة الليث بن سعد: «وسألت أبي عن حديث رواه شعبة، والليث، عن عبد ربه بن سعيد، واختلفا؛ كيف اختلافهما؟... ـ ثم سرد وجوه الاختلاف إِلى أن قال ـ: «وقال أبي: ما يقول

---

(١) السنن (٣٢١٤).

(٢) العلل (١٨١١)، بتصرف يسير.

الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ»[1].

فرجَّح أبو حاتم قبل قليل رواية شعبة على الجماعة وقيل له هل توبع؟ قال: وإن لم يتابعه أحد؛ فإن شعبةَ أحفظُهم». وخالف شعبة في هذا الحديث الجماعة؛ فأخره أبو حاتم نفسه، لكونهما أصحابَ كتاب، فقدم الكتاب على الحفظ.

ولعل قائلٌ يقول: هذه قاعدة في تعارض الحفظ مع الكتاب، وأنه يقدم الكتاب على الحفظ كما هو ظاهر من تصرف أبي حاتم، ونصّ عليه أهل العلم؟ ثم هل بإمكاننا أن نخرج بقاعدة من هذا الكلام ونقول الكتاب يقدم على الحفظ ولو كان مثل شعبة؟ فأقول لك تأمل إذن في قولي ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن سلام، عن جده، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، عن النَّبي ﷺ: أيما امرأة... الحديث الطويل؟ فقيل لأبي: إن سفيان بن وكيع أخرج هذا من أصل أبيه العتيق؟!

فقال: ليس هذا بشيء؛ حدثنا علي الطنافسي؛ قال: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن معاذ بن جبل، مرسل، فمن أين كتبه علي عنه؟ أليس من كتابه؟!»[2]. فهل رأيت كيف قدم أبو حاتم ههنا الحفظَ على الكتاب!

وهذا أبو زرعة مرة يقدم الجماعة على سفيان الثوري وأخرى يقدمه

---

(1) العلل (٣٦٥).

(2) المصدر نفسه (٢٢٥٧).

على الجماعة.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أبي رَزين، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، عن النَّبي ﷺ؛ في المعوذتين؟ قال أبو زرعة: ورواه عنبسة بن سعيد ـ قاضي الري، وعمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي رَزين، عن حذيفة، عن النَّبي ﷺ.

قال أبو زرعة: حديث عنبسة وعمرو أشبه عندي إذا اتفق عليه النفسان، وهما الرواة عن الزبير، وأخاف أن يكون أشبَهَ على الثوري: عاصم، عن زر، ولعله من الزبير.

قال أبي: حديث الثوري أصح عن أُبيٍّ، وهو أحفظهم، وأعلى من هؤلاء بدرجات، والحديث بأُبيٍّ أشبه؛ إذ كان قد رواه عاصم، عن زر، عن أُبيٍّ، عن النَّبي ﷺ، وليس لحذيفة عن النَّبي ﷺ في المعوذتين معنى»[1].

إذن أبو زرعة قدَّم النفسين على الثوري، وقارنه بصنيع أبي زرعة نفسه، هل نستطيع وضع قاعدة أن الجماعة تقدم على الواحد؟ فأذن تأمل في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: «وسئل أبو زرعة عن حديث رواه جرير وأبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء؛ قال: **قلت**: يا رسول الله، ذهب أهل الأموال بالدنيا والأجر.. الحديث.

ورواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي عمر، عن أبي الدرداء؟

(١) العلل (١٦٤٨).

قال ـ أبو زرعة ـ: حديث الثوري أصح»[1].

فتأمل تعليلَ أبي زرعة بأن النفسين أولى من الواحد ولو كان الثوري! وهذا بالطبع مبني على قرائن زائدة على ما ذكره، وإن لم يصرح بها، والدليل أنه خالف ذلك بتقديم الثوري على نفسين أخريين.

وتعليل أبي حاتم بأنّ الثوري أحفظُهم أيضاً مبني على قرائن أخرى وإن لم يصرح بها، لذا فقد تقدم قبل قليل كيف قدم الليث على الثوري!، فلو كانت قاعدةً واحدة ما اختلفت أحكامهم بهذا الشكل.

فإذن: لا يمكن ضبط عمل الناقد وفق قاعدة معينة، لأن له في كل حديث نقداً خاصاً، وذوقاً حديثياً مستقلاً، يصعب علينا تفسيره في الغالب.

ونحن أمام كل هذا لا نملك إلا التسليم لحكم ذلك الناقد، للأسباب التي سبق ومرت.

وهذه الطريقة لا يمكن أن تضبط بقاعدة واحدة مطردة في كل حديث، وبهذا تميز النقاد عن غيرهم.

يقول ابن رجب: «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتِهم بالرجال واحاديثَ كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إِلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم»[2].

---

(١) المصدر نفسه (٢١١٢).

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٦١.

ولما كانت طريقة الأئمة المتأخرين قد تأصلت كقواعد مصطلحية، على طريقة أصول فقه شافعية في الأعم الأغلب، فأنّ مثل هذا الأمر لا يستسيغه الأصولي، فالحكم لابد له من قاعدة تضبطه عندهم.

فالقواعد المقررة في المصطلح في أصلها كانت قرينة استعملها المتقدمون من النقاد، لكنهم لم يعمموها باطراد، فقد يُقدم الأقلُ حفظا على الأحفظ، ويقدم الضعيفُ على الثقة، ويقدم الغرباءُ على آل الرجل، حسب القرائن المحتفة المجموعة، لكن المتأخر أصلها كقاعدة، وراح بعضهم يغلط النقاد المتقدمين بها، كما مر معنا من أمثلة، ويقول له: هذا زيادة ثقة حسب القواعد، أو يقول له: هذه ليست بعلة حسب المقرر في الفقه وأصوله، وهكذا.

إذن النقد وفقَ القرائن والقواعد هو من الفوارق الدقيقة في التفريق المنهجي بين المدرستين.

وأما التعكز على أنّ لكل قاعدة شواذ، وهذه الأمثلة التي تنقض تلك القواعد شواذ عنها! فوهم عريض، والدليل: أن الأئمة المتأخرين أنفسهَم اختلفوا في كثير من هذه القواعد، حتى في حد الحديث الصحيح، والحسن والضعيف، والعلة والشذوذ والنكارة...الخ، واستدل كل فريق منهم بأمثلة تطبيقية من صنيع الأئمة المتقدمين، لذا فبالكاد تجد المتأخرين اتفقوا على مصطلح بينهم؟! ثم أي القولين هو القاعدة وأيها الشذوذ؟

أضرب له مثالاً في حد الحديث المنكر، فالحافظ ابن الصلاح أول من نصَّ على تعريفه إصلاحياً، كونَ من سبقه من الأئمة لم يفردوه بالتعريف عن الشاذ، فالشاذ والمنكر بمعنى واحد، وكذا فعل ابن الصلاح، فلم يفرق بينهما، لكن لما

جاء يعرفه قال: «المنكر ينقسم قسمين على ماذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه، مثال الأول، وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: روايةُ مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان، بضم العين،...

ومثال الثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رويناه من حديث أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق».

تفرد به أبو زكريا وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم»[1]. ا.هـ

فابن الصلاح لما أتى يعرف المنكر، أتى بمثالين من كلام الأئمة، واستدل بمخالفة الثقة وبتفرد من لا يحتمل منه التفرد، مسوياً بينه وبين الشاذ، كما صرح به، وهو ما رجحه النووي، وابن دقيق العيد، والعراقي، وابن كثير وغيرهم.

ومع أنّ هذا الكلام في عدم التفريق بين الشاذ والمنكر قريب إلى حد ما من صنيع الأئمة وتطبيقاتهم، إلا أن حصر النكارة بمخالفة الثقة أو تفردِ من لا يحتمل منه التفرد ليس دقيقاً، فقد أطلق الأئمة النقاد النكارة على ذلك وأزيد، فأطلقوه على كل غلط في الحديث، سواء من ثقة أو ضعيف، بمخالفته أو بتفرده، والأمثلة كثيرة جداً.

---

(١) المقدمة ص٨٣.

ثم جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد ذلك، وفرق بين مخالفة الثقة، ومخالفة الضعيف، ومثل للشاذ بمثال من عمل المتقدمين أيضاً، بـ: «ما رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجة، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: «أنّ رجلاً توفي على عهد النَّبي ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...»، الحديث، وتابع ابنَ عيينة على وصله ابنُ جريج وغيرُه، وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة. ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة[1]. انتهى.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رجح أبو حاتم روايةَ من هم أكثرُ عددا منه. وعرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسب الاصطلاح.

ـ ويكمل ابن حجر ـ وإن وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب ابن حبيب ـ وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ ـ عن أبي إسحاق عن العَيزار ابن حريث عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة»[2].

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف.

ـ قال ابن حجر ـ وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من

---

(١) العلل (١٦٤٣).

(٢) المصدر نفسه (٢٠٤٣).

وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما»(١) انتهى كلام ابن حجر.

فاستدل ابن حجر على صحة تفريقه بأمثلة ـ أيضاً ـ من كتب المتقدمين، وراح يؤصل للتفريق من خلال أمثلة من عند كتاب علل ابن أبي حاتم، مستدلاً بإطلاقهم عبارة: (المحفوظ) لما رواه الجماعة بخلاف الواحد الثقة، وبقولهم (المعروف) لما رواه الجماعة بخلاف الضعيف، وجعل المحفوظ في مقابل الشاذ، والمعروف في مقابل المنكر، ثم غفّل من سوى بين الشاذ والمنكر.

وعلى كل حال ليس هذا مقصدنا من النقاش الآن، لكن القصد بيان أن ابن الصلاح ثم من تبعه على التفريق أصلوا هذا المصطلح بناء على أمثلة، وكذا الحافظ أسس بناءه على أمثلة من صنيع الأئمة المتقدمين! فأيهما صار القاعدة الاصطلاحية وأيهما الشاذ؟

واستدلال الحافظ ابن حجر ﷺ بهاذين المثالين، ثم مخالفتُه لسائر من سبقه متقدمين ومتأخرين، فيه نظر كبير، فأبو حاتم نفسُه ـ وأبو زرعة وسائر الأئمة النقاد ـ استعملوا عبارة (شاذ أو غير محفوظ): على مخالفة الثقة والضعيف أو تفردِهما بما لا يحتمل على حدٍ سواء، وأطلقوها أحياناً على مطلق الخطأ، وكذا استعملوا عبارة (منكر وغير معروف) بنحو ما استعملوه في (الشاذ وغير المحفوظ) كلها باستعمال واحد وهو الحديث الغلط.

ومن ذلك: قال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبا زرعة وحدثنا عن أبي ثابت،

---

(١) نزهة النظر، ص٧٢، وانظر بلابد النكت ٢/ ٦٧٨.

عن ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قِبَلَ الساحلِ، ففنيت أزوادنا، فأكلنا الخبط، ثم نَبَذَ لنا البحرُ حوتا...، الحديث. فقال أبو زرعة: ليس هذا الحديثُ محفوظاً، وعبد الجبار ضعيف الحديث»[1].

وكذا قال ـ مرة ـ في حديث تفرد به ابن جريج: منكر جداً[2].

وقال أبو حاتم في حديث محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت حبيش: أنَّ النَّبي ﷺ قال لها: إذا رأيت الدم الأسود، فأمسكي عن الصلاة، الحديث..: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»[3].

ومحمد بن عمرو عند أبي حاتم: ثقة[4].

وقال أبو حاتم في حديث خالف فيه زيد بن أبي الزرقاء أصحاب الثوري في حديث: «سفيان الثوري، عن أبي مسكين، عن هُزيل بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِينهَكنَّ أحدُكم أصابعَه قبل أن تَنهَكه النار». قال أبو حاتم: رفعه منكر»[5].

قلت: وابن أبي الزرقاء هذا ثقة عنده كما في الجرح والتعديل[6].

---

(١) العلل (١٦٢٩)، بتصرف يسير.

(٢) المصدر نفسه (٣٦٦).

(٣) العلل (١١٧).

(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٣٠.

(٥) العلل (١٨٦).

(٦) الجرح والتعديل ٢/ ٥٧٥.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كتبت عن ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النَّبي ﷺ قال: من صلى بالليل، حسن وجهه بالنهار. قال أبي: فذكرته لابن نمير؟ **فقال: الشيخ لا بأس به، والحديث منكر.**

وقال أبو زرعة: حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث؛ وهو منكر»[1].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ في قصة ذي اليدين؟

قال أبي: **هذا حديث منكر؛ أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة**»[2].

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ثقة ثبت، وثقه أبو حاتم نفسه، وقال أحمد: لا يكاد يخطئ[3]، كناية عن قلة غلطه، ثم تأمل في استعمال أبي حاتم للفظة منكر في مقابل الخطأ، دون مخالفة لأحد.

وقال مرة: «فسمعت أبي يقول: «**هذا حديث منكر شبه موضوع، وبشر بن المنذر كان صدوقا**»[4]. فتأمل قوله: منكرٌ شبه موضوع ويعدل الرجل.

وقال أيضاً في حديث انفرد به قُران بن تمام ـ وهو ضعيف ـ عن أصحاب أيمن بن نابل: «لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قُران، ولا أراه محفوظاً، أين كان

---

(١) العلل (١٩٦).

(٢) المصدر نفسه (٢٦٧).

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ١٣٣.

(٤) العلل (٨٩٢).

أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث»[1]. يعني عبر بلفظ (غير محفوظ) مقابل تفرد الضعيف، وهذا يخالف ما قرره ابن حجر!

ومنه: قال أبو حاتم: «رواه جرير بالري، عن مغيرة، ويشبه أن يكون حدث بالعراق من حفظه هكذا، والحديث معروف من حديث مغيرة»[2].

فأطلق أبو حاتم عبارة (معروف) في حديث أخطأ فيه جرير الضبي ـ وهو ثقة عنده، في حين أنّ ابن حجر قررها بمقابل خطأ الضعيف[3].

وهكذا يتضح أنّ الأمثلة التي بنى عليه الحافظ ابن حجر هذا التفريق معارضة بأمثلة أخرى من الكتاب نفسه!

وهذا التعارض في التطبيق سببه أنّ أساس عمل المتقدمين يقوم على القرائن، وليست لهم قواعد ثابتة بمعنى القاعدة المقررة في كتب المتأخرين.

فالقاعدة: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامُها منه، فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[4].

أما القرينة في اللغة: «أمر يشير إِلى المطلوب»[5]. يقول القرافي: «كذلك اشتراطه القرينة فإن المفتي يتبع الأسباب والمقاصد دون القرائن، وإلا فيلزم مخالفة

---

(١) المصدر نفسه (٨٨٦).

(٢) المصدر نفسه (٦٠٣).

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٦.

(٤) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ١/ ٢٠، بتصرف يسير.

(٥) التعريفات ص١٧٤.

القواعد ويتعذر الفرق بين ما ذكر من النظائر.»[1].

فالقرينة إذن: أمارات تغلب على ظن الناقد تحمله على الترجيح في حكمه على الراوي والمروي، ولا تجري على قانون واحد، ظاهرة أو خفية، مادية أو معنوية.

فأئمة الحديث النقاد لم تكن لهم قواعد ثابتة مطردة، وإنما اعتمدوا في أحكامهم على القرائن المحتفة بالراوي والرواية، بخلاف طريقة المتأخرين.

فأئمة المصطلح درسوا كلام الأئمة وخرجوا من بعض أقوالهم بقواعد كلية، شكلت علم مصطلح الحديث فيما بعد، ثم صارت تنزّل على نظائرَ في نقد الحديث، ففي مبحث تعارض الوصل والإرسال مثلاً قدموا الوصل، وجعلوه قاعدة، أو في تعارض الأحفظ مع الأكثر يقدم الأكثر على الواحد الثقة، وفي تعارض ضبط الكتاب مع ضبط الصدر يقدمون ضبط الكتاب مطلقاً! وفي تعارض أصحاب الرجل يعتمدون على نصوص معينة للأئمة في تقديم فلان في شيخه مطلقاً، وعليه جرى عامة طلبة العلم والمشتغلين بالعلل.. وهكذا.

والتحاكم إلى القواعد قد يقبل فيما اختلف فيه الأئمة المتقدمون، تصحيحاً أو تضعيفاً أو ما سكتوا عنه، أما أن تعارض بالقاعدة أحكام الأئمة المتقدمين، وتنازعهم فيها فهذا دونه خرط القتاد!

وقد سبق ومثلنا بأمثلة كثيرة جداً توضح كيف خالف المتأخرون أحكام المتقدمين، تحت حجة (المقرر في المصطلح) أو (لا تجري على طريقة الفقهاء) أو

---

(١) الفروق ٣/ ١٦٤.

(هذا في مذهب المحدثين دون أهل الفقه)، فضعف الصحيح، وصحح الضعيف.

وزاد الطين بلة، توسع المعاصرين في هذه القواعد وضرب أقوال الأئمة النقاد بها، ولو نظرت في كتب الشيخ الألباني رحمه الله وأحسن إليه، لوجدت مئات المواضع التي خالف فيها الأئمة النقاد وقال: (كما هو مقرر في المصطلح) أو نحوها.

وما مشاكسة بعض الجهال والمتعالمين اليوم حول البخاري ومسلم أو السنة ـ عموماً ـ إلا بتنزيل بعض هذه القواعد على صنيع الأئمة النقاد وكتبهم، ومحاكمتهم بها، فيقول لك: الحديث ضعيف لجهالة فلان أو ضعفه، متكئاً على القواعد المقررة في كتب المصطلح.

بقيت مسألة دقيقة: وهي أن ثمة فرقاً بين القرائن والعمل بالقرائن، يعني بين تنصيص الأئمة على القرينة أو العمل بها، وبين أعمالها ممن بعدهم.

فلما كانت هي قرينة فلا يمكن تنزيلها على الأحاديث هكذا، ومن نزلها في كل حكم أو عممها وقع في خطأ جسيم، فالفارق بين استعمالها واستعمال المتأخرين لها، كالفارق بين الطبيب الحاذق الذي يصف الدواء للمريض، وبين ذاك الصيدلاني الذي يصرف الدواء، فمن كثرة ممارسته واطلاعه صار يعرف أن هذا الدواء، يعالج ذاك المرض بعينه.

فالطبيب الحاذق ربما وصف لمريضين كلاهما يعاني الأعراض نفسها دوائين مختلفين، لأسباب لم يصرح بها، كأن يكون الثاني يعاني مع مرضه ارتفاعَ ضغط الدم أو السكري أو نحوَه بخلاف المريض الأول، مع تشابه أعراضِهما، فيصف الطبيب ذاك الدواء بمقدار لا يصفه للثاني لأنه ربما قتل بسببه! وأما ذاك

الصيدلاني فإنه مع معرفته بالدواء، فهو لا يعرف هذا الفارق الدقيق الزائد.

وهكذا الفارق بين أصحاب القرائن النقاد المتقدمين، الذين أصلوا تلك القرائن، وبين من جاء بعدهم ممن اطلع على تلك القرائن، وأراد أعمالها.

فهناك فرقٌ بين المتقدم وبين من يسير على طريقته، وفرقٌ بين من يُعل بالقرائن، وبين مَنْ يحاول أعمال تلك القرائن في نقده، فالنقاد الأوائل حرروا القرائن تنصيصًا أو تطبيقًا، ولا يمكن لمتأخر أن يخترع قرينةً بعد ذلك، لذا ففرقٌ بين نقدِ المتقدم وبين سائرٍ على طريقته.

وثمرة ذلك أنه لو أعلَّ متقدم حديثاً بعلةٍ ولم يعارض بناقدٍ مثله، فلا تقبل من متأخر معارضتُهم، ولو كان من ذوي الفضل والعلم وحتى لو كان يسير على طريقة المتقدمين، لأنه يتلمس التعليل بإعمال تلك القرائن التي هي لذاك المتقدم نفسه، يظنها قد غابت عنه، وليس الأمر هكذا، أو ربما اعملها ذاك المتأخرُ في غير موضعها المناسب بخلاف الناقد المتقدم.

أما إن وقع خلاف بين النقاد المتقدمين أو لم يصرحوا بشيء فحينئذ يُعمل هذا المتأخر القرائن التي أخذها من المتقدمين، والتي صارت قواعد ثابتة بعد ذلك.

ومن هنا ندرك سبب تنصيص بعض أهل الصنعة من المتأخرين، على وجوب متابعة النقاد المتقدمين في أحكامهم، وعدم منازعتهم فيها، كقول العلائي وابن رجب وابن حجر وغيرهم.

يقول الحافظ ابن حجر: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير

إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه»[1].

لذا فمن ينظر بتأنٍ وفهمٍ في عبارات الأئمة وطريقة نقدهم يذهل! ولا يملك إلا التسليم لهم، فما معنى (لا يشبه حديثه) أو (لا يأتي) أو (لا يحتمل حديثه)؟ لا أقصد المعنى اللغوي العام، أقصد كيف سنطبق هذه القرينة على الأحاديث؟ هل ستقبل من أي شخص يقول لك: لا يشبه؟

أو يعل الناقد حديثاً بغير تفسير بل يقول لك: لو كان حديثاً كان أسهل على سفيان أو كما رجح أبو حاتم الرازي طريق ابن لهيعة الذي خالف فيه من هو أوثق منه، ويسأله أبنه: قلت لأبي: لم حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟ قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل، كان أسهل على ابن لهيعة حفظه»[2].

وهل تستطيع أن تنقد حديثا بهذه الطريقة؟ وهل تقبل من أحد أن يقدم ابن لهيعة على من هو أوثق منه مع مخالفته؟ فإن **قلت**: نعم، فأنت خالفت القواعد! وإن **قلت**: لا فأنت أقررت بما نحن ندندن حوله.

ومن ذلك، قال أبو حاتم: «حديث عثمان بن حكيم أشبه؛ لأن حفظ زيد ابن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت، لو كان كذلك، وهذا يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت»[3]، هل يملك أحد أن يرجح بهذه الطريقة!؟ وكيف ستحرر لها قاعدة؟

---

(١) النكت ٢/ ٧٢٦.

(٢) العلل (٤٨٨).

(٣) نفسه (١٠٦٥).

وقال أبو حاتم في حديث روي عن الثوري على وجهين، مرة: عن معاوية ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر. ومرة: عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عقبة، فرجح أبو حاتم بذكر (أبيه)، قال أبو حاتم: «وكان الثوري حافظًا، فكان حفظ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا، ولم يحفظ ذاك»[1].

فالثوري كان يتطلب الإسناد العالي ليسهل عليه حفظه فهو لا يكتب أو قل ليس له كتاب، لأنه يتعسر عليه حمله وهو المطلوب للسلطان، فكان يحرص على علو الإسناد، فاعتبر بهذه القرينة أبو حاتم، والسؤال: هل نستطيع تقعيدها كقاعدة!؟ هل نستطيع أن نعلل بها؟ الجواب كلا بلا تردد.

يقول العلامة الكشميري: «وليعلم أن تحسين المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسين المتقدمين فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به، بعد تثبت تام، ومعرفة جزئية، أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين، عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنوا عن التساؤل، والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة، وحينئذ إن وجدت النووي مثلا يتكلم في حديث، والترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي يبني

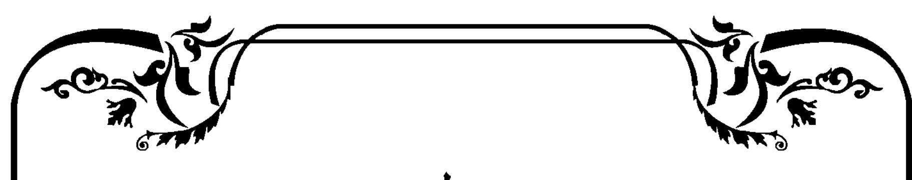
---

(١) نفسه (١٦٦٧).

على الذوق والوجدان الصحيح، وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى»[1].

* * *

(1) فيض الباري ٦/ ٢١٦.



المعيار الخامس
تباينهما في جمع الحديث وتفريقه

مما يجدر التنبه إليه هو اختلاف المدرستين في التعامل مع ألفاظ الحديث الواحد، فمتأخرو الفقهاء عموماً يختلفون عن أهل الحديث في جمع الحديث الواحد وتفريقه، فالمحدث يعد اختلاف الألفاظ في ذات الحديث حديثاً واحداً وقد يُعل بعضَه ببعض، فحينما يأتي حديث من طريق معمر عن ثابت عن أنس ـ مثلاً ـ بلفظ ما، ويأتي من حديث معمر عن قتادة عن أنس بلفظ آخر، أو بسياق آخر، قد يعل المحدث هذا بذاك، لأن هذا الحديث حديث واحد وهو فعلاً حديث واحد.

أما طريقة غالب المتأخرين ولاسيّما الفقهاء منهم، فانهم يعدونهما حديثين مستقلين، بل أحياناً يفرقون بين اختلاف أصحاب معمر نفسه إلى أكثر من حديث!

وهذه ليست فلسفة تنظيرية، بل واقع عملي ينبني عليه ردهم لكثير من العلل التي يعل بها المحدث.

يقول ابن دقيق: «الوجه الرابع: في قاعدة تتعلق بهذا الحديث وغيره: لما كانت رواية مالك وخالد ووهيب وسليمان راجعة إلى عمرو بن يحيى، وكان في

الألفاظ اختلافٌ، أفاد بقوله: في رواية خالد الواسطي في هذا الحديث، وفي رواية وهيب في هذا الحديث، وفي رواية سليمان بن بلال في هذا الحديث: أن الاختلاف الذي وقع في الألفاظ اختلاف في حديث واحد؛ لأنَّ هذه الروايات كلها عن يحيى ابن يحيى، عن أبيه، **وهذا يتعلق بقاعدة صناعية لا يكاد أهلُ الفقه يعتبرونها**، ولا تكاد توجد في تصرفاتهم، وكذلك في تصرف بعض أهل الحديث ممن يتكلم في الفقه.

والذي يُعهد من تصرف أهل الفقه غالباً، **أنهم يجعلون اختلاف الألفاظ في الروايات كاختلاف الأحاديث**، ويستدلون بكل لفظة على الحكم الذي يستفاد منها.

ولأهل الحديث نظر في اتحاد الحديث واختلافه يتصرفون بسببه فيما يتعلق بصناعتهم عند اختلاف الروايات، ويوجد في كلام بعضهم فيما يتعلق بالأحكام، وليس ذلك بالكثير جداً، فلنتكلم فيما يتعلق بهذه القاعدة لتكررها في الأحاديث والحاجة إليها في الصناعتين جميعا؛ أعني: في الإسناد وفي الاستدلال، والله الموفق للصواب»[1]. اهـ

وهذا من أنفس ما وقفت عليه في هذا الباب، ولم أقف بحدود اطلاعي على نصَّ أصرح من هذا في هذا، وأدق في كشف هذا الفارق، ولهذا أقول دائماً إنَّ ابن دقيقٍ العيد أفضلُ من كتب وأصل في مصطلح الحديث، لأنه أبان عن التفريق بين المنهجين وفك الاشتباك الذي قد وقع في كثير من المصنفات الأخرى.

ومن أوضح ما يبين هذا التفريق: التبويبات التي أحدثها الفقهاء في صحيح

---

(١) شرح الإلمام ٣/ ٥٦٠.

مسلم، فكتاب مسلم الصحيح، ليس كتاب فقه، بل هو مسند جامع يتضمن الصنعة الحديثية العالية، ووعد أنه سيسرد أحاديثه ويرتبها حسب القوة، أول الباب وهو أصحُها ثم يأتي بالمتابعات ثم بالشواهد، وهذا ما نصّ عليه هو وأكده القاضي، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

ورتب رواة كتابه، على هذا الأساس، ومعلوم أنه بوّب كتابه ولم يترجم لأبوابه يعني يسرد في الباب الواحد أحاديثاً كثيرة، يوردها سرداً ولا يترجم أسماء الأبواب، وقد نصّ ابن الصلاح والنووي وغيرهم أن ما وقع من تراجم فإنما هي الشراح.

نعم، هو بوب بلا ريب، لكن لم يترجم لها وإنما تركها، لأن التويبات وتراجمَها يتقصدها صاحبُ المنهجِ الفقهي، ولم يكن هذا من وكده ، وإنما أراده مسنداً صحيحاً جامعاً مختصراً، وقد فصلنا القول في كتاب تراجم أبواب مسلم من الصنعة الحديثية إلى التبويب الفقهي بما يغني عن التوسع هنا، المهم أن من جاء بعد مسلم من شراح صحيحه ترجموا للأبواب اجتهاداً، وبطريقة فقهية محضة، لذا اختلفت تبويباتهم من واحد لآخر، وتتضح الصورة جليّةً في التفريق بين كلا المدرستين في ذلك، فالإمام مسلم يسرد الرواياتِ الأصولَ والمتابعاتِ والشواهدَ وقد تأتي بعض الألفاظ الزائدة في رواية دون رواية، وكلها في باب واحد، ومسلم له أغراض مختلفة من سردها بالشكل الذي وضعها هو، فقد يأتي مسلم بطريق في آخر بابه، أو وسطه، يقصد به بيانِ اختلافِ الرواة في هذه الزيادة، وربما أراد إعلالها ـ اقول ربما ـ فيأتي الشارح بعض المتأخرين فيجعلها رأس بابٍ جديدٍ! ثم يضع لها ترجمة مستقلة!! وبهذا صار آخر الباب في ترتيب مسلم أول بابٍ في كتب

الشروح بعد ذلك! لأن الفقيه ينظر بعين تختلف عن عين المحدث، فأثر ذلك على بنية صحيح مسلم ومقصده، وصار بعض الرواة المتكلم فيهم ممن استشهد بهم مسلم في الأصول.

وسأمثل بمثال يوضح ذلك:

أخرج مسلم حديث: سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»[1]. ثم أورد بعده مسلم متابعات لابن عيينة بألفاظ متقاربة.

ثم اتبعه بطريق سليم بن حيان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر به.

ثم أتبعه بطريق أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن مِيناء، (جميعاً) عن جابر به.

ثم أتبعه بطريق أيوب، عن أبي الزبير ـ وحده ـ عن جابر به.

كلهم بألفاظ متقاربة.

ثم أخرجه مسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء، عن جابر به. بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها السنينَ، وعن بيع الثمر حتى يطيب».

ثم أورد طريق مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض».

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٥٣٦).

هذه كلها أوردها مسلم سرداً، وهي متابعات لحديثٍ واحد، لكن الإمام النووي رحمه الله جعل طريق مطر الوراق (هذا الأخير) رأسَ بابٍ وبوب عليه باباً مستقلاً جديداً، فقال: (بابُ كراء الأرض).

فصار حديث مطر الوراق بهذا التبويب ـ وهو متكلم فيه جداً ـ أصلاً في الباب وأصحَ حديثٍ فيه، على الترتيب الذي شرطه مسلم، وقرره الإمام النووي نفسه، والغريب أن الإمام النووي رحمه الله نقل كلام الحاكم وأقره في مقدمة الشرح(١) بأن مسلماً لم يخرج لمطر الوراق في الأصول وإنما في الشواهد!

فتصرّف الإمام النووي هذا نظرة فقهية في الألفاظ، ففرق المتحد، لاستقلال هذا اللفظ بحكم كراء الأرض عن سائر الروايات.

فالمحدثون يأتون بهذا الطرق متابعات لما قبلها وقد يعلون بعضها ببعض، وأما الفقيه فينظر باعتبار حكمه فيفردُه عن متابعاته لمزيد حكم عنده.

ومن ذلك أيضاً: ما قاله ابن القطان متعقباً عبدالحق الإشبيلي بتعليل حديثٍ اختلف فيه أصحاب مالك رحمه الله عليه: «فرواه جماعة عن مالك عن أبي نعيم عن وهب بن كيسان، عن جابر «من صلى ركعة، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام». موقوفاً على جابر.

وخالفهم يحيى بن سَلاَم فرواه عن مالك بهذا الإسناد، عن النَّبي ﷺ وتفرد برفعه، ولم يتابع عليه، ورواه أصحاب الموطأ موقوفا على جابر رضي الله عنه.

ثم ذكر ابن القطان أنّ الإشبيلي وابنَ عبد البر والدارقطني أعلوا المرفوع

---

(١) مقدمة شرح مسلم ١/ ٢٥.

بالموقوف.

وقال: «والخطأ فيه بين... وهكذا قال أبو عمر، وهو خطأ، وكذلك أيضا فعل فيه الدارقطني، وهو غلط، فإن الذي روى يحيى بن سلام مرفوعا، ليس هكذا، وإنما هو: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام».

وفرق عظيم بين اللفظين، فإنَّ حديث مالك يقضي إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، فأما حديث يحيى بن سلام عنه، فيمكن أن يتقاصر عن هذا المعنى بأن يقال: إنما فيه إيجابها في الصلاة ويتفصى عن عهدته بالمرة الواحدة.

وهاهنا أيضا أمر آخر لغير ابن عبد البر، والدارقطني، يجب التنبيه عليه، وهو أن أبا عبدالله بن البيع الحاكم، ذكر في كتاب المدخل إِلى كتاب الإكليل طبقة من المجروحين: رابعة وهم قوم رفعوا أحاديث إنما هي موقوفة.

ثم قال في الباب: ويحيى بن سلام المصري، روى عن مالك، عن وهب ابن كيسان، عن جابر أن النَّبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة».

وهو في الموطأ لمالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قوله، انتهى كلامه.

وهو أيضا خطأ، فإنه ليس في الموطأ هكذا، ولا رواه يحيى بن سلام هكذا.

وذلك أن هذا اللفظ لم يعرض فيه لأم القرآن بتعيين، لا في كل الصلاة ولا في ركعة منها.

وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه، فهم يسوون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله»[1].

---

(١) بيان الوهم والإيهام ١/ ٢٤١ ـ ١٤٣.

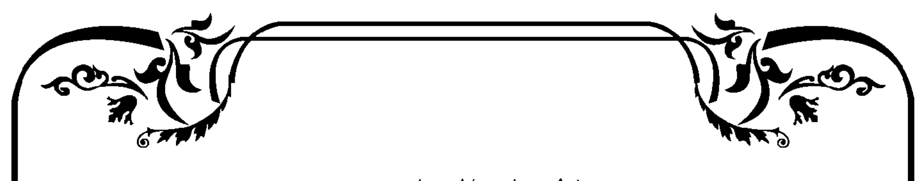
فتأمل في تفريق ابن القطان للحديث الواحد وجعله حدثين مختلفين؟ ويصف الدارقطني وابن عبد البر والحاكم والأشبيلي، بأنهم قليلو الفقه، ولا يميزون الألفاظ، وينبغي إسقاط من هذا حاله!

والحديث هو لمالك في موطئه، وجاء بلفظ متقارب جداً وهذا عند المحدثين حديث واحد! لكنه على طريقة الفقيه فيها خلاف من حيث الاستنباط.

ومنه:

وهكذا اتضح الفارق المنهجي بين طريقة المحدثين وطريقة المتأخرين التي طغت عليها المنهجية الفقهية في تفريق المتحد أو توحيد المتفرق من الحديث.

ولذا تباينت تعليلاتهم تعليلات الأئمة المتأخرين تبعاً لذاك...



المعيار السادس
تباينهما في اعتبار مدار الرواية

من أهم الأمور التي تشغل بال الناقد في أثناء دراسته للحديث هو الوقوف على مدار الرواية، إذ لا تخفى أهميته في تحديد المتابعات التامة والقاصرة، ومعرفة أصحاب ذاك المدار، وصفة روايتهم عنه، اتفقوا أو اختلفوا، وهل هذا الاختلاف بسبب ذاك المدار أو بسبب من روى عنه.

فالحقيقة أنَّ جل اعتماد الناقد في نقده يعتمد على تحديد هذا الأمر.

ويكون الوقوف على هذا المدار إما بنصِّ إمام من الأئمة النقاد، كأن يقول: والحديث حديث فلان، أو يقول: رواه فلان واختلف عليه، أو يقول: به يعرف، أو يقول: انفرد به ولم يتابع عليه، وهكذا..

وأحياناً لا نعرف مداره إلا بجمع طرقه المختلفة، وتحديد المتفرد بالإسناد.

وطريقة تحديد المدار كما هو معروف بين طلاب العلم، يحدد بعد جمع الطرق ومعرفة موضع التقاء الأسانيد ويكون الراوي الذي تجتمع عنده الأسانيد هو مدار الرواية.

فحديث يرويه ـ مثلاً ـ إسرائيل عن السبيعي، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ويرويه الثوري عن السبيعي به.

وشريك النخعي عن السبيعي به.

فالمدار هنا هو أبو إسحاق السبيعي رواه عنه (إسرائيل والثوري وشريك).

وهذا أمر سهل، ولاسيَّما مع التقنيات الإلكترونية، والبرامج الخادمة.

ثم إنَّنا ووقفنا بعد البحث على متابع آخر للسبيعي عن سعيد بن جبير، فسيتحول المدار إِلى سعيد بن جبير، ويصير السبيعي حينئذٍ مداراً فرعياً، كأن يرويه هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

فإن كان في طريق أبي بشر ضعفٌ جبره طريق السبيعي، فقوَّاه وصار طريقاً صحيحاً.

وهذا الكلام في عمومه مستقيم، لكنه أحياناً يناقض صنيع المتقدمين النقاد، فالمخرج عند النقاد قد يكون غير موضع التفرد هنا (ابن جبير)! لأنَّ المخرج الصحيح للحديث هو أبو إسحاق السبيعي وعليه يدور الحديث، أما طريق هشيم عن أبي بشر فغلط منه أو ممن دونه ـ مثلاً ـ فليست هذه بمتابعة للحديث، لذا فالنقاد لا يلتفتون إِلى هذه الطريق المعلولة أصلاً، لأن الحديث لا يعرف إلا من طريق السبيعي، فيهملونها أو يتعمدون تجاهل ذكرها، في سننهم أو جوامعهم، فيقولون لم يروه إلا السبيعي، ولا يذكرون طريق أبي بشر إلا في العلل، فمداره ـ عندهم ـ السبيعي، ومخرجه السبيعي والحديث حديث السبيعي.

وهذه مسألة مهمة ودقيقة للغاية.

وأما منهج أغلب المتأخرين فإنهم يعتبرون بطريق هشيم، ويستدركونه على الأئمة، فيقولون: لم ينفرد السبيعي بل تابعه أبو بشر! وكأنَّ الأئمة النقاد لم يقفوا عليه!

والأمر يزداد تعقيداً حينما يكون مخرج الحديث ومداره ضعيفاً أو ثقةً أخطأ في هذا الحديث، فهو مخرجه وعلته، فيأتيك هذا المتأخر ويقوي هذه الطريق المعلولة بتلك المتابعة الغلط! ويصحح الحديث أو يحسنه!

والبلية تزداد إذا كان له شاهد آخر مثلُه في الضعف، فحينئذٍ يطمئن قلب ذاك المتأخر بأنّ (كثرة الطرق مما يدل على أن للحديث أصلاً) أو يقول لك: ويشهد له حديث فلان! وهذه سمة لكثير من المعاصرين ممن يقوي بالمتابعات المتوهمة والشواهد الخطأ.

فإذن لابد أن نتنبه من عبارة الناقد حينما يقول: مدراه على فلان أو لم يروه إلا فلان أو لا يعرف إلا من حديث فلان فاعض عليه بالنواجذ، فهو لا يقصد موضع التفرد الذي تقف عليه أنت، بل يريد مخرجَ الحديث وأصلَه ونسبَه (إذ جاز التعبير)، وأما هاتيك المتابعة التي طار بها فلان فلم تغب عن ذاك الناقد، بل هو يعرفها جيداً، لكنه لغلطها أهدر ذكرها.

وربَّ معترض يقول: فكيف إذا وجدنا تلك المتابعة في سنن أو مسند!؟

ابتداءً لا يقول أحد بأن الإمام الناقد لا يفوته شيء أو أشياء، ولذا أحياناً يصرح الناقد بقوله: (لا أعرفه) إلا من هذا الوجه، وهي عبارة تدل على نفي معرفة الإمام من غير ذاك الطريق لا أنه نفي الوجود أصلاً، لذا فربما تجد أبا داود ينفي وجوده إلا من طريق معمر ـ مثلاً ـ، وتجد غيره من النقاد يخرجه من طريق آخر غير طريق معمر، وربما يكون في الصحيحين! وهذا شائع، وهو من الخلاف السائغ بين النقاد، لكننا نتحدث عن طريق لم يروه أحد من أهل الدواوين الكبرى، ثم لا يُعرف إلا في زمن متأخرٍ عنهم، كأن يكون في القرن الرابع أو

الخامس مثلاً! مع نفي النقاد لمثله.

قال البيهقي: «إنَّ الأحاديث التي قد صحَّت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن تذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حِفْظَها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مُسَلْسَلاً بحدّثنا أو بأخبرنا. وتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إِلى يوم القيامة شَرَفاً لنبينا المصطفى ﷺ، كثيراً»[1].

ثم لابد من إشارة إِلى مسألة مهمة للغاية، وهي أن المصنف من أصحاب الدواوين قد يأتي بالطريق الخطأ في كتابه، وإنما يسوقه للمعرفة لا للاحتجاج به، يعني كأنه يقول: أتيت به وأنا أعرف أنه خطأ لكيلا يستدرك عليَّ، أو ليبيِّنَ أنه غلط، كأن يسوقه بعد طريق صحيح مشهور، فيأتي به مع ظهور الخطأ فيه.

فيأتي بعضهم ويسوق ذاك الطريق، ليتعقب على الإمام نفسه، بأنه قد فاتك هذا الطريق، وهذا شائع في كتب المتأخرين!

ومن أمثلة ذلك: قال النسائي: «ابن خثيم، ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحق بن إبراهيم.

(١) مناقب الشافعي، البيهقي ٢/ ٣٢١.

ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني، قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خلق للحديث»[1].

وقد يأتي الإمام أحياناً برواية رجل متروك عنده لينبه على غلط تلك الرواية، فيسمعه بعض المغفلين ويسنده عنه، ثم يظن الناس أن هذا من حديث ذاك الإمام! وبالطبع هذا لا يدركه إلا النقاد، فيميزون هذا من ذاك.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي فيما كتب إلي، قال: سمعت زيد بن الحباب، يقول: سمعت سفيان الثوري، يقول: عجبا لمن يروى عن الكلبي! فذكرته لأبي -يريد أبا حاتم- وقلت له: إنَّ الثوري يروى عن الكلبي؟ قال: لا يقصد الرواية عنه، ويحكي حكاية تعجبًا فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه»[2].

وغالب هذه الطرق المسجورة عند النقاد مما لا تذكر في كتبهم، قد تنزل بها الأسانيد بعد ذلك في الكتب المتأخرة، ثم تجد بعد ذلك من يقوي بها الروايات الضعيفة والمنكرة ويصحح الجميع! فإذا ما قلت لهم: هذه طرق مهدورة، أجابوا: أليست موجودة في مصنفات أهل العلم! بأسانيدهم المتصلة؟! وهذا منتهى الغلط.

بالطبع لا يمكن تعميم الحكم على كل الأسانيد بهذه الطريقة، لكن متى ما وجدت كلمة أهل العلم النقاد تتفق على أنّ فلاناً تفرد به، أو لا يعرف ألا من

---

(١) السنن ٥/ ٢٤٥.

(٢) الجرح والتعديل ١/ ٧٣، و٧/ ٢٧٠.

طريقه، فأعلم أن هذه المتابعة المتأخرة من ذلك المسجور المهدور.

ولهذا فمن الوهم الكبير أن تردَّ كلام الناقد نصَّ على أنَّ فلاناً تفرد به، بطريق وقعت عليه في كتب التراجم والعلل أو الغرائب! أو المشيخات والأثبات! ومن فعل ذلك فكأنما وزن الذهب بميزان الخضرجي! وشاحح أهل العلم النقاد في ذلك، ونازعهم أقوالهم.

أوضح ذلك بأمثلة، منها:

تعقب الشيخ الحويني ـ حفظه الله ـ قول الطبراني: «لم يروه عن سفيان، إلا نائل، تفرَّد به: محمد بن سنان». **قلت**: رضي الله عنك! فلم يتفرَّد به محمد بن سنان، فتابعه حفص بن عمرو الربالي، حدثنا نائل بن نجيح بسنده سواء.

أخرجه العقيليُّ في الضعفاء (٤/ ٣١٣)، وابنُ عدي في الكامل (٧/ ٢٥٢٠) قالا: حدثنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حفص بن عمرو به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبير (٦/ ١٠٨)، وابنُ الجوزي في الواهيات (٩٨٥). وقال ابن عدي: «وهذا عن الثوري لا أعلم رواه عنه غير نائل ابن نجيح» وقد تكلَّم أهل العلم في هذا الحديث وضعَّفوهُ.

فقال أبو علي الصفار في جزء محمد بن سنان: «انفرد نائل بهذا الحديث عن سفيان هكذا.

ورواه وكيع عن سفيان عن حميد، عن الحسن قوله، وكذلك رواه أبو حذيفة عن سفيان وهو أصحُّ.

ونقل ابن الجوزي عن الدراقطني قال عن رواية محمد بن سنان: «هو وهم والصوابُ: عن حميد الطويل، عن الحسن من قوله».

وقال البيهقيُّ في سننه الكبير: «قال أبو أحمد ـ يعني: ابن عدي أحاديث نائل مظلمةٌ جدًا، وخاصة إذا روى عن الثوري»[1]. اهـ. فتأمل!

فالشيخ الحويني أتى بمتابعة واهية من ضعفاء العقيلي وابن عدي ليتعقب بها على الطبراني!

ولطالما رجوت أنَّ أخانا الكبير وأستاذنا الشيخ أبا إسحاق الحويني هو من بينَّ هذا، وصحح ما كتبه منذ دهر، وكلامنا هذا لا يقلل من شأنه يحفظه الله ويمتعه بالصحة والعافية.

ومن ذلك: قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه مكي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النَّبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعا؟

فقال: هذا خطأ؛ إنما هو: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ؛ وهم فيه مكي»[2]. اهـ.

هذا الحديث لو أردنا نجمع طرقه ونحدد مداره حسب طريقة المتأخرين ومنهجهم، فسنجد أن ابن ماجه وغيره أخرجوه من طريق مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وتابعه حباب بن جبلة الدقاق أخرجه أبو نعيم في الحلية[3] والخطيب في

---

(١) تنبيه الهاجد ٢/ ٦١.

(٢) العلل (١٠٩١).

(٣) حلية الأولياء ٦/ ٣٥٢.

تاريخه[1]، فموضع التفرد هنا مالك، ومداره عليه، رواه عنه اثنان (مكي والدقاق).

فالحديث على قواعد المتأخرين يصح، وكذا صححه بعض المعاصرين كالشيخ الألباني والشيخ شعيب[2]!

وفي هذا التصحيح نظر كبير ـ مع جل احترامنا لهما ـ؛ لأنَّ مدار هذا الحديث ومخرجه (مكي بن إبراهيم)، قد أخطأ فيه هو، ثم لما ذكّر رجع، وأما متابعة الدقاق فهي متابعة على الغلط، وهي من العلل الدقيقة، وقد وقفت للدقاق على أغاليط غير هذا عن الإمام مالك.

فمكي بن إبراهيم حدَّث به من حفظه في الريِّ فأخطأ، والحديث معروف به، ثمَّ لما نُبِّه إليه في رحلته إِلى مكة ورجع إِلى بلده خراسان نظر في كتابه فإذا هو عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وهو المحفوظ عن مالك، كما في الموطأ، وقد أخرجه الشيخان من طريقه[3].

وقد أعله إبراهيم الحربي فقال: «ما خلق الله من هذا شيئاً، لو كان من هذا شيء كان في الموطأ»[4].

وقال الخليلي: «هذا أخطأ فيه مكي من حفظه بالري، قاله أبو زرعة الرازي،

---

(١) تاريخ بغداد ٨/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: تعليق الشيخ الألباني على سنن ابن ماجة (١٥٣٨)، وتحقيق الشيخ شعيب لسنن ابن ماجة، هامش حديث (١٥٣٨).

(٣) الموطأ (٢٥٧)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٤) تاريخ بغداد ١٠/ ١٦٩.

وصوابه: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ»[1].

فمن ههنا يتضح لك أنّ بعض المتابعات التي تستدرك على الأئمة النقاد هي من قبيل الأخطاء أو المتابعات المتولِدة (!) بعد ذلك.

وروى الخطيب البغدادي عن الحسين بن حبان: أنه سأل أبا زكريا يحيى بن معين عن حديث حدث به مكي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النَّبي ﷺ صلَّى على النجاشي؟ فقال أبو زكريا: هذا باطل وكذب! **قلت**: وهذا الحديث؟ فقال: إنَّ مكي بن إبراهيم رواه هكذا بالريِّ، هو جاءني من خراسان يريد الحج، فلما رجع من حجه سُئل عنه؟ فأبى أن يحدث»[2]. اهـ.

وقال الذهبي: «تفرد بهذا، ثم رجع عنه؛ لما بان له أنه وهم، وأبى أن يحدث به، ثم وجده في كتابه: عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال: هكذا في كتابي»[3].

ومن ذلك أيضاً: حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسره حيا»[4].

نصّ ابن عدي في الكامل أنّ مدراه على سعد بن سعيد هذا[5].

---

(١) الإرشاد ١/ ٢٧٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٥/ ١٤٣.

(٣) السير ٩/ ٥٥١.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٢٠٧)، وغيره.

(٥) الكامل ٤/ ٣٨٩.

مع أنّ سعد لم ينفرد به بل توبع من جماعة! إذ تابعه أربعة رواة: حارثة، وسعيد بن عبد الرحمن، وعمارة بن محمد، ويحيى بن سعيد[1].

ولو أردنا تحديد مداره حسب طريقة المتأخرين فسيكون مداره على (عمرة) فهنا المخرج حسب طريقة المتأخرين هي عمرة! لكن المدار الحقيقي هو على سعد ابن سعيد! وهذه المتابعات هي متابعات متوهمة، غير صحيحة[2].

قال ابن الملقن: «وقد أخرجه البيهقي من رواية أخيه يحيى وصححه ابن حبان، فبطل قوله: لا يسند إلا من طريق سعد..»[3].

وقال الألباني: «**قلت**: وهو سيئ الحفظ، ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة، فمن الغريب أن يخفى ذلك على مثل ابن عدي، فهاك رواياتهم»[4].

ثم سرد رواية (يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد). وصححها، مع أنّ أبا أحمد الزبيري رواها عن سفيان الثوري فخالف جميع أصحاب سفيان.

وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، وقال: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد ـ وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد ـ وهو

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٦١٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٣١٦٧)، والبيهقي ٤/ ٥٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٧٣) من طريق محمد بن عمارة الأنصاري، وعبد الرزاق (٦٢٥٨) من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجحشي.

(٢) ينظر: علل الدارقطني ١٤/ ٤٠٨ ـ ٤١١.

(٣) خلاصة البدر ٢/ ٩٩.

(٤) الإرواء ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

متابع»[1].

وقد حكم عليها الشيخ مقبل الوادعي بالشذوذ فأصاب[2].

فهذه المتابعات التي أتى بها بعض المتأخرين لم تغب عن الأئمة النقاد، وابن عدي حينما نصَّ على أنَّ مداره على سعد الأنصاري يدرك أنَّ هذه المتابعات أخطاء وأغاليط، وأنَّ مخرجه وصاحبه هو سعد بن سعيد.

وهكذا في كثير من صنيع المتأخرين يعتبرون بكثرة الطرق ويقوون بها سواء كانت متابعات أو أغلاط رواة، المهم أنّ كثرة الطرق مما يقوي أن للحديث أصلاً.

ومن ذلك:

حديث عبدالله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

أخرجه أحمد، وابن ماجه وغيرهما[3].

ونصّ الأئمة المتقدمون على أنّ عبدالله بن مؤمل تفرد به، والحديث حديثه، قال العقيلي: «لا يتابع عليه»[4].

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف بابن المؤمل... غير محفوظ»[5].

---

(١) هامش تحقيق سنن ابن ماجة عند حديث (٣٢٠٧).

(٢) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٥٠٩).

(٣) المسند (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

(٤) الضعفاء ٢/ ٣٠٢.

(٥) الكامل ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

وقال البيهقي: «تفرد به عبدالله بن المؤمل»[١].

فعبدالله بن مؤمل هو مخرج الحديث وعليه مداره، ولو وقفت على موضع تفرد أعلى منه، بأن يتابع! فالأئمة لم يغفلوا عن هذه المتابعات المتوهمة لأنها أغاليط.

فقد جاءت متابعة من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير بنحوه أخرجه البيهقي[٢] ـ نفسه ـ.

وهذه المتابعة لا يفرح بها ففي إسنادها رجل لا يعرف (أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي).

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يصح عن إبراهيم، إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل»[٣]. وهذا من نفائس الحافظ ابن حجر!

ثم أعله الشيخ الألباني بجهالة إبراهيم هذا في الإرواء[٤]، وخالف ذلك في الصحيحة فقال: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات»[٥].

وجاء الإسناد من طريق آخر، فعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبدالله بن المبارك بمكة أتى زمزم، فاستقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، ثم قال: اللهم إنَّ ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر به»[٦].

---

(١) السنن الكبرى ٥/ ٢٤١.

(٢) السنن الكبرى ٥/ ٣٣١.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٥٧٠.

(٤) ينظر: الإرواء ٤/ ٣٢١،

(٥) السلسلة الصحيحة (٨٨٣).

(٦) أخرجه الخطيب ١١/ ٤٠٠، وغيره.

وهذا الطريق من تخاليط سويد بن سعيد بعد ذهاب بصره، وإلا فالحديث حديث ابن المبارك عن ابن المؤمل، نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح[1].

وقد اعتبر بهذه المتابعة بعض المتأخرين، إذ صححه المنذري في الترغيب والترهيب[2]، وابن القيم[3]، وابن الملقن[4]، وحسَّنَ الغماري طريق عبدالله بن مؤمل[5]! وغَفَّل الحافظَ ابن حجر! لتخطئته طريق سويد[6]! وأطلق لسانه بجرأة وتهور في إمام الدنيا يحيى بن معين فقال: «فبانَ أنَّ ابن معين إنما يتكلم بالظن الذي لا يغنى من الحق شيئًا، وأنَّه لا ينطق عن دليل وبرهان، ويحمله مخالفة المذهب على التشديد في عبارة الجرح»[7].

وقال ابن التركماني متعقباً البيهقي: «**قلت**: لم ينفرد به بل تابعه إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اورده البيهقي نفسُه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم»[8].

وقال الشيخ الألباني عقب نقله كلام الأئمة النقاد: «**قلت**: لكن الظاهر أنه

---

(١) فتح الباري ٣/ ٤٩٣.

(٢) الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٦.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٣٦٠.

(٤) البدر المنير ٦/ ٢٩٩.

(٥) المداوي ٥/ ٤٠٢.

(٦) المصدر نفسه ٥/ ٤٠٣.

(٧) المصدر نفسه ٥/ ٤٠٤.

(٨) الجوهر النقي ٥/ ١٨٤.

لم يتفرد به...»[1]. ثم أتى بالطرق وأطال النفس ﷺ، ثم حسن الحديث، ولـو أنـه اقتصر على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر لأصاب.

وقال الشيخ شعيب: «حديث محتمل للتحسين، عبدالله بن المؤمل ضـعيف، لكنه متابع..»[2].

فتأمل هذه المتابعات الموهومة، وكثير من أمثالهـا ممـا يقـوّي بهـا المتـأخرون أحاديث ضعيفة واهية بمثل هاتيك المتابعات المسروقة أو المغلوطة.

ولذا فلم يغتر الحافظ ابن حجر بهذه المتابعات المتوهمة، فلم يقبله من طريق أبي الزبير عن جابر لأنه لا يعرف إلا من طريق ابن مؤمل هذا.

وإنما حسنَّه من أحاديث أخرى غير حديث جابر ﷺ كما نقله السخاوي في المقاصد الحسنة، فقال: «وأحسنُ من هذا كله عند شيخنا ما أخرجه الفـاكهي مـن رواية ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: لما حـج معاوية، فحججنا معه، فلما طاف بالبيت صلَّى عند المقام ركعتين، ثـم مـرَّ بزمـزم، وهو خارج إِلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلوا يا غلام قال: فنزع له منه دلوًا، فأتى به فشرب، وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: زمزم شفاء، وهي لما شرب له». بل قال شيخنا: إنه حسن مع كونه موقوفًا وأفرد فيه جزءا، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر فيه: «إنها طعام طعم، وشفاء سقم». وأصله في مـسلم، وهـذا اللفظ عند الطيالـسي، قـال: ومرتبـة هـذا الحـديث أنـه بـاجتماع الطـرق يـصلح للاحتجاج به. وقد جربه جماعة من الكبار، فـذكروا أنـه صـح، بـل صـححه مـن

---

(١) الإرواء ٤/ ٣٢٠.

(٢) هامش المسند ٢٣/ ١٤٠.

المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي»[1].

وبهذه الطريقة تعرف كم حديثاً صححه بعض المتأخرين ولاسيما من المعاصرين بهذه المتابعات المهترئة! التي تدور بين الخطأ والوهم والسرقة! فترد أحكام النقاد الكبار بهذه المتابعات المتوهمة أو المولدة بعد عصر الأئمة النقاد! من كتب التواريخ والعلل والضعفاء والمشيخات والغرائب!

فالخلط بين المدار وبين موضع التفرد أفرز لنا هذه الطريقة الغريبة في التصحيح، بل وجرَّأ كثيراً من المعاصرين على تهوين كلام النقاد المتقدمين وكأنهم زملاؤهم في مقاعد الدراسة! فيقول ابن معين: تفرد به فلان، ويقول له هذا الشيخ: غلط بل تابعه فلان، ومن أحسن القول منهم قال: غفر الله له كيف فاته هذا الطريق؟ أو يقول: ولا أدري كيف فاتته متابعة فلان له! وهذه المتابعة التي استخرجها هذا الشيخ الجهبذ! بالطبع من المسجورات أو المعلولات أو المناكير أو من التواريخ أو مما لم تولد إلا في القرن الخامس الهجري، أو بعده.

ومن ذلك:

حديث سفيان الثوري، عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، قال: أتى النَّبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك».

---

(١) المقاصد الحسنة، ص ٥٦٨.

هذا الحديث رواه خالد القرشي عن الثوري[1].

ورواه أيضاً (محمد بن كثير) عن الثوري به[2].

ورواه أيضاً (أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني) عن الثوري به[3].

فالمدار هنا بحسب طريقة المتأخرين هو سفيان الثوري لتتابع هؤلاء الثلاثة عنه.

والحقيقة أنَّ الحديث هذا لا يعرف إلا بخالد القرشي، وهو منكر الحديث، كذبه ابن معين وغيره، وكل من تابعه إنما أخذه عنه، فهذه المتابعات مجرد أغاليط وأوهام.

فأما طريق محمد بن كثير فباطل، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في حديث محمد بن كثير: «هذا أيضا حديث باطل»؛ يعني: بهذا الإسناد»[4].

وقال العقيلي: «وليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذ عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا»[5].

وأورد الحديث ابن عدي في ترجمة خالد بن عمرو، ثم قال: «لا أدري

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني (٥٩٧٢)، والحاكم ٤/ ٣١٣، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٤٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه الخليلي في الإرشاد (١٣٣)، والبيهقي في الشعب (١٠٠٤٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠٠٤٥).

(٤) العلل (١٨١٥).

(٥) الضعفاء ٢/ ١٠.

ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث؛ فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر... وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء»[1].

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: «لا إله إلا الله ـ تعجبًا منه ـ من يروي هذا، أو عمن هذا؟! **فقلت**: خالد بن عمرو. فقال: وقفنا في خالد بن عمرو. ثم سكت»[2].

قال ابن رجب: «ومراده ـ يعني أحمد ـ الإنكار على من ذكر له شيئا من حديث خالد هذا، فإنه لا يشتغل به»[3].

وأما متابعة أبي قتادة الحراني فلا يفرح بها فهو متروك! ولعله سرقه من خالد بن عمرو، والله أعلم.

فكما ترى الأئمة نصوا على أن مدار الحديث هو خالد القرشي، ونفوا تلك المتابعات المتوهمة.

وأما منهجية غالب المتأخرين فإنهم يعتبرون بمثل هذه المتابعات، ويصححون بها.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»[4].

---

(١) الكامل/ ٤٦٢.

(٢) المنتخب من العلل للخلال ص٣٧.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ١٧٥.

(٤) المستدرك ٤/ ٣٤٨.

وقال النووي عقب هذا الحديث: «رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة»[1].

وقال المنذري: «قد حسن مشايخنا إسناده وفيه بعد؛ لأنه من رواية خالد ابن عمرو القرشي الأموي السعيدي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل وخالد هذا قد تُرك واتُهم، ولم أر من وثقه لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النَّبي ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد ابن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصلح حالًا من خالد، والله أعلم»[2].

وقال الحافظ ابن حجر بلوغ: «سنده حسن»[3].

وقال الغماري: «صحيح»[4].

وقال الألباني في صحيحته: «قد تقدم حديث سفيان من طرق عنه، وهي وإن كانت ضعيفة، ولكنها ليست شديدة الضعف ـ باستثناء رواية خالد بن عمرو الوضاع ـ؛ فهي لذلك صالحة للاعتبار، فالحديث قوي بها، ويزداد قوة بهذا الشاهد المرسل؛ فإن رجاله كلهم ثقات»[5]. فتأمل!

* * *

(١) الأربعين النووية حديث (٣١).

(٢) الترغيب والترهيب ٤/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) بلوغ المرام (١٤٧٣).

(٤) المداوي ١/ ٥١٤.

(٥) السلسلة الصحيحة ٢/ ٦٢٧.



المعيار السابع
تباينهما في مفهوم السماع والاتصال

لا يشك أحد أنَّ متطلب المحدث من الإسناد اتصاله، ويشترطون الاتصال لصحة الحديث، ويتطلب المحدث ثبوت سماع الراوي من شيخه ليطمئن إِلى صحة النقل، فإذا ثبت سماع التلميذ من الشيخ، فهذا يعني إدراكه ولقاؤه وسماعه باذني رأسه.

وقد جاءت عبارات الأئمة صريحة في اشتراط ذلك، والتعليل بعدم الاتصال.

ولا يخفى أنَّ الاتصال أوسعُ من السماع، فبينهما عموم وخصوص فكل سماع اتصال، وليس كل اتصال سماعاً، فالاتصال قد يقع بكتاب أو وجادة أو إجازة أو يعرف السقط بين الشيخ والتلميذ فيحمل على الاتصال، وهذه ليست قاعدة مطردة وإنما هي قرينة قد يعملها الناقد في معرفة الاتصال.

وأحياناً لا يُعرف الاتصال من عدمه، لكن تصحيح إمام ناقد مقدم في العلم للطريق، قد يطمئن القلب إِلى إمكانية الاتصال في السند.

وغير المتصل يأتي على وجوه:

ـ فمن روى عمن لم يدركه وجه، يعني لم يعاصره. (المرسل الجلي)

ـ ومن روى عمن أدرك ولم يلق وجه ثانٍ، يعني عاصره ولم يلقه.. (المرسل الخفي)

ـ ومن روى عمن أدرك ولقي ولم يسمع أصلاً وجه ثالث.

ـ ومن روى عمن سمع مالم يسمع منه وجه رابع. (التدليس)

وكلها تعني عدم الاتصال، وقد يقول الناقد من المتقدمين (مرسل) ويقصد أحد الأوجه السابقة، أو ربما يقول (دلسه) ويريد أحد الوجوه.

وبنظرة سريعة في أقوال أهل العلم وبالخصوص في كتاب (المراسيل) لابن أبي حاتم، نرى أنه أورد كل الأوجه السابقة تحت مسمى الإرسال.

ولا يخفى أن من وجوه الإرسال ما احتج به الأئمة، قال أبو داود السجستاني: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، رضوان الله عليهم»[1].

فجاء الإمام الشافعي وأصَّلَ لمفهوم الإرسال وقسمه على قسمين (مرسل كبار التابعين) ممن لقي كبار الصحابة وأخذ منهم، و(مرسل من دونهم)، فاستوحش الثاني، ولم يقبله وحمله على الانقطاع، وقال: «ومن نظر في العلم بخِبْرة وقلةِ غفلة، استوحش من مرسَلِ كلِّ مَن دون كبار التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها.

قال ـ يريد المستشكل ـ: فلمَ فرَّقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟ فقلت: لبعد إحالة

---

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة ص٢٤.

من لم يشاهد أكثرهم»[1].

وقد وضع للأول شروطاً لقبوله، وأقتطع ههنا من كلامه في تلك الشروط بما يناسب المقام، قال ﵀: «فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النَّبي ﷺ اعتُبر عليه بأمور، منها:

أنْ يأتي حديث مسندٌ بمعناه من وجه آخر صحيح، أو يأتي مرسِلٌ غيرُه ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم.

أن يعضده موقوف صحيح، أو يتلقاه أهل العلم بالقبول بلفظه أو معناه...»[2].

قال ابن رجب: «وهذا المعنى الذي ذكره الشافعي من تقسيم المراسيل إِلى صحيح محتج به، وغير محتج به، يؤخذ من كلام غيره من العلماء، كما تقدم عن أحمد وغيره تقسيم المراسيل إِلى صحيح وضعيف، ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً، ولا ضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء، وهي أضعف المراسيل، لأنهما كانا يأخذان عن كل. وقال أيضا: لا يعجبني (مراسيل) يحيى بن أبي كثير، لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار. وكذا قوله في مراسيل ابن جريج، قال: بعضها موضوعة.

وقال مهنا: قلت لأحمد: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدث. وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن

---

(١) الرسالة ص ٤٦٥.

(٢) نفسه ص٤٦٢ بتصرف.

الضعفاء خاصة، وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم»[1].

وقال ابن معين: «ومرسلات إبراهيم ـ يريد النخعي ـ صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة»[2].

وقال الحافظ العلائي بعد مناقشة نفيسة في مطلع كتابه المراسيل: «وأما القول المختار: وهو أنّ من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول، ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله، وهذا القول والذي قبله أعدل المذاهب، وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين، **فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره**، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضا فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به وردهم عند عدم ذلك»[3].

ولذا فليس ثمة قول واحد لأهل العلم النقاد في قبول المرسل أو رده، وإنما يتعلق بالوجوه الأربعة التي ذكرناها.

فقد ينصّ أمام على قبوله من وجه وينص آخر على رده من وجه آخر، قال ابن أبي حاتم بعد ذكر مذهب الشافعي: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة، إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة وكذا أقول أنا»[4].

---

(١) شرح علل الترمذي ١/ ٥٥٢.

(٢) تاريخ الدوري ٣/ ٢٠٦.

(٣) جامع التحصيل ٨٥ ـ ٨٧ص.

(٤) المراسيل ص٧.

فلذا فالمرسل ليس مقبولاً بالجملة أو مردوداً بالجملة، وإنما منه المقبول، ومنه المردود، حسب القرائن المحتفة به، لذا فأنت حينما تجد ناقداً ينفي المرسل فإنه ينفي نوعاً بعينه، وحينما يقبل المرسل فإنه يقبله من وجه آخر.

وأما ما جرى عليه جمهور المتأخرين من إطلاق ضعف المرسل لانقطاعه وجهالة السقط، فهذا ليس على منهج النقاد المتقدمين.

وجلُّ اعتمادهم ذكر الرجل في المراسيل لابن أبي حاتم، أو قول ناقد من النقاد فيه: لم يسمع أو لا يعرف له سماع.. ونحوها، دون اعتبار لمعاني الإرسال واحتمالات الاتصال، حتى ردت كثير من أحكام الأئمة النقاد المتقدمين بهذه الحجة، ثم توسع كثير من المعاصرين في هذا، حتى صار بعضهم لا يتورع، فيقول بتهور وسذاجة: (وهم ابن معين، توهم أحمد، غلط أبو حاتم، غلط البخاري، لم يعرفه أبو زرعة...الخ) مستنكراً على ذاك الناقد تصحيحه، لأنه منقطع! ودليل هذا المسكين أن الرجل لم يسمع من شيخه! وأنّ ابن أبي حاتم ذكره في المراسيل.

ينبيك هذا عن قلة فهمه وبضاعته، فأبو حاتم حينما يذكر راوٍ ما في المراسيل، أو ينفي سماعه، قد ينفي مطلق الاتصال وقد لا ينفي إلا السماع الصحيح، أي ينفي السماع ولا ينفي ما فيه وجه للاتصال المحتمل، من كتاب أو إجازة أو مناولة...الخ.

وقد صرح أبو حاتم بذلك، قال ابن أبي حاتم في المراسيل: «سُئل أبي: هل سمع زرارة من عبدالله بن سلام؟ قال: ما أراه، لكن يدخل في المسند»[1].

---

(١) المراسيل ص٦٣.

فهو ينفي السماع، ويحتمل منه الرواية على الاتصال، فيدخله في المسند، كما يقول هو على المجاز، كقول أبي حاتم: «سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز»[1].

فنفيهم للسماع المقصود السماع الصحيح بشروطه، لا مطلق الاتصال، وأحياناً ابن أبي حاتم يوضح ذلك صراحة، فقال ـ مثلا ـ: حدثنا صالح حدثنا علي، قال: سمعت عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ يقول: حدثت سفيان أحاديث إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية، قال: كانت من كتاب، **قلت**: يعني أنها ليست بسماع»[2].

وكلام الإمام مسلم ينصّ على قبول المرسل، الذي ليس بمعنى ما نفاه أبو حاتم، لما استنكر على من تطلب سماع ـ غير المدلس ـ في رواية المتعاصرين، وتكلم بكلام يكتب بماء الذهب يلخص التفريق بين السماع والاتصال، وأنا اختصره ههنا بتصرف، قال مجيباً معنفاً، ومعترضاً على شرط التصريح بالسماع أو الوقوف عليه لقبول رواية الراوي، قال ﷬: «وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه...»[3].

ثم عرض مسلم حجة المخالف وزعمه أن ترك الاحتجاج بالمرسل هو مذهب معتمد جرى عليه أهل العلم، فأجابه مسلم بكلام نفيس، أوضح فيه أن

---

(١) نفسه ص ٧١ بتصرف يسير.

(٢) الجرح والتعديل ١/ ٧١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٩.

أصل عمل الأئمة هو احتمال ما جاء عن الثقة وإن لم يصرح بالسماع، بل ولو لم يوقف فيه على سماع! وبين صور وقوع الإرسال بين الرواة، فذكر صورة منها: أن يرسل الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه،...

وحرر المسألة تحريراً نفيساً ونبه هناك على قرائن دقيقة في تحمل رواية من لم يعرف سماعه من شيخه، وأنَّ معاصرته تكفي في إثبات اتصال روايته، شريطة أن لا يكون مدلساً، ونسب ذلك لجمهور أهل العلم.

وليس مراد مسلم قبول مطلق الإرسال وتمشيته بأي حال من الأحوال أو من أي أحد من الرواة، بل المسألة دقيقة تتبع لجملة قرائن.

ولذا فإنه أعلّ بعض صور الإرسال في التمييز هي الصورة نفسها التي أنكرها على ذاك المشاحح في مقدمة الصحيح، وشنع عليه، لكن الفارق أنّ مسلماً قد يحتملها من الثقة دون غيره، كما سبق من كلامه.

والذي نريد تسليط الضوء عليه ههنا أن الأوجه التي ذكرناها في المرسل قد يوردها ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل، أو ينصُّ بعض أهل العلم بأنها مرسلة، فيذهب بعض المتأخرين ويعللون الأحاديث بأنها مرسلة، أو يقول: ذكره أبو حاتم في المراسيل، أو يقول لك: قال البخاري: لم يسمع أو لا نعرف له سماعاً، ويضعفون الروايات بهذه الحجج.

وهي قد تكون فعلاً مرسلة، إلا أنَّ بعضها محمول على الاتصال عند أبي حاتم نفسه! كأن يكون وجادة أو كتاب، أو إجازة، أو مناولة، أو ربما عُلم السقط وأنه ثقة فاحتمل، كما سيأتي تفصيله.

ولتوضيح ذلك نقول: إن السماع سماعان، سماع صحيح، وسماع على المجاز

أو محتمل الاتصال، وإذا نفي السماع فإنما يقصد به السماع الصحيح، وهو الذي يذكره أهل العلم، يشترطون له أموراً:

١ ـ ثبوت اللقاء.

٢ ـ أن يكون سن التلميذ مناسباً للتحمل.

٣ ـ أن يسمع من شيخه المسند.

٤ ـ أن يكون السماع مباشراً، مشافهة.

فأما الأول (اللقاء):

فهو أوضح من أن نعلق عليه، فمن لم يثبت له لقاء بشيخه كيف يسمع منه؟

وأما الثاني: (السن المناسب للتحمل): فمذاهب أهل العلم مختلفة جداً في هذا، فابن معين مثلاً: يشترط أن يكون ابن أربع عشرة سنة، أخذه من استصغار النَّبي ﷺ لبعض الصحابة، كعبدالله بن عمر رضي الله عنهما الذي ردَّ وكان ابن أربع عشرة سنة، قال: «حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة»[1]. وقد استشكله أحمد بن حنبل، وجعل هذا في القتال فقط[2].

ولهذا انكر ابن معين سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه، قال عباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: «سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيراً. قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً!»[3]. ومال يزيد بن هارون إلى إنه ابن ثلاث

---

(١) الكفاية ص ٦١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٣) المراسيل ص ٧٠ ـ ٧١.

عشرة سنة، ورجح الشافعي ابن ثمان.

والظاهر من صنيع أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين أنهما يحتملان تحمل ابن سبع سنين، لذا فقد نفى أبو حاتم صحبة الحسين بن علي بن أبي طالب، في المراسيل فقال: «حسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما ليست له صحبة»[1]. كون سنِّه أقل من السبع. وسأل ابن أبي حاتم أباه: «الضحاك بن قيس هل له صحبة؟ فأجاب:» مات النَّبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، **قلت**: فأخته فاطمة بنت قيس قال أكبر منه بكثير»[2].

قال ابن عبد البر: يقَالُ: إنه ولد قبل وفاة النَّبي ﷺ بسبع سنين ونحوها، وينفون سماعه من النَّبي ﷺ. والله أعلم»[3].

ومما يوضح كلام أبي حاتم بجلاء: قوله في محمود بن الربيع الأنصاري، بعد أن أخرج حديثه، وفيه: «أنه عقل مجة من النَّبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، قال: «أدرك النَّبي ﷺ ليست له صحبة وله رؤية»[4].

قال الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي رحمه الله، وقد سئل عن عبدالله بن الزبير، هل سمع من النَّبي ﷺ، شيئا؟ قال: «نعم، وحفظ عنه، ومات النَّبي ﷺ وهو ابن تسع سنين»[5].

---

(١) المراسيل ص٢٧.

(٢) نفسه ص٩٤.

(٣) الاستيعاب ٢/ ٧٤٥.

(٤) المراسيل ص٢٠٠.

(٥) الكفاية ص ٥٦.

وأما الإمام البخاري فإنه يقبل دون ذلك السن، فبوب «متى يصح سماع الصغير، ثم أورد فيه محمود بن الربيع، قال: «عقلت من النَّبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو»[1].

وذكر الخطيب أن أهل البصرة كانوا يخرجون أولادهم للسماع وهم أبناء عشر، وأما أهل الكوفة فإنهم كانوا لا يرتضون أقل من عشرين سنة!

وثمرة هذا الخلاف أنه قد ينفي أحد الأئمة السماع أو علمه بالسماع، استصغاراً لسن الراوي أثناء تحمله، بينما يثبته الآخر، وهذا أمر شائع كثيراً، فيذكر أبو حاتم عدم سماع هذا من شيخه وأنه مرسل، في كتب المراسيل، ويأتي بعض المتأخرين وغالب المعاصرين، فيهرع إِلى كتاب المراسيل ليضعف الحديث بكلام أبي حاتم هكذا بلا تدقيق أو فهم!

ولهذا فأبو حاتم أثبت صحبة الحسين بن علي رضي الله عنهما في الجرح والتعديل، لاحتماله الاتصال، مع أنه نفاها في المراسيل باعتبار السماع، ولا تعارض بين القولين، بهذا الاعتبار.

وأما عن الشرط الثالث لصحة السماع (سماع المسند): فقد يسمع الرجل من شيخه وسنه تحتمل السماع ولكنه لا يسمع منه الحديث المسند، كأن يسمع منه خطبة أو يسمع منه قصة أو ثناءً على أحد أو ذمه ونحو ذلك، فهذا لا يسم سماعاً عند المتقدمين، ومنه:

انكارهم سماع ابن المسيب من عمر، لأنه سمعه ينعى النعمان بن مقرن على

---

(١) الصحيح (٧٧).

المنبر، فهو لقيه ورآه بعيني رأسه، وسمع صوته لكن لم يسمع المسند.

ومنه: إنكارهم سماع الحسن البصري من علي ﷺ فإنه رأى الزبير يبايع علياً في المسجد، وهو ابن أربع عشرة سنة.

قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة لقي الحسن أحدا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية رأى عثمان بن عفان، وعلياً. **قلت**: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا. وكان الحسن البصري يوم بويع لعلي ﷺ ابن أربع عشرة، ورأى علياً بالمدينة، ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليا»(١).

وأما عن الشرط الرابع (المشافهة): فإذا روى الرجل عن شيخه شيئاً بغير مشافهة، كأن يكون كتاباً أو وجادة أو إجازة، ونحوها، فهذا عند النقاد لا يسمونه سماعاً ولا يثبتون به سماع التلميذ من شيخه.

وذكر ابن أبي شيبة في المصنف عن قتادة: «فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد عن مالك»(٢).

وقال البرقي: «كأنه يريد بذلك عن رسول الله ﷺ، فأما إدراكه عثمان وعلياً، ونحوهم فلا شك فيه، ولكن ليس يحفظ رواية عنهم مرفوعة، إلا شيئاً عن علي ليس فيه سماع»(٣).

---

(١) المراسيل ص٣١.

(٢) المصنف (٣٣٩٤٥).

(٣) نقله عنه مغلطاي في الاكمال ٥/ ٣٢٥.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن حدثنا جابر بن عبدالله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابراً»[1].

فتأمل كيف نفى أبو زرعة السماع، لكون جابر ﷺ لم يشافه الحسن، وإنما وقع له كتابه.

بالطبع هذه لا تعني انقطاعاً، وإن لم تثبت السماع، لأن الاتصال يثبت ـ كما سيأتي ـ بالسماع وبغيره، ولذا قال العلائي بعد سياق كلام أبي حاتم: «قال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع»[2].

فإذا تخلف أحد هذه الشروط، امتنع السماع الصحيح، وعبر عنه النقاد بالسماع المحتمل أو السماع على المجاز، ويقصدون أن الاتصال ثابت متحقق.

فهذه الشروط الأربعة التي تستلزم أثبات السماع، وإذ ما تخلف أي شرط منها، ستجد الناقد يقول لك: مرسل، لم يسمع، ونحوهما.

ونفي السماع لا يلزم بالضرورة نفي الاتصال، لأن الاتصال أوسع وطرق تحققه أكثر، كما سنبينه، لذا تجد الإمام الناقد يصرح بأنَّ فلاناً لم يسمع وحديثه يحتمل ويدخل في المسند، ولا تناقض بين العبارتين.

ومن ذلك، قال ابن أبي حاتم في المراسيل: «سُئل أبي: هل سمع زرارة من عبدالله بن سلام؟ قال: ما أراه، لكن يدخل في المسند»[3].

---

(١) المراسيل ص٣٧.

(٢) جامع التحصيل ص١٣٥.

(٣) المراسيل ص٦٣.

فمع نفي أبي حاتم لسماع زرارة من ابن سلام، لكن حمل روايته على الاتصال.

وقال أيضاً: «سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز»[1].

مع أنه نصَّ أنه لم يسمع المسند، قال عبد الرحمن: «سمعت أبي، وقيل له: يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال: لا إلا رؤية على المنبر، ينعي النعمان بن مقرن»[2].

قال أبو حاتم: «سمعت أبي يقول: طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة».

فهنا يوجد إدراك ورؤية للنبي ﷺ، ولكن لا يوجد تصريح بالسماع، وأبو حاتم نصَّ على أنه مرسل، وهذا بحسب مذهبه في إثبات الصحبة.

وبعد ما سبق نشرع بذكر أوجه احتمال المرسل على الاتصال:

أولاً ـ مجيئه بأحد طرق التحمل المعتبرة، كالوجادة والمكاتبة، والمناولة، وغيرها:

ـ كرواية مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبيه:

فقد نصَّ أهل العلم على عدم سماع مخرمة من أبيه، ومع ذلك فقد احتمله أهل العلم، قال ابن معين: «مخرمة بن بكير يقولون: إن حديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمع من أبيه»[3].

---

(١) المصدر نفسه ص٧٠ ـ ٧١.

(٢) المراسيل ص٧٣.

(٣) تاريخ الدوري ٣/ ٢٥٤.

وروى البخاري عن حماد بن خالد الخياط أنه قال: «أخرج مخرمة بن بكير كتباً، فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً»[1].

وهذا يسمى إرسالاً لا يختلف فيه، لكنَّ أهل العلم يحملون مثل ذلك على الاتصال وينصُّون على عدم السماع.

وقد احتملها الأئمة وأخرج له مسلم في صحيحه والنسائي من روايته عن أبيه.

ومنها أيضاً (المكاتبة): فكان الأئمة لا يرون في المكاتبة ضيراً، قال القاضي عياض: «استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إلي فلان، قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، **وعدوه في المسند بغير خلاف** يعرف في ذلك»[2].

قال شعبة: «كتب إلي المنصور بحديث، ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ذلك الحديث، فقال لي: أليس قد حدثتك به إذا كتبت به إليك فقد حدثتك»[3].

* ومن أمثلة ذلك أيضاً:

رواية أبي عثمان النهدي عن عمر ﷺ، فأبو عثمان لم يسمع حديث الحرير من عمر بن الخطاب، بل هو مكاتبة، وحمله الأئمة على الاتصال وأخرجه صاحبا الصحيح، قال الدارقطني: «واتفقا على إخراج حديث أبي عثمان قال: كتب إلينا

---

(١) التاريخ الكبير ٨/ ١٦.

(٢) الإلماع ص٨٦.

(٣) الكفاية ص٣٤٣.

عمر في الحرير إلا موضع إصبعين. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر وهو مكاتبة، وهو حجة في قبول الإجازة»[1].

ومما يوضح المسألة بشكل واضح، ما نقله الإمام الترمذي عن الإمام البخاري أنه قال: «بشير بن نهيك لا أرى له سماعاً من أبي هريرة»[2].

فالبخاري مع علمه بعدم سماع بشير بن نهيك من أبي هريرة إلا أنه يثبت اتصال حديثه عن أبي هريرة رضي الله عنه ويحتج به في صحيحه وكذا احتج به مسلم في صحيحه.

قال العلائي تعليقا: «**والإجازة أحد أنواع التحمل فاحتج به الشيخان لذلك، وما ذكره الترمذي ليس فيه إلا نفي السماع فلا تناقض**»[3].

فتأمل كلام العلائي، إذ يفرق بين صحة الاتصال مع نفي السماع.

فاذا ثبت تحمّل التلميذ من شيخه بأي وجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم قبل منه، وحمل على الاتصال، وهذا لا يخضع لقاعدة مطردة في كل راوٍ بل لابد من مراعاة القرائن التي تحتف بالراوي، فالأصل أن الاتصال مقرون بالسماع، وهو ما يتطلبه أهل الحديث وغيرهم، وعدم السماع ـ في الأصل ـ يكون من أسباب رد الرواية، وكتب العلل مليئة بذلك، لكن ان وجدت قرائن تدل على وجود اتصال بين التلميذ وشيخه بأي نوع من أنواع الاتصال المعتبرة ولوحظ

---

(١) التتبع ص ٢٦١.

(٢) شرح العلل ١/ ٥٥٤.

(٣) جامع التحصيل ص١٥٠.

حال التلميذ وظرف الرواية قد يحتمل من التلميذ ذلك.

* ومنه أيضاً: رواية أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، فإنه لم يسمع من عبدالله بن أبي أوفى، وإنما من كتاب أرسله إليه، فروى عنه، وحديثه في الصحيحين.

قال الدار قطني: «وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى وإنما رآه في كتابه»[1].

وأما المناولة: فهي نوع من أنواع الإجازة، إلا أنها أرفع أنواعها، وصورتها أن يدفع العالم كتابه إلى رجل، ويقول له: هذا حديثي أو كتابي، فاروه عني، أو نحو ذلك. وممن رأى الرواية بها أيضا: الزهري، ومالك، والأوزاعي، في المشهور عنه، والليث وأحمد، قال المروذي: «قال أبو عبدالله: إذا أعطيتك كتابي، فقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فما تبالي أسمعته أم لم تسمعه. قال: فأعطاني المسند ولأبي طالب مناولة. وقول يحيى بن سعيد، في رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني: إنها ضعيفة لا شيء، إنما هي كتاب دفعه إليه، يدل على أنه كان لا يرى الرواية بالمناولة، إلا أن يحمل على أنه لم يأذن له في روايته عنه. وفي جواز الرواية بذلك في هذه الحال خلاف بين أهل العلم ذكره أبو بكر الخطيب وغيره»[2].

وذكر الدارقطني في التتبع حديثين لمحمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن أنس، ثم قال: «وهذا لم يسمعه ثمامة بن أنس ولا سمعه

---

(١) التتبع ص٣٠٥.

(٢) شرح العلل ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، بتصرف يسير.

عبدالله بن المثنى من عمه ثمامة. قال علي بن المديني: عبدالله بن المثنى قال: دفع إِلي ثمامة هذا الكتاب. قال: وحدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس. نحو وهذا. وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني كتاباً فذكر هذا»[1].

وقال ابن حجر: «فلا يدل على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة»[2].

قال أبو طلحة الفقيه المروزي: سألت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإجازة لما بقي علي من تصانيفه، فأجازها لي وقال: «الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح»[3].

ومن ذلك: رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري هي مناولة.

وقد احتمل الأئمة حديثه عن الزهري، فأحتج بها صاحبا الصحيح.

ثانياً ـ اختصاص التلميذ بالشيخ:

ومن ذلك: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

فإنه لم يسمع السماع الصحيح من أبيه باتفاق أهل العلم، مات أبوه وعمره سبع سنوات، وقد احتمله أهل العلم لقرائن بدت لهم، كاختصاصه بأبيه، وأنه تلقاها عن أهل بيته ـ كأمه أو أخته أو أخيه، أو مولاه ـ الثقات العارفين بحديث أبيه، وهي موافقة لرواية أصحاب ابن مسعود الثقات.

---

(١) التتبع ص٢٥٢.

(٢) هدي الساري ص٣٧٥.

(٣) الكفاية ص ٣٢٥.

قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه: «هو منقطع، وهو حديث ثبت»[1].

وقال يعقوب بن شيبة: «إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر»[2].

وقدم الترمذي حديثه على حديث الأسود عن ابن مسعود، مع إقراره أن شيخه البخاري قدَّم رواية الأسود عن ابن مسعود على رواية أبي عبيدة وأنه خرَّجها في جامعه الصحيح، مع أنَّه ـ الترمذي ـ قد نصَّ في الحديث نفسه أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، بل ونقل كلام أبي عبيدة ـ نفسه ـ أنه لم يسمع[3].

وقال ابن رجب: «وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه. قاله ابن المديني وغيره»[4].

وقال الزيلعي في حديث عبدالله بن مسعود في ليلة الجن، قال: «وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النَّبي ﷺ؟ فقال: لا.

ـ قال الزيلعي ـ مع أن فيه انقطاعا، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولم نعتبر

---

(١) شرح العلل ١/ ٥٤٤.

(٢) نفسه.

(٣) جامع الترمذي (١٧).

(٤) فتح الباري ٧/ ٣٤٢.

فيه اتصالا ولا انقطاعا، ولكنا احتججنا بكلام أبي عبيدة، لأن مثله في تقدمه في العلم، ومكانه من أمره وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله حجة فيه»[1].

* ومن ذلك: اختصاص عروة بخالته السيدة عائشة:

أخرج البخاري من حديث عراك عن عروة بن الزبير أن النَّبي ﷺ خطب عائشة إِلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»[2]. فهذا صورته صورة المرسل انتقده الدارقطني وغيره، حتى المزي في تحفة الاشراف قال: مرسل[3]، ونقل الحافظ ابن حجر اعتراض الإسماعيلي في قوله: «الخبر الذي أورده مرسل فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل»[4].

وأجابه الحافظ بكلام نفيس، يوضح لك ما نحن بصدده، فقال: «وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدِّه لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك، ومن أمثلة ذلك

---

(١) نصب الراية ١/ ١٤٦.

(٢) الصحيح (٥٠٨١).

(٣) التحفة ١٢/ ١٨.

(٤) فتح الباري ٩/ ١٢٤.

رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة، قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النَّبي ﷺ وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً. وأما الإلزام: فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح، نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرح بذلك الدار قطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي..»[1].

فاختصاص عروة بالسيدة عائشة رضي الله عنها، جعل الأئمة يحملون إرساله على الاتصال؛ لمعرفتهم بالسقط من جهة وهي السيدة عائشة، ولاختصاص عروة بها من جهة أخرى.

* ومنه: عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي روى عن أبيه، وقول أهل العلم بالاتفاق انه لم يسمع من أبيه، واختلفوا في سنه، فمنهم من قال: توفي أبوه وهو حمل[2].

ومنه: إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، لم يسمع من أبيه مات وهو حمل واخرج له أهل العلم واحتملوا منه ذلك.

ومن ذلك: اختصاص سعيد بن المسيب بعمر رضي الله عنه، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «كان يقال: سعيد بن المسيب راوية عمر بن الخطاب»[3]، لأنه كان

---

(١) نفسه.

(٢) كذا قال البخاري كما في جامع الترمذي (١٤٥٣).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة ٢/ ١١٢.

أحفظ الناس لأحكامه[1].

وقال مالك: «بلغني أنَّ عبدالله بن عمر ﵄ كان يرسل إِلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره»[2].

ومنه: اختصاص طاووس بن كيسان بمعاذ بن جبل ﵁ مع أنه لم يلقه، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وطاووس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت»[3].

ثالثاً ـ أن يكون الراوي من كبار التابعين ممن لقي كبار الصحابة وأخذ عنهم:

ويعبرون عن ذلك بعبارة (قديم)، أو (كبير) ونحوهما، وهم يعنون أنه عاصره، وإمكان لقائه بالصحابي، واحتمالية سماعه قائمة، وهو ما يظهر من كلام الأئمة النقاد وصنيعهم، وقد نقل الإمام مسلم عنهم الإجماع على ذلك، أنه، فإذا ثبتت المعاصرة بين الراويين، وبرأ التلميذ من التدليس، وكان احتمال لقائهما ممكن فهو يدور بين اتصال صريح أو اتصال محتمل.

قال علي بن المديني في رواية زياد بن عِلاقة عن سعد بن أبي وقاص: «زياد لقي سعدا عندي، وكان كبيراً، قد لقي عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، لقي المغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله، ورجالاً من أصحاب النَّبي ﷺ لم يرو عنهم...»[4].

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٢/ ١٤٤.

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٤٦٨.

(٣) الأم ٢/ ٩٢.

(٤) العلل ص٦٧.

وسأل الترمذيُ البخاري عن حديث لعطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثـي، قال: «أترى هذا الحديث محفوظا؟ قال: نعم. قلت لـه: عطـاء بـن يـسار أدرك أبـا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم»[1].

ومن ذلك: روى مهنا عن أحمد بن حنبل أنه ذكر حديث إبراهيم بـن محمـد ابن طلحة، وقال: قال عمر: «لأمنعنَّ فروج ذوات الأحـساب إلا مـن الأكفـاء»، قال: فقلت له: هذا مرسل عن عمر؟ قال: نعم. ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير»[2]..

وقد مرَّ تأصيل الشافعي في التفريق بين مرسل كبار التابعين ممن لقـي كبـار الصحابة وسمع منهم، وبين مرسل مـن سـواه، فقـال: «فمـن شـاهد أصـحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحـدث حـديثا منقطعـا عـن النَّبـي ﷺ اعتـبر عليـه بأمور.. ـ ثم قال ـ فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلـم مـنهم أحـدا يقبـل مرسـله لأمور: ـ ثم قال ـ: ومن نظر في العلم بخِبْرة وقلةِ غفلة، استوحش من مرسَلِ كـلِّ مَن دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيهـا»[3].. قـال ابن رجب: ـ «كـان أحمـد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم»[4]..

ومن ذلك: قيس بن أبي حازم فهو ممن أدرك النَّبي ﷺ ولم يلقه، سـمع مـن كبار الصحابة، وروى عن أجلّهم، ومنهم العشرة المبشرة.

---

(١) العلل الصغير ص٢٤١.

(٢) شرح علل الترمذي ١/ ٥٥٢.

(٣) الرسالة، ص ٤٦٧ بتصرف.

(٤) شرح العلل ١/ ٥٥٢.

قال علي بن المديني: «لم يسمع قيس بن أبي حازم من أبي الدرداء ولا من سلمان ـ وقال: روى قيس بن أبي حازم عن بلال ولم يلقه»[1]. وحديثه عن بلال في البخاري.

وقد احتمل الأئمة حديثه عن بلال وسلمان وأبي الدرداء لجلالته وتقدمه في الرواية عن كبار الصحابة، فهو أنقى التابعين إسناداً.

* ومنه: قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا الحسن بن عيسى ـ يعني: مولى ابن المبارك ـ حدثت ابن المبارك بحديث أبي بكر ابن عياش، عن عاصم، عن النَّبي ﷺ.

قال حسن: فقلت له ـ يعني: لابن المبارك: أنه ليس فيه إسناد.

فقال: إن عاصمًا يُحتمل له أن يقول: قال رسول الله ﷺ.

قال: فغدوت إِلى أبي بكر، فإذا ابن المبارك قد سبقني إليه وهو إِلى جنبه، فظننته سأله عن هذا الحديث»[2].

فتأمل في تحمل الإمام ابن المبارك مثل هذا عن إمام القراءة عاصم بن أبي النجود، مع ضعفه في الحديث.

وعلى هذا المنوال سار أئمة النقد الكبار، فهو منهج شائع معروف.

ونقل ابن رجب عن أبي بكر الأثرم قال: «سألت أحمد **قلت**: محمد بن سوقة سمع من سعيد بن جبير؟ قال: نعم، قد سمع من الأسود غير شيء. ـ قال ابن

---

(١) المراسيل، ص ١٦٨، بتصرف يسير.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٢٠٣، وينظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٧.

رجب ـ كأنه يقول: إنَّ الأسود أقدم»[١].

ـ **وقال البيهقي في حديث أبي قلابة الجَرمِيّ: «في الجنة قصر لصوام رجب»، : «وأبو قلابة من كبار التابعين، لا يقول مثل هذا إلا عن بلاغ ممن فوقه»[٢].**

رابعاً ـ أن تعرف الواسطة بين الشيخ والتلميذ ويكون ثقة:

مثلما قد تكون معرفة الواسطة بين الراوي والشيخ الذي روى عنه وهو لم يسمع منه (تدليساً أو أرسالا خفياً)، ويعبر عنه أهل العلم بقولهم: لم يسمع منه، أو لم يدركه، أو يقولون: بينهما فلان أو الواسطة بينهما فلان، فيعلون طريقه بالانقطاع، قد تكون هذه الواسطة قرينة على الاتصال في بعض الرواة، فإذا علم السقط بين الراوي والشيخ وكان لا يحدث عن شيخه إلا من طريق هذه الواسطة فيسقطها فربما ـ أقول ربما ـ تكون سبباً لقبول روايته وحملها على الاتصال.

قال العلائي: «سعيد المقبري سمع من أبي هريرة، ومن أبيه عن أبي هريرة، وأنه اختلف عليه في أحاديثه... ما كان من حديثه مرسلا عن أبي هريرة فإنه لا يضر لأنَّ أباه الواسطة»[٣].

ومثلها أحاديث حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ، فقد قيل: إنه لم يسمع إلا أربعة أحاديث، وقيل أربعة وعشرين، وسائر روايته عنه إنما سمعها من ثابت

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٩.

(٢) فضائل الأوقات ص١١٠.

(٣) جامع التحصيل ص١٨٤.

البناني عن أنس فأسقط الواسطة. قال شعبة: «لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت»[1].

فهذه مراسيل ظاهرة، لكن لما علم السقط وكان ثقة احتملت، قال العلائي: «فعلى تقدير ان تكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به»[2].

ولذا قال الإمام الشافعي راداً على معترضه وقد سأله: «فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا، ولم تقبلوه عن غيره؟. قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه»[3].

* ومنه ذلك أيضاً الإمام محمد بن سيرين أحد أئمة التابعين:

قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: «كان ابن سيرين يرسل وجلساؤه يعلمون أنه لم يسمع، سمع من ابن عمر حديثين وأرسل عنه نحوا من ثلاثين حديثاً»[4].

وهو ـ أيضاً ـ لم يسمع من عبدالله بن عباس شيئا، قال أحمد: «إنما يقول

---

(١) تاريخ الدوري ٤/ ٣١٨.

(٢) جامع التحصيل ص١٦٨.

(٣) الأم ٣/ ١٩٢.

(٤) نقله أستاذنا الدكتور بشار عواد في تحقيقه للتهذيب ٢٥/ ٣٤٦ وعزاه الى سؤالات الآجري لأبي داود (٤/ الورقة ٩). ولم أقف عليه في المطبوع منه فلعله في نسخة أخرى فاتت المحقق، والله أعلم.

نبئت عن ابن عباس»[١].

وقال خالد الحذاء: «كل شيء قال ابن سيرين نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة»[٢].

قلت: فمحمد بن سيرين من كبار الأئمة التابعين وممن لقي أكثر من ثلاثين صحابياً، وكان يرسل وجلساؤه يعلمون أنه يرسل ويحتملونه منه، لجلالته من جهة ولكونه لا يرسل إلا عن رجل ثقة معروف، لذا احتمله أهل العلم ومنهم الحافظ المزي فلم يقيد أي ترجمة لشيوخه ممن روى عنهم، مع إيراده لأقوال الأئمة في أثناء ترجمته فلم تغب عنه كما قد يظن! ولا سيما ان إرسال محمد بن سيرين يعرفه أصغر طلاب العلم.

والمهم أن البخاري قد اخرج له[٣] عن ابن عباس حديثاً واحتج به وأورده أصلاً، ثم أتى بمتابعة عكرمة عن ابن عباس بالإسناد نفسه، وهو إشارة نفيسة منه، ليبين انه مع وقوعه له من الطريقين، إلا أنه قدم ابن سيرين.

وأخرج الترمذي حديثه عن ابن عباس وصححه[٤].

* ومنه: رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أسند الترمذي عن الأعمش أنه قال: «قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي

---

(١) العلل برواية عبد الله ١/ ٤٨٧، والمراسيل ص ١٨٦.

(٢) الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٤.

(٣) الصحيح (٥٤٠٤).

(٤) الجامع (٥٤٧).

سميت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله»[1].

قال ابن رجب معلقًا: «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. وقد قال أحمد في مراسيل النخعي، لا بأس بها. وقال ابن معين: مرسلات ابن المسيب أحب إلي من مرسلات الحسن. ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. وقال أيضا: إبراهيم أعجب إلي مرسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب...»[2].

* ومنه: رواية مجاهد بن جبر عن علي رضي الله عنه:

فسئل يحيى بن معين: «يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي رضي الله عنه؟ قال: ليس هذا بشيء»[3]. وقال أبو زرعة: «مجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل»[4].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «أما مجاهد عن علي فليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي»[5].

فاحتمل كثير من أهل العلم روايته عن عليٍّ لما علم السقط بينهما (عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري) وهو ثقة من كبار التابعين.

وقد احتمل الأئمة حديث مجاهد عن ابن عباس ـ مع عدم سماعه منه ـ

---

(١) شرح علل الترمذي ١/ ٥٣١.

(٢) شرح علل الترمذي ١/ ٥٤٢.

(٣) تاريخ الدوري ٣/ ٨٨.

(٤) المراسيل ص٢٠٦.

(٥) مقدمة الجرح والتعديل ص ٢٤٤.

وحملوها على الاتصال، وصححه الترمذي.

فالأئمة احتملوا (بعض) المراسيل، وأدخلوها في المسانيد المتصلة لثبوت الرواية، مع عدم ثبوت السماع، كما بيناه.

خامساً ـ أن يسمع من وراء ستر:

مر معنا أن الأئمة يشترطون في السماع الصحيح أن يكون مشافهة، فما وقع من سماع من وراء ستار أو جدار هل يسمى سماعاً صحيحاً أو يحمل على المجاز؟

وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك، فمذهب جمهور أهل العلم أنّ الرجل إذا سمع صوته، أو عرف حضوره بمسمع منه اعتماداً على خبر من يوثق به[1].

وذهب بعضهم إِلى عدم عد مثل ذلك سماعاً صحيحاً، كشعبة بن الحجاج، حتى قال: «إذا حدثك المحدث ولم تر وجهه، فلا ترو عنه؛ لعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا، وأخبرنا»[2].

ولذا كان المحدث إذا أكثر عليه الناس واجتمعوا صعد مرتفعاً كي يرى وجهه ويسمع صوته.

ومع اختلاف هذين الرأيين، فيجتمعان في احتمال مثل هذا على الاتصال، ولاسيما في رواية الرجل عن المرأة، وبالخصوص أمهات المؤمنين.

ولذا فحينما ينفي ناقد مثل هذا السماع، فهو ربما لا ينفي إلا السماع الصحيح، لا مطلق الاتصال، والزلل الذي يقع فيه بعض المتأخرين وكثير من

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٤٩.

(٢) الجامع للخطيب ١/ ٤١٤.

المعاصرين، أنه لا يفرق بين هذا وهذا، فيحكم بانقطاع السند بين عبدالله بن بريدة أو مجاهد بن جبر أو طاووس بن كيسان مثلاً في روايتهم عن السيدة عائشة ﵂، بحجة أنّهم لم يسمعوا منها، كما جاء في كتاب المراسيل أو تنصيص أحد العلماء.

كنفي شعبة وابن القطان وابن معين، سماع مجاهد بن جبر من (السيدة عائشة)، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع مجاهد عن عائشة ﵂»[1].

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة»[2]. وكذا قال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع منها[3].

فهؤلاء الأئمة وغيرهم ينفون السماع الصحيح (المباشر) لمجاهد بن جبر من السيدة عائشة ﵂، لأنهم لا يعدون مثل هذا سماعاً وإن احتملوه على الاتصال. ومجاهد كان حراً بالغاً حينما أتى المدينة المنورة، فأنى له أن يدخل على السيدة عائشة؟

قال الحافظ البرديجي: «وقد صار مجاهد إِلى باب عائشة فحجبت ولم يدخل عليها لأنه كان حراً»[4].

بينما ذهب علي بن المديني ـ وهو ممن نقل النفي عن ابن القطان ـ إِلى عده

---

(١) المراسيل ص٢٠٣.

(٢) نفسه.

(٣) تاريخ الدوري ٤/ ١٥٤، والمراسيل ص٢٠٤.

(٤) جامع التحصيل ص ٢٧٣، وتحفة التحصيل ص٢٩٥.

سماعاً صحيحاً، فقال: «سمع من عائشة»[(١)].

ولعل مما يؤيد هذا أن البخاري ومسلماً أخرجا حديثاً نحوه، من طريق منصور عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إِلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال: أربع عمر، إحداهن في رجب. فكرهنا أن نكذِّبه ونردَّ عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إِلى ما يقول أبو عبد الرحمن، فقالت: وما يقول؟ قال: يقول: اعتمر النَّبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب؟ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن «ما اعتمر رسول الله ﷺ، إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»[(٢)].

فالرجل بين كيف سمع من السيدة عائشة رضي الله عنها، ولذا احتمل النسائي منه قوله: (حدثتني عائشة).

قال الذهبي: «وقال يحيى القطان: لم يسمع منها **قلت**: بلى، قد سمع منها شيئاً يسيراً»[(٣)].

وتأمل في كلام الإمام البخاري في قصة رواية محمد بن إسحاق عن زوج هشام بن عروة، قال: «وقال بعض أهل المدينة: إن الذي يذكر عن هشام بن

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٢، تحفة التحصيل ص٢٩٥، وكما هو معلوم فإن كتاب علل ابن المديني مفقود لم يطبع إلا قطعة منه وليس هذا النص فيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥و ١٥٧٦) ومسلم (١٢٥٥).

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥١.

عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ لو صح عن هشام جاز أن تكتب إليه؛ فإنَّ أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً؛ لأن النَّبي ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»: فلما بلغ فتح الكتاب وأخبرهم بما قال النَّبي ﷺ وحكم بذلك، وكذلك الخلفاء والأئمة **يقضون كتاب بعضهم إِلى بعض وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد**»[1].

وقل مثل ذلك في رواية طاوس وابن بريدة وغيرهم عن السيدة عائشة.

وهكذا يظهر أن الأئمة المتقدمين احتملوا بعض الوجوه التي ظاهرها الإرسال على الاتصال، من عدة وجوه كما بيناه، وأحياناً يطلقون عبارة مرسل أو لم يسمع على بعض تلك الوجوه المحتملة، فيغتر بها بعض المتأخرين ويحكمون بانقطاع المتصل وأرساله، ويضعفون الصحيح بهذا الوهم، كما سيأتينا بعد قليل.

لذا فقد سار الأئمة النقاد كلهم باحتمال مثل هذه الأوجه، وحينئذ لا تستغرب صنيع الإمام ابن خزيمة إذ نصَّ على عدم سماع الحسن البصري من ثوبان رضي الله عنه، ويصححه، كما في حديث الحسن عن ثوبان عن النَّبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)، قال: «الحسن لم يسمع من ثوبان، وخبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد.»[2]، فتأمل!

لذا فقد لا يثبت السماع لكن يصح الاتصال ويثبت بقرينة معتبرة ـ كما سيأتي ـ فأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، لكن أهل العلم

---

(١) القراءة خلف الإمام ص٤٠.

(٢) صحيحه (١٩٨٤) باختصار.

صحححوا اتصال روايته عنه، قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه: «هو منقطع، وهو حديث ثبت»[١].

وتأمل بعد في كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يوضح مسألة دقيقة جداً قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بَجالة، يقول: ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النَّبي ﷺ أخذها من مجوس هجر. ـ قال الشافعي ـ: وحديث بَجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله»[٢].

فالشافعي حكم على رواية كاتبٍ لعامل من عمال عمر بأنها متصلة ثابتة، وهي بهذه الصورة إِلى الوجادة أقرب منها إِلى المكاتبة، فعمر لم يكتب لبَجالة وإنما كتب لجزء بن معاوية (عامله) قرأه بَجالة.

والحديث لم ينفرد الشافعي بالاحتجاج به، فقد أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ يوضح عدم السماع، وفيه: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس،...» الحديث[٣].

وقد تتبعه الدارقطني، فقال: «بجالة، لم يسمع من عمر، وإنما يأخذ من كتابه وهو حجة في قبول المكاتبة ورواية الإجازة»[٤].

---

(١) شرح العلل ١/ ٥٤٤.

(٢) الأم ٤/ ١٨٣.

(٣) الصحيح (٣١٥٦).

(٤) التتبع ص٢٩١.

ومن ذلك قال النسائي: «أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن شعبة قال: أخبرني ميسرة بن حبيب قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، أنه رأى رجلا قد صف بين قدميه، قال: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إلي» قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد»[1].

وخالفه البيهقي الكبرى فقال: «حديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل»[2].

فالبيهقي أعله بالإرسال! بعلة أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وكأن هذا فات النسائي الذي نصص على عدم سماعه؟! وهذا يناقض صنيع النقاد الذين احتملوا روايته عن أبيه، إذ حملوا حديثه على الاتصال كونه سمعه من أهل بيته، ولاختصاصه بأبيه، كما سبق.

وتبعه الشيخ الألباني في الإرواء وقال منقطع[3].

ولم يقتصر النسائي على احتمال حديث أبي عبيدة، بل صحح حديث من لم يلق أباه أصلاً، فقال: «أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا فطر بن خليفة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه رأى النَّبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه» قال: أبو عبد الرحمن

---

(١) السنن الكبرى (٩٦٩).

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٤٠٩.

(٣) الإرواء ٢/ ٧٤.

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح»[1].

ومنه: قال النسائي: «أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: أخبرني أبو روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النَّبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ» قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً»[2].

ومن ذلك أيضاً ما قاله الترمذي: «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبدالله، **هل تذكر من عبدالله شيئا؟ قال: لا... ـ ثم قال ـ** وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع.. ـ ثم قال ـ وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، لم يسمع من أبيه»[3].

فمع أنّ الحديث مرسل، يرجحه ويصححه على المتصل الذي أخرجه شيخه البخاري في صحيحه! ويصرح بأنه مرسل، للتنبيه أنه يعرف أنه مرسل وصححه.

ومن ذلك: قال الترمذي: في حدث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النَّبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم..

---

(١) السنن (٩٥٨).

(٢) المصدر نفسه (١٧٠).

(٣) الجامع (١٧) باختصار شديد.

الحديث، قال: «وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح»[1].

وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب! قال أبو داود: وسعيد لم يسمع مِن عتَّابٍ شيئاً»[2].

وقال ابن أبي حاتم: «مرسل لم يدركه؛ لأنه توفي سنة ثلاث عشرة ومولد سعيد على المشهور منه خمس عشرة وقيل بعد ذلك»[3].

وهكذا اتضح لنا التفريق بين نفي السماع واحتمال الاتصال، فنفي السماع لا يعني بالضرورة نفي الاتصال، لثبوته من وجه معتبر عند أهل العلم، وحتى ورود الحديث مرسلاً قد تأتي قرينة عند الناقد المتقدم تقوي مراسيله، للأسباب التي مرت، فلا يصح تعليل تصحيحات النقاد بنفي السماع أو الإرسال مطلقا، بل لا يصح النقل من كتب المراسيل التي بينت تفصيلات السماع وإسقاطها على تطبيقات الأئمة هكذا، لأن الاتصال له وجوه كثيرة عند النقاد، لا يمكن تضمينها قواعد المصطلح، لأنها فعلاً لا تندرج تحت قاعدة.

وأما عن منهجية المتأخرين فلم يلتفتوا غالباً إِلى هذه المسألة، فراحوا يضعفون رواية كل من ذكر في المراسيل، أو قيل لم يسمع دون ملاحظة لهذه المسألة الدقيقة، وكم من حديث صححه المتقدمون وردَّه المتأخرون بحجة عدم السماع، أو الإرسال!

---

(١) الجامع (٦٤٤).

(٢) السنن (١٦٠٤).

(٣) تحفة التحصيل ص١٢٨.

وسأوضح ذلك ببعض الأمثلة.

قال ابن القطان متعقباً الأشبيلي: «وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

هذا اللفظ هو عند مسلم من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وقد بينا في باب الأحاديث التي ساقها على أنها متصلة وهي منقطعة أن مخرمة لم يسمع من أبيه»(١).

فانظر كيف أعل ابن القطان حديث مسلم بعدم سماع مخرمة من أبيه، مع أنّ الأئمة النقاد احتملوها على الاتصال، لاختصاص مخرمة بأبيه ولكونه يروي من كتاب أبيه.

ومنه: ما تعقب به ابن رشيد على مسلم في حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك...»(٢) الحديث..

قال: «وفي اتصال هذا الإسناد نظر؛ فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد عن عائشة، منهم شعبة ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة، مرسل. والعذر لمسلم رحمه الله ما بيناه في غير موضع من هذا الكتاب وهو اعتبار التعاصر وجواز السماع وإمكانه ما لم يقم دليل بين على خلاف ذلك ولا خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٣٧.

(٢) صحيح مسلم (١٢١١).

ومعاصرته لها ومع هذا فقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث من رواية طاووس عن عائشة بإسناد لا أعلم خلافاً في اتصاله وقدم على حديث مجاهد هذا والله عز وجل أعلم..»[1].

فابن رشيد تعقب مسلماً بأن الحديث مرسل، وفي اتصاله نظر، كون مجاهد لم يسمع من عائشة، معتمداً على قول الأئمة لم يسمع منها، ثم راح يلتمس الأعذار لمسلم رحمه الله ـ وهذا من ورعه ودينه ـ ثم قواه بطريق طاوس عن عائشة، مع أن في سماع طاوس منها بنحو ما قيل في سماع مجاهد؟! قال عبدالله بن أَحمد: قلت ليحيى ابن معين: سمع طاووس من عائشة رضي الله عنها؟ قال: لا أراه»[2].

ثم أتى بعد ذلك بالنصوص التي تقوي سماع مجاهد من عائشة، فنقض آخر كلامه أوله! ولاسيما وأن البخاري أخرج من حديث مجاهد عنها؟

ولو تأمل رحمه الله في احتمال الأئمة لمثل هذا على الاتصال لما اضطر إِلى هذا التكلف في النفي أو الإثبات.

ولذا فغالب تعقبات المتأخرين على مسلم في صحيحه وتعليل ذلك بكونها مرسلة عند المحاققة تجدها من هذا القبيل، والأمثلة كثيرة غير ما ذكرت، ومن واضحاتها:

ما تعقب به ابن عمار الشهيد مسلمًا على اخراجه لحديث عراك عن عائشة رضي الله عنها: «جاءتني مسكينة فأعطيتها ثلاث تمرات» الحديث، قال: «هذا عندنا

---

(١) غرر الفوائد المجموعة ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) المراسيل ص٩٩.

حديث مرسل، وذكر أحمد بن حنبل أن عراك بن مالك عن عائشة مرسل. سمعت موسى بن هارون، يقول: عراك بن مالك لا نعلم له سماعًا من عائشة»[1].

فابن عمار انتقد مسلمًا كون عراك لم يسمع من السيدة عائشة، ثم أتى بكلام الإمام أحمد مستدلًا به على صحة تعقبه، وهذا التعقب غلط بيّن، ناتج عن منهجية عموم المتأخرين في عدم التفريق بين الاتصال والسماع، وإلا فعبارة الإمام أحمد واضحة، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد ابن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «حولوا مقعدي إلى القبلة». فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها؟ فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ماله ولعائشة، إنما يروي عن عروة، هذا خطأ قال لي: من روى هذا؟ قلت حماد بن سلمة: عن خالد الحذاء؟ فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت»[2].

فإنكار الإمام أحمد على قول من قال: عراك (سمعت) عائشة، وليس عراك (عن) عائشة، فالرواية محتملة على الاتصال لمعرفة السقط في الإسناد وثقته، فعراك سمع حديث عائشة من عروة ابن اختها، فالإسناد متصل مع عدم ثبوت سماع الرجل من السيدة عائشة.

---

(١) علل الأحاديث في الصحيح ص١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) المراسيل ص ١٦٢.

لذا فلما أورد الدارقطني حديث عراك (عن) عائشة صححه أيضاً[1].

لذا فتعقب ابن عمار لا يستقيم اللهم إلا اذا حملناه على اختلاف المنهجية بين المدرستين ولا سيما انه قال: عندنا مرسل.

وتأمل أيضاً في أعلال الإمام النووي لحديث ابن المسيب، عن بلال: «أنه أتى النَّبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر».. الحديث، فقال: «وهو منقطع، لم يسمع ابن المسيب بلالاً»[2]. مع أنَّ كل الأئمة احتمل مراسيل ابن المسيب على الاتصال، كما سبق وبيناه.

وقال ابن التركماني متعقباً البيهقي في تصحيح رواية ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه: «ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة»[3].

فابن التركماني يعلُّ حديث ابن المسيب عن عمر، بحجة عدم سماعه، مع أن جميع النقاد احتملوها وصححوها؟!

ومن ذلك قال ابن كثير: «ومع هذا كله فهو منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا»[4]. فهما يحكمان على الحديث بالانقطاع لعدم سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، مع أنّ أهل العلم احتملوه وصححوه، يقول ابن القيم في معرض حديثه عن حديث ابن المسيب عن عمر في زواج المجنونة: «ورَدُّ هذا بأنَّ

---

(١) العلل ١٤/ ٣٨٤.

(٢) خلاصة الأحكام ١/ ٢٨٧.

(٣) الجوهر النقي ٦/ ٢٢٥.

(٤) تحفة الطالب ص ١٣٩.

ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟! وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ، فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه؟ وكان عبدالله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم»[1].

ومن ذلك أيضاً: قال عبد الحق الإشبيلي في حديث إخفاء التشهد: «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً»[2].

وقال ابن الجوزي متعقباً الدارقطني في تحسينه حديث دية الخطأ: «في هذه الأحاديث مقال، فإنها مراسيل وضعاف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه..»[3].

وقال النووي في حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه: «أنَّ النَّبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قالوا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم» رواه الثلاثة. قال الترمذي: حسن. وليس كما قال، لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم. وقيل: ولد بعد موته، فهو منقطع»[4]. وكذلك أعله ابن حجر بالعلة نفسها[5].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٧٦.

(٢) الأحكام الكبرى ٢/ ٢٧٧.

(٣) التحقيق ٢/ ٣١٨.

(٤) الخلاصة ١/ ٤٣٦.

(٥) التلخيص الحبير ١/ ٦٣٣.

ومن ذلك: اعلال الحافظ ابن حجر لحديث مخرمة بن بكير عن أبيه، بالانقطاع، فقال: «أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: «إنما هي كتب كانت عندنا» وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع»[1]. وقد سبق وبينا أن الأئمة النقاد احتملوا حديث مخرمة عن أبيه لأنه وجادة.

ولهذا فغالب المعاصرين يهرعون إِلى كتب المراسيل وأقوال الأئمة في نفي السماع، معللين بها الأسانيد، ولم ينتبهوا إِلى إمكانية احتماله على الاتصال عند النقاد.

ومن يتأمل صنيع المتأخرين والمعاصرين يقف على صحة ما نقول، فقد ملأ الشيخ الألباني رحمه الله كتبه بإعلال رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بأنه منقطع، وبإعلال حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وغلط أحكام النقاد المتقدمين، فقال مرة: «وقال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله[2]. **قلت**: فهو منقطع، أفيصح نفي البأس عنه؟!»[3].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٢٢.

(٢) الجامع (١٧٩).

(٣) الإرواء ١/ ٢٥٧.

وقال مـرة: «وقـال الترمـذي: «حـديث حـسن صـحيح. وقـال الحـاكم: «صحيح الإسناد على شرط البخاري. وأقول: هو صحيح وعـلى شرط البخـاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخـرج البخـاري عنـه بـه حـديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنة، وهو مذكور في المدلسين، فليس الحـديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عـادة المحـدثين إعـلال هـذا الإسـناد بقـولهم: والحسن مختلف في سماعه من سمرة. وبهذا أعله الحافظ في التلخيص»[1].

وكذا الشيخ شعيب الأرناؤوط، والدكتور بشار[2]، وغيرهم.

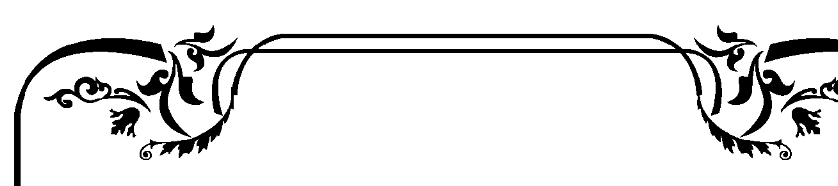
ولو أنهم اقتصروا على ما لم يحكم الأئمة بقبوله أو تصحيحه لصار في المسألة نقاش، لكن حينما ينازعون الأئمة أحكامهم، بهذه الطريقـة فدونـه خـرط القتـاد، والله أعلم.



---

(١) الإرواء ٥/ ٣٤٩.

(٢) السنن هامش حديث (٢٧٠٩)، وينظر مثلا: حديث (٢٧٢٢) و(٣٣٨٨).



المعيار الثامن
التباين في مفهوم التقوية بالشاهد

مما لا يختلف فيه أهل العلم وطلابه، أنّ الأئمة النقاد متقدميهم ومتأخريهم اعتبروا بالشواهد في تقوية الأحاديث الضعيفة، ومَنْ يَنْفِ ذلك فقد وَهِمَ وأبعَدَ، فكل الأئمة راعوا ورودَ حديثِ الصحابي من وجوه أخرى، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، بل ربما انتبهوا إلى شاهد من القرآن الكريم، أو ربما كان مما تلقاه فقهاء الصحابة أو التابعين بالقبول والعمل، ويُعَبِّرون عنه بقولهم: عليه العمل، أو تلقاه أهل العلم بالقبول، ونحو هاتين العبارتين.

ولذا فكل المعاصرين يتفقون على أن النقاد أعملوا الشواهد في الاحتجاج بمضمون الحديث كمتن، واختلفوا هل يتقوى سند الحديث أو لا؟

والحقيقة: أنّ من يتتبع صنيع الأئمة النقاد يجد أنهم أعملوا الشواهد في تقوية الحديث سنداً ومتناً ـ صنعةً حديثيةً، وحكمًا فقهيًا ـ.

ومن ذلك يقول الإمام الشافعي في حديث الحسن البصري: «لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدلٍ». قال: «وهذا وإن كان منقطعًا دون النَّبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به»[1].

(١) الأم ٥/ ١٨٠.

فالإمام الشافعي قوّى زيادة «وشاهدي عدل»، التي هي منقطعة عنده؛ لتلقي أهلِ العلم له بالقبول، واشتراطِهم شهادةَ العدول في النكاح.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن دية المُعَاهَد؟ فقال: «على النصف من دية المسلم؛ أذهب إِلى حديث عمرو بن شعيب. قيل له: تحتج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؟ قال: ليس كلها؛ روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً، ويُروى عن عثمان ـ رضي الله عنه ...»[1].

فالإمام أحمد قوّى حديثَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «دِيةُ المعاهَدِ نِصْفُ دية الحُرِّ»[2]، بشاهد فعلِ عثمان بن عفان رضي الله عنه وفتواه بدية المعاهد، وبفتوى كبار فقهاء المدينة من الصحابة وغيرهم.

وحديث عثمان رضي الله عنه هذا أخرجه الشافعي فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: أرسلنا إِلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: «قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف». قال: فقلنا: فمن قبله؟ قال: فحصبنا. قال الشافعي: هم الذين سألوه آخرا»[3].

ومن ذلك: قال الترمذي عقب حديث غيلان بن أسلم: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره

---

(١) أحكام أهل الملل والردة، للخلال (٨٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٩٢)، وأبو داود (٤٥٣٨) ـ واللفظ له ـ، والترمذي (١٤١٣)، وغيرهم.

(٣) في المسند (٣٥٤).

عن الزهري، قال: حُدِّثتُ عن محمد بن سويد الثقفي، أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعنَّ نساءك أو لأرجمنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال. قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق»(١)

وسأل أبو بكر الأثرم أحمد بن حنبل: «قلت: صحيح هو؟ قال: لا، ما هو بصحيح. قلت له: هو في كتبهم مرسل؟ قال: نعم. قَالَ أبو عبد الله: ليس بصحيح والعمل عليه»(٢).

فهذا مع كونه عزيزًا في بابه فهو منقطع، ومع ذلك مشَّاه النقاد؛ لتلقي أهل العلم له بالقبول كالشافعي، وأحمد، وغيرهما، والأمثلة كثيرة جدًا لمن يتتبع.

وقد يقوي الناقد حديثاً ما ـ كما أسلفنا ـ بظاهر آية من كتاب الله تعالى، قال الإمام الشافعي في حديث ماء البحر: «وظاهر القرآن يدل على أن كلَ ماء طاهر، ماءُ بحر وغيره، وقد روي فيه عن النَّبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه»(٣).

وقال عبد الحق الإشبيلي في بيان منهجيته في كتابه الأحكام الوسطى: «أو يكون حديث تعضده آيةٌ ظاهرةُ البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاًّ

---

(١) الجامع (١١٢٨).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال ص ١٧٢ ـ ١٧٣ بتصرف.

(٣) الأم ١/ ١٦.

أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن»[2].

ولعل معترضاً علينا بأنَّ مراد الأئمة ههنا هو تقوية المتن فحسب، أي إنهم اعتبروا بالشاهد الاستدلالَ منه بالحكم مع بقاء القول بضعف الإسناد، وهذا كلام غير صحيح، فكيف يثبتون تشريعاً ينسبونه إلى النَّبي ﷺ بالظن! فإن قصدتم أنهم أقروا بالحكم مع غلبة الشك في نسبته إلى النَّبي ﷺ لعمل ذاك الصحابي أو تلقي كبار التابعين له بالقبول فهذا يعني الاعتبار بذاك الشاهد لا بالحديث! فتطلب صحة الإسناد لا لذات صحته، وإنما لتثبيت العمل بالمتن؛ فلذا جاءت عبارة الإمامين الشافعي وأحمد: «الإسناد منقطع والمتن صحيح لتلقي أهل العلم له بالقبول»، لتقوية ذاك المنقطع بهذا الشاهد.

وأما إن أردتم أنه لم يصح أو يثبت من جهة الصنعة الإسنادية البحتة فهذا لا خلاف فيه، وعبارتهم واضحة في ذلك، فالمنقطع يقينًا لا يصبح متصلاً بالشاهد، من ناحية الصنعة الحديثية، ولم يقل أحد بذلك، وتنصيص النقاد أنه صحيح، محفوظ، مع قولهم: منقطع أو غير مسند، يوضح ذلك بشكل جلي.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: كتاب عمرو بن حزم في الديات، فهو لم يأت من

---

(١) الأحكام الوسطى ١/ ٧٠.

(٢) النكت ١/ ٤٠٢.

طريق صحيح، وأصحها أنه من مراسيل الزهري، لكن أهل العلم احتملوه، وقوَّوه بعمل عمر ﷺ وفتواه، ولم يجدوا أحداً من الصحابة خالفه.

قال الإمام الشافعي في الرسالة موضحاً سبب قبول الصحابة لكتاب عمرو ابن حزم: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»[1].

وقال عباس الدوري كما في التاريخ: «سمعت يحيى يقول: حديث عمرو ابن حزم أن النَّبي ﷺ كتب لهم كتاباً. فقال له رجل: هذا مُسنَد؟ قال: «لا، ولكنه صالح»[2].

وقال أحمد بن حنبل: «أرجو أن يكون صحيحاً»[3].

وقال مرة: لا شك أن النَّبي ﷺ كتبه ـ أي كتاب عمرو بن حزم ـ وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف»[4].

وقال ابن الجوزي: «قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. قلنا هذا حديث مرسل»[5].

---

(١) الرسالة، ص ٤٢٢.

(٢) تاريخ الدوري ٣/ ١٥٣.

(٣) الكامل لابن عدي ٤/ ٢٦٩.

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٣٦٦.

(٥) التحقيق ٢/ ٢٦.

وصححه إسحاق بن راهوية، كما في الأوسط لابن المنذر[1].

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النَّبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعُون آراءهم»[2].

وقال العقيلي: «هو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، والله أعلم»[3].

فهم أثبتوا طريق وصوله إِلى النَّبي ﷺ، وهل يتطلب صحة الإسناد إلا لهذا! وكلامهم صريح، أنه ثابت، صحيح، محفوظ...الخ، فهو ثابت محفوظ بالشاهد الذي قواه، مع كونه مرسلًا غير متصل الإسناد.

وأما كلام الأئمة المتأخرين فهو أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر، فمن ذلك:

قال ابن عبد الهادي: «واعلم أنَّ هذا الحديث قد تكلَّم فيه الشافعيُّ وغيره، لكن له شواهد تقوِّيه، والقياس يشهد له ولشواهده بالصحَّة، فإنَّ الولاء مُفرَّعٌ على النسب وملحق به، والولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا تعذَّر عوده إليهم صار لموالي الأمّ»[4].

---

(١) الأوسط ٢/ ١٠٢.

(٢) المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٦.

(٣) الضعفاء ٢/ ١٢٧.

(٤) التنقيح ٤/ ٢٤٧.

وقال ابن حجر: «ابن لهيعة ضعيف يقوى حديثه بالشواهد»[1].

وقال القاسمي: «الخبر المقضي لـه بالـصحة أو الحسن عـلى ألـسنه حفـاظ المحدثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون، فـما اعتـضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه»[2].

وقال الصنعاني: «فهؤلاء هم الضعفاء في عـرف المحـدثين الـذي حـديثهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به»[3].

ولعل أحدهم يعترض علينا، فيقول: أين التبـاين المنهجـي بـين المدرسـتين إذن، ما دام الكل متفقين على التقوية بالشاهد؟

والجواب: تقدَّم قبلُ أنَّ كثيراً من المتابعات التي يقوي بها المتأخرون الطـرق ويعارضون بها أحكام النقاد هـي طـرق منبتـة، تولَّـد غالبهـا بعـد عـصر الروايـة واستقرار الطرق، أو أغاليط نبه عليها الأئمـة في كتـبهم وألقوهـا في مـسجوراتهم فراح يتلمسها بعض المتأخرين ليقوي بها غرائب الأحاديث.

فمع أنّ الكل يتفق على أن تقوية الحـديث بالمتابعـات سـبيل النقـاد، إلا أنَّ هذه الطريقة مستنكرة في التقوية بمثل تلك المتابعات المتوهمة! وكـذا الأمـر ههنـا، فالخلل ليس في الاعتبار بالشاهد، وإنما التوسع الكبير في الاعتبار بالشواهد، حتـى تحول الأمر إلى ترقيع الطـرق الواهـة بالـشواهد، فيعمـدون إلى أحاديـث مهترئـة

---

(١) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٤٠.

(٢) قواعد التحديث، ص٢٧١.

(٣) توضيح الأفكار ١/ ١٧١.

الإسناد أو منكرة المتون، فيقوونها بشواهد صحيحة، وهذا غلط محض! فالشاهد هذا هو ما كشف علة ذاك الحديث الخطأ، فكيف يقوى به؟! وهذا وقع كثيرًا في كتب المتأخرين وتصرفاتهم، كأن يأتي حديث عن أبي هريرة ﵁، ويأتي من طريق آخر من حديث أنس، بالمتن نفسه أو نحوه، فيرجح الأئمة طريق أبي هريرة ﵁ ويقولون: هو المحفوظ. ثم يأتي متأخر ويقوي حديث أنس بحديث أبي هريرة! وهذه طريقة غالب المتأخرين.

وأقرب صورة لما نحن بصدده، إطلاق غالب الأئمة المتأخرين قبول زيادة الثقة، اعتماداً على تفسيرهم لمعنى زيادة الثقة، فمع أنّ المتقدمين قبلوا زيادة الثقة بقرائن معينة، وضوابط دقيقة، إلا أنَّ المتأخرين نأوا بعيدًا جدًا في تطبيق مفهوم الزيادة من الثقة، فأدخلوا المناكير والبواطيل في الصحيح تحت عنوان: الزيادة من الثقة مقبولة على إطلاقها.

فالإقرار بأنّ النقاد المتقدمين قبلوا زيادة الثقة لا يعني موافقة صنيع المتأخرين في هذا المبحث! فالإشكال في تفسير المتأخرين للاعتبار بالشاهد، وتوسهم العجيب فيه، وليس في أصل التقوية، كما وقع في مفهوم زيادة الثقة، وغيرها من المفاهيم، وقد توسعنا في مواضع أخرى في هذه المسألة.

وأعجَبُ منها: طريقة بعض المتأخرين وكثيرٍ من المعاصرين أنْ يعمد إلى حديث طويل المتن وهو ضعيف جداً أو ربما منكر، قد صرَّح الأئمة بتعليله! فيتغافل هذا المتأخر عن هاتيك العلل بأنَّ له شواهد، فيقسم المتن الواحد إلى عدة فقرات، ثم يأتي لكل فقرة بشاهد من حديث مختلف ثم يصحح الحديث مجموعاً! كالذي يجمع أجزاء إنسان واحدٍ من أعضاء مختلفة، فيأتي برأس زيد ويدي عمرو

ورجلي خالد ثم يقول لك: هذا إنسان!

وسأوضح ببعض الأمثلة:

قال الشيخ الألباني: حديث «أفشِ السَّلام وابذلِ الطعامَ، واستحي من الله استحياءك رجُلاً من أهلك، وإذا أسأت فأحسن، ولتُحسن خُلقك ما استطعت»...، قد كنت برهة من الزمن حشرت هذا الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، ثم تبينت أن له شواهد توجب نقله إِلى هنا «الصحيحة»، وقد سبق تخريجها؛ فأنا أحيل عليها؛ ليكون القراء على بينة من الأمر، فأقول:

أما الفقرة الأولى؛ فقد تقدمت من حديث عبدالله بن سلام برواية جمع منهم الترمذي وصححه، وقد تقدم (٥٦٩).

وأما الفقرة الثانية: فمضت من حديث سعيد بن يزيد الأنصاري برواية أحمد وغيره بسند جيد، وتقدم (٧٤١).

وأما الفقرة الثالثة والأخيرة «فسبقت من حديث عبدالله بن عمرو برواية ابن حبان وغيره بسند حسن، وتقدم (١٢٢٨). فصح الحديث والحمد لله»[(١)].

فتأمل كيف صحح الشيخ حديثاً واحداً بشواهد متفرقة من عدة أحاديث!

وقد نسج شيخنا شعيب الأرناؤوط على هذا المنوال كثيرًا في أحكامه على المسند وغيره، ومن ذلك: قال في هامش المسند عند حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في ليلة القدر:

«الشطر الأول من الحديث: حسن، قد سلف الكلام عليه برقم

---

(١) السلسلة الصحيحة (٣٥٥٩)، وينظر: (١٨٢٧) (٢٤٦٣)، (٢٦٨١) و(٢٩٢٤).

(٢٢٧١٣).

وأما الشطر الثاني: فمحتمل للتحسين لشواهده، وإسناد هذا الحديث ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة كما قال أبو حاتم في «المراسيل»، وأبو نعيم الأصبهاني وزاد: ولم يلقه، فيما نقله عنه المزي في «التحفة» ٤/ ٢٤٨.

ويشهد لشطره الثاني حديث جابر عند ابن خزيمة (٢١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢١٩٢)، والبزار (١٠٣٤ ـ كشف الأستار) ورواية البزار مختصرة وسنده ضعيف.

ويشهد لقوله: «ليس لها شعاع» حديث أبي بن كعب في «صحيح مسلم» وسلف برقم (٢١١٩٠)»[1]. اهـ.

وهذه الطريقة غريبة عن منهج النقاد المتقدمين، بل وعموم المتأخرين.

ثم إن هذا التوسع العجيب لدى كثير من المتأخرين وعموم المعاصرين أخذ ينحو منحى خطيراً، حتى قووا أحاديث بواطيل ومناكير بحجة له شاهد! ومن ذلك:

قال العجلوني: «أصفِ النية، ونم في البرية. قال في التمييز وغيره: ليس

---

(١) مسند أحمد (٢٢٧٦٥). وينظر: (١٠٥٦٠)، و(١٤٧٢٠)، و(١٧٧٢٧)، و(١٧٨٩٤)، و(٢٠٧٤٩).

بحديث، وأقول: لكن يشهد له عموم حديث نقله السيوطي في عقود الجمان من غير عزو بلفظ مكتوب في الإنجيل: اتق الله ثم نم حيث شئت، انتهى فتأمل»[1].

قلت: فتأمل صنيع الحافظ العجلوني ﷺ، يقوي حديثًا لا أصل له، بحديث لا سند له بلفظ من الإنجيل!

والحقيقة التي يجب التنبيه إليها أن متكأ المتأخرين في التوسع في التقوية بالشواهد هو توجيههم لتحسينات الإمام الترمذي، بذكره شواهد الباب، قال ابن سيد الناس: «وأما حديث الباب في الركعتين بعد العصر فلم نجده من رواية أحد من متقدمي أصحاب عطاء عن عطاء فلذلك لم يحكم بصحته، وأما التحسين في مثل هذا فهو جار على رسمه في الحسن لوجود الشواهد له من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى كما ذكر، وأما لو لم يكن له شواهد ففيه نظر»[2].

وقال المباركفوري: «قوله: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل إلخ». فإن **قلت**: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟ **قلت**: الظاهر أنه حسنه لشواهده وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد»[3].

وقال صاحب مرعاة المفاتيح: «وقيل: حسنه الترمذي لشواهده، فإنه قد يحسن الحديث الضعيف ويصححه لشواهده»[4].

---

(١) كشف الخفاء (٣٧٩).

(٢) النفح الشذي ٣/ ٤٨٦.

(٣) تحفة الأحوذي ٢/ ٢١٦.

(٤) مرعاة المفاتيح ١/ ٢٦٨.

ولذا تجد أكثر المتأخرين يفسرون تحسين الترمذي بوروده من وجوه أخرى، وقد أصَّل لها الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح، وأتى بأمثلة، يقول في كل مرة عقبها: «وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط والله أعلم»[1].

وقال أيضاً: «فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لأنَّ له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره»[2].

ثم قرر: «وذلك مصير منهم إِلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية. وإذا تقرر ذلك كان من رأيه ـ أي الترمذي ـ أن جميع ذلك إذا اعتضد لمجيئه من وجه آخر أو أكثر نزل منزلة الحسن..»[3].

وهكذا سار الأئمة المتأخرون بالتقوية بالشاهد، وتوسعوا كثيراً ولا زال خَلَفَهم يزيد على سلفهم في التوسع حتى وصل الأمر إِلى تشوُّه صورة التقوية بالشاهد، فصار في الأعصر المتأخرة ترقيعًا للأسانيد بدلاً من تقويتها!

والحقيقة أنَّ الإمام الترمذي لم يرد بإيراده لتلك الشواهد تقوية لأصل الحديث، وإنما أراد استيعاب أحاديث الباب، ولذا فهو أحياناً يورد تلك الشواهد ويقول: ولا يصح في الباب شيء! فأي تقوية تلك التي تزعم! ومن ذلك:

قال: «حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن

(١) النكت ١/ ٣٨٩.

(٢) النكت ١/ ٣٩٦.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٣٩٩.

زيد بن حباب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء.

حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وفي الباب عن معاذ بن جبل»[١].

ولا أظن أحدًا يدعي أنَّ الترمذي أورد حديث معاذ رضي الله عنه ليحسن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها!

ومنه: قال أيضاً: «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب، عن النَّبي ﷺ، قال: إنَّ للوضوء شيطانًا، يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مغفل.

حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله: ولا يصح في هذا الباب عن النَّبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»[٢].

والأمثلة كثيرة، فالترمذي يشير إِلى طرق الحديث المختلفة، ولا يريد بذكر

---

(١) الجامع (٥٣).

(٢) الجامع (٥٧).

تلك الشواهد تقوية ضعف ذاك الحديث! نعم ربما أراد نفي الغرابة عنه ليس غير، ولذا فهو قد يأتي بحديث يصححه ثم يورد تلك الشواهد وينبه على ضعفها، ومن ذلك قوله عقب حديث كعب بن مالك الأنصاري: «ما ذئبان جائعان». قال: «هذا حديث حسن صحيح.

ويروى في هذا الباب عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ، ولا يصح إسناده»[1].

ولذا فإلصاق التقوية بهذه الطريقة بالترمذي غلط، وتحميل لعبارته بما لا تحتمل!

وإن تعجب فالعجب مما ألصقه بعض أهل العلم المعاصرين بالترمذي بأنه يقوي بعض الحديث دون بعض، يعني تقطيع الحكم فيحسن أو يصحح شطره ويستنكر شطراً آخر، لشاهد بلفظه أو معناه!

يقول الشيخ الألباني في حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». ضعيف بهذا التمام...، وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه، فإن لها شاهدًا من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعا، والترمذي إنما أورده في «باب ما جاء في إعلان النكاح». وأما الجملة التي بعدها فإني لم أجد لها شاهدا فهي لذلك منكرة. وقد خرجت شواهد الفقرة الأولى في «آداب الزفاف ص٩٧، وإرواء الغليل (٢٠٥٣)»[2].

وهذه الطريقة التجميعية! لم يبتدعها المعاصرون بل هم مسبوقون إليها،

---

(١) المصدر نفسه (٢٣٧٦).

(٢) السلسلة الضعيفة (٩٧٨).

فالحاكم أبو عبدالله ثم البيهقي رحمهما الله، ابتكرا هذه الطريقة في التقوية!

ومن ذلك: قال الإمام البيهقي: «أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، قال: أنبأنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن دينار، قال: حدثنا زكريا بن دلويه، قال: حدثنا فتح بن الحجاج، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ السوق، فقعد إلى البزازين فاشترى ثوبًا بأربعة دراهم... الحديث ـ ثم قال البيهقي ـ: لم يكتبه بطوله إلا بهذا الإسناد»[1].

ثم أورد بعده شاهداً من طريق سفيان الثوري، يحدث، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًا من هجر أو البحرين، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل، قال: وثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بالأجر، فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن، ثم قال له: «زِنْ وأرْجِحْ». قال البيهقي: وهذا شاهد لبعض حديث الإفريقي»[2].

فقوى هذا الإسناد الضعيف بشاهد ـ صحيح ـ يشهد لبعض ألفاظه! وهذه الطريقة التي أسس لها شيخه الحاكم في مستدركه، وسار عليها كثير من المعاصرين بتوسع.

علمًا بأنَّ إسناد هذا الحديث غلط في أصله مع نكارة متنه! فالمحفوظ من طريق يوسف بن زياد عن الإفريقي أخرجه العقيلي، وقال: «لا يتابع على حديثه،

---

(١) الآداب ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) المصدر نفسه، والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥) وصححه، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجة (٢٢٢٠) وغيرهم.

ولا يعرف إلا به»[1]. ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: «الحمل فيه على يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يحدث به عن الإفريقي غيره»[2].

فطريق حفص بن عبدالله عن سفيان، الذي أورده البيهقي لا يعرف أصلاً، بل نصَّ الأئمة بأنّ يوسف بن عبدالله قد انفرد به عن الإفريقي! فلعله وقع تحريف أو أنه طريق لم يخرج إلا في الأزمان المتأخرة كما نبهنا سابقاً.

ومن ذلك:

قال البيهقي: «أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البخاري، قال: أخبرنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن أبي عبد العزيز الربذي، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قالت: كشف رسول الله ﷺ سترًا، أو فتح بابًا ـ لا أدري أيهما قال مصعب ـ فنظر إِلى الناس وراء أبي بكر يصلون، فحمد الله ﷺ، وسر بالذي رأى منه، وقال: الحمد لله ما من نبي يتوفاه الله حتى يؤمه رجل من أمته، أيها الناس، أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي، فليتعزَّ بمصيبته بي عن مصيبته التي يصاب بها من بعدي، فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي، أشد من مصيبته بي».

قلت: معنى ما في أول هذا الحديث موجود فيما روينا عن أنس بن مالك،

---

(١) الضعفاء ٤/ ٤٥٣.

(٢) الموضوعات ٣/ ٤٧.

وابن عباس، وأما آخر الحديث، فلم أجد له شاهدًا صحيحًا، والله أعلم»[1]. اهـ كلام البيهقي.

ومن الأمثلة الأخرى على توسع المتأخرين في التقوية بالشاهد:

قال الحافظ ابن حجر: «قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أنَّ أعرابيًا بالَ في المسجد، فقال النَّبي ﷺ: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء». وأعله الدارقطني بأنَّ عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأن عند ابن عيينة: عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا، وفيه «احفروا مكانه». وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولًا، وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ إلا أَّن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمت إِلى أحاديث الباب أخذت قوةً، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة، عن عمروٍ، عن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة.

فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر، رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، وهو تابعي، قال: قام أعرابي إِلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النَّبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» قال أبو داود روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح.

قلت: وله إسنادان موصولان، أحدهما عن ابن مسعود، رواه الدارمي، والدارقطني، ولفظه: «فأمر بمكانه فاحتفر، وصب عليه دلو من ماء». وفيه

---

(١) دلائل النبوة ٧/ ٢٠٢.

سمعان بن مالك، وليس بالقوي قاله أبو زرعة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر وكذا قال أحمد. وقال أبو حاتم لا أصل له»[1]. اهـ.

قلت: فالحافظ ههنا قوّى الحديث المعلول بعلته! فالمحفوظ عن ابن عيينة عن طاوس مرسلاً، والمرفوع منه غَلِطَ فيه عبد الجبار على ابن عيينة، إذ خالف جميع أصحاب ابن عيينة، فقوى ابن حجر المرسل بهذه الرواية الغلط!

ثم أتى بشواهد مرسلة وأخرى متصلة، أعلها أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة بالنكارة! وقد نقل الحافظ تلك التعليلات! يعني لم تغب عنه، وهذا يوضح لك تباين المنهجية.

ومن ذلك: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، قال: حدثنا زبان بن فائد الحمراوي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه معاذ بن أنس الجهني صاحب النَّبي ﷺ، عن النَّبي ﷺ قال: «من قرأ: قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات، بنى الله له قصرا في الجنة» فقال عمر بن الخطاب: إذا نستكثر يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أكثر وأطيب»[2].

هذا الحديث مداره على زَبَّان بن فائد الحمراوي، رواه عنه ضعيفان رشدين ابن سعد وابن لهيعة، وعلته زَبَّان هذا.

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ١٨٤.

(٢) المسند (١٥٦١٠).

قال العقيلي: «زبان بن فائد، مصري، حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: سمعت أبي قال: زبان بن فائد أحاديثه مناكير»[1].

هكذا أعلّه النقاد، ثم تأمل في طريقة الشيخ الألباني في جبر هذا الحديث بالشاهد، فقال في صحيحته: «وزبَّان غير متهم، فحديثه مما يستشهد به. وقد وجدت له شاهدا موصولاً وآخر مرسلًا، أما الأول فأخرجه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة مرفوعًا به دون الزيادة، وزاد: «ومن قرأها عشرين مرة بنى له قصران ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له ثلاث». قال الهيثمي: «وفيه هانىء بن المتوكل وهو ضعيف».

وأما الآخر، فقال الدارمي في سننه: حدثنا عبدالله ابن يزيد، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: فذكر الحديث مثل حديث معاذ بن أنس بتمامه وفيه الزيادة الثانية التي في الشاهد الأول.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي عقيل واسمه زهرة بن معبد فهو من رجال البخاري وحده، فإذا ضم إلى هذا المرسل الصحيح الموصولان من حديث معاذ وأبي هريرة، تقوى الحديث، وبلغ رتبة الحسن على أقل الدرجات.»[2]. اهـ.

قلت: كان الأحرى بالشيخ أن يبين أن العقيلي إنما أورد الحديث مستنكراً على زبَّان به!

---

(١) الضعفاء ٢/ ٩٦.

(٢) السلسلة الصحيحة (٥٨٩).

وأما الشاهد من حديث أبي هريرة الذي قوّى به الشيخ، فمع وقوع اختلاف فيه بين رفع وإرسال، فإسناده واهٍ، فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ضعيف جدًا، قال أبو حاتم: «ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه»[1].

ونقل ابن عدي عن أحمد بن صالح المصري أنه كذبه[2].

وفيه أيضاً: هانئ بن المتوكل، قال ابن حبان: «كان يُدخل عليه لما كبر فيجيب، فكثر المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال»[3]. فهل يتقوى بمثله!

وأما مرسل سعيد بن المسيب، الذي قوّى به الشيخ الشاهد، فهو صحيح الإسناد كما ذكر الشيخ، لكنه علّة للشاهد الذي قوّى به؟! فقد أخرجه الدارمي عن عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو عقيل وهو زهرة بن معبد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال:...»[4].

فهذا الحديث لا يصح متصلاً من وجه من الوجوه، والصحيح فيه مرسل.

وقد ضعفه شيخنا الأرناؤوط في هامش المسند[5] فأجاد رحمه الله.

ولذا فأسُّ الخلاف بين المنهجين هو التوسع غير المنضبط في التقوية

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٧٥.

(٢) ينظر: الكامل ١/ ٣٢٧.

(٣) المجروحين ٣/ ٩٧.

(٤) السنن ٢/ ٤٥٩.

(٥) المسند ٢٤/ ٣٧٦.

بالشاهد، فالنقاد المتقدمون يلحظون التقوية بالشاهد بقرينة معينة، منضبطة، فليس كل شاهد يرد يعتبر به في التقوية، فقد يكون ذلك الشاهد هو علة لهذا الحديث، فلا يصح تقوية الحديث بعلّته!

وكثرة الطرق قد يكون مما يوهن الرواية، ولاسيما إن كانت هاتيك الطرق من الغرائب والمسجورات، قال الإمام أحمد: «يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة! وجعل يُنكر طلب الطرق نحو هذا، قال: هذا شيء لا تنتفعون به»، أو نحو هذا الكلام»[1].

قال ابن رجب: «وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة؛ فإنه كان يحث على طلبها»[2].

ومن جميل كلام الحافظ علاء الدين مغلطاي قوله: «الشواهد لا يلتزم فيها الصحة من كلّ وجه»[3].

فمن الخطأ الكبير الاعتماد على ظواهر الأسانيد، لتقوية بعضها ببعض، ومشاححة أحكام النقاد في تعليلاتهم للأحاديث بالوقوف على شواهد تنفي هاتيك العلة! وكأنَّ الناقد حينما أعلَّ تلك الطريق قد غفل عن هذا الشاهد.

ومما مرَّ يمكننا أن نخلص القول:

١ ـ إنَّ الأئمة النقاد قد يلحظون الشاهد كقرينة نقدية في تقوية الحديث أو

---

(١) مسائل أبي داود (١٨٢١).

(٢) شرح العلل ٢/ ٦٤٧.

(٣) شرح سنن ابن ماجة ١/ ١٣٧.

توهينه.

٢ ـ أما الأئمة المتأخرون وغالب المعاصرين فقد توسعوا بشكل كبير، وخرج كثير منهم عن إطار التقوية بالشاهد، فصححوا الضعيف بالمنكر، وقووا المعلول بالمسجور، بل بالغ بعضهم بتقوية الحديث الضعيف الواحد، بشواهد متفرقة من عدة أحاديث، فرقعوا المنكر بالمنكر، والواهي بالأوهى منه!

٣ ـ إن معتمد عامة المتأخرين في التوسع بالتقوية بالشاهد بهذه الطريقة المخلة، هو تفسيرهم لتحسينات الإمام الترمذي في جامعه، فأولوا ايراد الترمذي للشواهد في الباب تقويته لحديث الباب، وهذا غلط كبير، كما بيناه.

٤ ـ إن تقوية الحديث الضعيف بالواقع المحسوس، أو الشاهد العلمي الملموس، أو بالنظريات العلمية محض وهم وافتراء على النَّبي ﷺ، ومن باب الكذب عليه، فكثير من الأحداث التاريخية، والوقائع إنما كيف أصحابها واقعهم على حسب الرواية الضعيفة، فظن من لا يحسن هذا الفن أنّ هذا مما يقوي الرواية! كما في حديث الرايات السود التي لم يصح فيها حديث، فجاء بنو العباس وكيفوا راياتهم بنحو ما في الرواية، ثم جاء بعدهم من جاء وكيَّف فرقته على نحو هذا الحديث أو غيره.

٥ ـ إنّ استعمال النقاد المتقدمين للشواهد في تقوية الحديث يقوم على القرائن الصرفة، ولم تأت أمثلة كثيرة على صنيعهم هذا، ولا يقبل من أي أحد من المتأخرين مخالفة أحكام النقاد المتقدمين في تضعيف حديث ما بزعم الوقوف على شاهد ينفي ضعفه!

أما فيما اختلف فيه النقاد المتقدمون بين مصحح ومضعف فلا بأس

باستعمال الشواهد في الترجيح بين أقوالهم، لكن الشواهد المعتبرة لا الشواهد المخترعة!

وقد أحسن الشيخ طارق عوض الله بقوله: «وقد وقع الإسراف لدى المتأخرين من أهل العلم، والمعاصرين منهم على وجه الخصوص، متمثلاً في بعض الباحثين والمعلقين على كتب التراث في إعمال قواعد هذا الباب النظرية؛ دونما نظر في الشرائط المعتبرة التي وضعها أهل العلم لهذه القواعد، ودونما فهم وفقه عند تطبيقها وتنزيلها على الروايات والأسانيد، ودونما اعتبار لأحكام أهل العلم ونقاد الحديث على هذه الأسانيد، وتلك الروايات؛ فجاء كثير من أحكامهم مصادِمة لأحكام أهل العلم ونقاده عليها، وأدخلوا بسبب ذلك في الأحاديث الحسنة، أحاديث منكرة وباطلة، قد فرغ الأئمة من ردها»[1].

وأخيرًا أقول: هذه جملة من المعايير النقدية التي تكشف عن تباين منهج النقد بين مدرستي المتقدمين والمتأخرين، وبقيت جملة أخرى منها، لعل الله يوفقنا قريباً ونفردها بجزء يتمم هذا الجزء، كتباينهم في مفهوم الصحة والحسن والضعف، وتباينهم في مفهوم الجهالة ، والتدليس، وغيرها من المعايير الأخرى، وإنما أقتصرنا ههنا على هذه المعايير لضيق الوقت وضعف الهمم، والله الموفق وعليه التكلان ..

والحمد لله رب العالمين

❒ ❒ ❒

---

(١) الإرشاد في تقوية الحديث بالشاهد، ص٣٤.



فهرس الموضوعات

❒ ❒ ❒